UTL AT DOWNSVIEW
D RANGE BAY SHLF POS ITEM C
39 09 02 22 04 007 9

PLEASE DO NOT REMOVE
CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY

K
Q1385
M523

'Azmi, 'Omer ibn Mehmed
Izah ul-cinayat

2605
'Azmī, 'Ömer ibn Mehmed
8e/17

ایضاح الجنایات
فی
احکام القصاص والدیات

İzāḥ ül-cināyāt
fī aḥkām il-kısās ve 'd-diyāt

(معیار العدالة) رسالهٔ نفیسه‌سنك محتوی اولدیغی مسائل فقهیهٔ جنائیه‌یی ایضاح و بیان ایدر منقول عنه ومأخذلرینی حاویدر

محرر و مرتبی :

اسکیشهر قضاسی نائبی سابق عمر عزمی ابن محمد الصامسونی

اشبو کتاب فتوا خانهٔ عالیجه بالتدقیق تصدیق و شیخ الاسلام مفتی الانام قدوة العلماء الاعلام تحریر شهیر ارضرومی چلبی زاده ابراهیم رشدی افندی زاده دولتلو سماحتلو حسین حسنی افندی حضرتلرینك جانب جلیل فتواپناهیلرندن دخی تقدیر بیورلمشدر

غره ربیع الاخر سنه ۱۳۲۸

هر حقوقی محفوظ و محررینك مهرینی حاوی اولمیان نسخه‌لر ساخته‌در

استانبول

باب عالی جاده‌سنده ۲۰ نومرولی اخوت مطبعه‌سنده طبع اولنمشدر

۱۳۲۸

K
Q1385
M523

ایضاح الجنایات

فی

احکام القصاص والدیات

LIBRARY
MAY 18 1972
UNIVERSITY OF TORONTO

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمدلله الذی حفظ حیاتنا بایجاب القصاص علی القاتلین العامدین واوجب الدیة والکفارة علی القاتلین الخاطئین والصلواة والسلام علی من ارسل رحمة للعالمین وعلی آله واصحابه الذین قضوا بعدالة الشرع المتین (بعدذا) معیار العدالة رسالهٔ نفیسه‌سنده مندرج ومندمج بولنان بالجمله مسائل فقهیهٔ جنائیه‌دن هر برینی ایضاح وبیان ایدر منقول عنه ومأخذ. لرینی جمع وتلفیق ایتمك ارباب مراجعت واصحاب مطالعه وبالخاصه حکام کرام و مفتین ذوی الاحترام ایچون فوائد کثیره‌یی جالب ومنتج اوله‌جغی مطالعه‌سنه مبنی بضاعه‌سزلکمه باقیه‌رق مجرد وسیلهٔ رحمت رحمان و مدار وصول مغفرت رب یزدان اولمق امیدیله بر اثر ناچیز براقق هوس و آرزوسنده بولندم وبعونه وکرمه تعالی مسائل مندرجهٔ مبحوث عنهانك کتب معتبرهٔ فقهیه‌دن منقول عنه ومأخذلرینی بعباراتها بالاخذ کتب فتاوی

اسلوبی وجهله هر مسئله‌نك زیرینه ترقیم وایضاح الجنایات فی احکام القصاص والدیات) نامیله توسیم ایلدم امور نیابت شرعیه کبی وظیفهٔ مهمه ایله مشغول اولدیغم بر صیره‌ده میدانه کتوره‌بیلدیکم اشبو اثر عاجزانه‌مده وقوعی ملحوظ اولان سهو وخطا ونقصان حقنده معاملهٔ عفوی ارباب کمالاتك مروت خطا پوشانه‌لرندن انتظار ایدر وامام المسلمین، امیر المؤمنین ، حاکم الشرع المتین الا وهو السلطان ابن السلطان السلطان محمد رشاد خان نصره‌الله الملك المنان بالعز والعافیة والاحسان افندمز حضرتلرینك تزاید عمر واجلال حضرت خلافتپناهیلری دعوات مفروضه‌سنی بو وسیله ایله بوراده دخی تکرار ایلرم ومن‌الله التوفیق

تنبیه

[« معیار العدالة » ده مندرج ووجوب دیانه دائر اولان مسائل جنائیه‌ده دیت و یا ارشك جانی یعنی قاتل و یا جارح اوزرینه لازم کلمه‌جکی علی‌الاطلاق ذکر و بیان اولنمش ایسه‌ده بو حکم عربك غیری اولان جانی یه مخصوص اولوب قوم نجیب عربده ایسه انساب مضبوط و محفوظ وبینلرنده تعاون و تناصر مرعی ومعتبر اولدیغندن شبه عمد و خطا کبی صورتلر ایله وقوعه کلان قتل و یا جرحده دیت و یا ارش اولاد عربدن اولان جانی اوزرینه لازم کلیوب جانینك عاقله‌سی یعنی باباسی طرفندن اقربا سی اوزرینه لازم کلمه‌جکی او قبیل مسائلك زیرنده‌کی نقول محرره ده مصرح بولندیغندن مسائل آتیهٔ مبحوث عنهانك بروجه محرر مفید اولدیغی ارباب مطالعه‌نك انظار دقتلرینه عرض اولنور .]

« معیار العدالة »

بسم الله الرحمن الرحیم

حمدا لمن شرع لنا الاحکام وجعل لولی القتیل المظلوم سلطانا وصلوة وسلاما علی من انزلت علیه آیات القصاص والدیة معجزة وبرهانا

وعلى آله واصحابه الذين حكموا بالعدل و بينوا فضائله تبيانا (وبعد) فيقول احوج الانام الى الالطاف الربانية عمر الحلمى المأمور بالامور الشرعية للسندات الخاقانية ابن العالم التقى والفاضل النقى مولانا عبدالرحمن القرين آبادى عليه رحمة الهادى لما كانت مسائل العقوبات متفرقة فى الكتب الفقهية كالدرر المنثورة ولم يفردها احد بكتاب مضبوط سهل المأخذ وذلك يوجب عسرة المراجعة وقلة الضبط و يوقع القاصرين فى مزلقة الخطأ والخبط اردت مع تشتت البال وكثرة الشواغل ان اجمعها فى رسالة على وجه تنضبط به المسائل فبذلت مجهودى فى الغوص على فرائد كتب الفقهاء وانتخبت من جواهرها ماهوالراجح والمعتمد واعرضت عما هو المرجوح والمنتقد وجعلت ماجمعته من مسائل العقوبات قسمين قسما فى مسائل الجنايات وقسما فى مسائل الديات و ذكرت كل قسم على حدة تحت عنوان الكتاب اتباعا للفقهاء فى منهجم المستطاب فسلكت طريقة المجلة فى ترتيبها باللسان العثمانى ليعم نفعها كل طالب وقاصد المعانى فصار المجموع رسالة مضبوطة جميلة بعون الله وتوفيقاته الجليلة فسميتها (بمعيار العدالة) راجيا من ولى التوفيق والهداية ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم وباعثة للنفع العميم الخ

كتاب اول

جنايات حقنده اولوب بر مقدمه ايله اوچ بابى مشتملدر

مقدمه

جناياته متعلق بعض اصطلاحات فقهيه بياننده در

١ مسئله

جنايات جنايتلك جمعيدر . جنايت شرعا ممنوع اولان بر فعلك اسميدركه اول فعل يا انسانك نفسنه ويا اعضاسنه ويا مالنه ويا عرضنه تعلق ايدر

فقط جنايت عندالفقها معنای اول وثانیده متعارف اولدیغندن بو کتابده ماله وعرضه تعلق ایدن جنایتدن بحث اولنمیه جقدر .

٢ مسئله

انسانك نفسنه تعلق ایدن جنایته قتل وجنایت فی النفس دینیلور .

٣ مسئله

انسانك اعضاسنه تعلق ایدن جنایته جرح وقطع وجنایت فیما دون النفس دینیلور .

هی جمع جنایة وهوما یجنیه من شر ای یحدثه ویکسبه وهی فی الاصل مصدر جنی علیه شیئا جنایة وهو عام فی کل مایقبح و یسوء وقد خص بما یحرم من الفعل ولکن فی لسان الفقهاء یراد بالجنایة الفعل المحرم الواقع فی النفوس والاطراف وانما جمعها باعتبار انواعها رعایة للتناسب بین اللقب والملقب (شرح کنز الدقائق فی کتاب الجنایات) والجنایة فی اللغة اسم لما یجنیه ای یکسبه المرأ من شر تسمیة للمفعول بالمصدر من جنی علیه جنایة ثم خص فی العرف بما یحرم من الفعل سواء کان فی نفس او مال و فی عرف الفقهاء بما حرم فعله فی نفس او طرف والاول یسمی قتلا والثانی یسمی جنایة فیما دون النفس (مجمع الانهر فی کتاب الجنایات) و هی جمع جنایة والجنایة کل فعل محظور یتضمن ضرراً و یکون تارة علی نفسه وتارة علی غیره یقال جنی علی نفسه وجنی علی غیره فالجنایة علی غیره یکون علی النفس و علی الطرف و علی العرض وعلی المال والجنایة علی النفس تسمی قتلا او صلبا اوحرقا والجنایة علی الطرف تسمی قطعا او کسرا اوشجا وهذا الباب لبیان هاتین الجنایتین ومایجب بهما (خزانة المفتین فی کتاب الجنایات) و هی جمع جنایة بالکسر فی الاصل اخذ الثمر من الشجر نقلت الی احد احداث الشر ثم الی الشر ثم الی فعل محرم کما اشیر الیه فی المغرب و انما جمعت لان الفعل المحرم انواع منها

مايتعلق بالعرض ويسمى قذفا او شتما او غيبة ومنها بالمال و يسمى غصبا او سرقة او خيانة ومنها بالنفس ويسمى قتلا او احراقا او صلبا او خنقا ومنها بالطرف ويسمى قطعا او كسرا او شجا اوفقا ثم عرفت باللام المبطل للجمعية اشارة الى جنس المعنى المصطاح المراد مما يتعلق بالنفس والطرف ولهذا عنون بعضهم بكتاب القصاص وهو يتبع الدم بالقود (قهستانى فى اول كتاب الجنايات) والجناية على النفس تسمى قتلا و على مادون النفس تسمى قطعا وجرحا (طحطاوى فى كتاب الجنايات)

٤ مسئله

كندوسندن جنايت صدورايدن كيمسه يه (جانى) وكندى اوزرينه جنايت وقوع بولان كمسنه يه ميمك فتحى وجيمك سكونى و نونك كسرى ويانك تشديد وتنوينى ايله (مجنى عليه) دينيلور .

المجنى كالمرمى اصله مجنوى كمرموى اى الذى جنى الجانى عليه فالضمير للالف واللام (منتقى الابحر شرح ملتقى الابحر فى باب القصاص فيمادون النفس) وحكم الجناية وهو القصاص اوالدية والكفارة وحرمان الارث لصيانة الانفس اى شرع لصيانتها وبهذا يعرف عموم رحمة الله تعالى لعباده حيث شرع لهم مايزجر الجانى عن جنايته ومانبت للمجنى عليه بسبب الجناية ومحاسنها محاسن الحدود وسببها سببها وشرطها كون المحل حيوانا (درالمختار مع طحطاوى فى كتاب الجنايات)

٥ مسئله

(قتل) جسددن روحى ازهاق وازاله ايدن بر فعل مؤثردن عبارتدر . قتل ايدن كيمسه يه (قاتل) وقتل اولنان كمسنه يه (مقتول) و (قتيل) دينيلور .

القتل وهوفعل مؤثر فى ازهاق الروح (دررغرر فى اول كتاب الجنايات) والقتل فعل يضاف الى العبد تزول به الحياة وزوال الحياة بدون فعل العبد يسمى موتا (طحطاوى فى كتاب الجنايات)

٦ مسئله

جيمك فتحى ورائك سكونيله (جرح) يارەله‌مق وجيمك ضميله (جرح) يارە معناسنه‌در وبوكا (جراحت) دخى اطلاق اولنور يارەليان كيمسه‌يه (جارح) يارەلنان كمسنه‌يه (مجروح) دينيلور .

وفى المصباح جرحه جرحا من باب نفع والجرح بالضم الاسم والجمع جروح والجراحة بالكسر مثل الجرح وجمعه جراح وجراحات (طحطاوى فى اواخر فصل الشجاج) .

٧ مسئله

ميمك ضمى وثانك سكونى وخانك كسريله (جرح مثخن) اول جرحه دينورکه آنكله مجروح اولان كيمسه‌نك يوما اوبعض يوم حياتده قالمسى توهم اولنميه (جرح مهلك) مجروحك هلاكنه مؤدى اولان جرحدر .

وكذا لوجرحه جراحة مثخنة والآخر غير مثخنة والمثخن مما لايتوهم معه البقاء فالقاتل هوالمثخن (بزازية فى كتاب الجنايات) وكذا لوجرح رجل جراحة مثخنة لايتوهم العيش معها وجرح آخر جراحة اخرى فالقاتل هوالذى جرح الجراحة المثخنة (هنديه فى الباب الثانى فيمن يقتل قصاصا ومن لايقتل) قال لآخر اجن على فرماه بحجر فجرحه جرحا لا يعيش منه يجب القصاص وهوقاتل ولايسمى جانيا وان جرحا يعيش عن مثله فهوجان ولايسمى قاتلا وان مات لاشئ عليه لانه ليس يقتل غالبا فلحق بالجناية على السارف وفيه يجرى البدل (بزازيه فى نوع آخر فى الجنايات) يقال اثخن فى العدو اذا بالغ فيهم الجراحة ومنه قوله تعالى حتى اذا اثخنتموهم اى غلبتموهم وكثر فيهم الجراح (قاموس) يقال جورب ثخين لما استمسك على الساق من غير ربط ولايرى ماتحته (اخترئ كبير)

٨ مسئله

شينك فتحى وجيمك تشديديله (شج) انسانك باش و يوزنى يارەله‌مكدر

وبويارديه (شجه) دينور جمعى شينك كسرى وجيمك تخفيفيله (شجاج) كلور شج ايدن كيمسه يه (شاج) وشج اولنان كمسنه يه (مشجوج) دينور .

اعلم ان الجناية بالجرح ان كانت فى الوجه او الرأس تسمى شجة وان كانت فى غيرها تسمى جراحة (تنقيح الفتاوى الحامدية فى كتاب الجنايات) موضع الشجة الرأس والوجه الى الذقن وتحت الذقن ليس موضع الشجة كذا فى خزانة المفتين واللحيان من الوجه عندنا كذا فى الهداية (هنديه فى فصل الشجاج) «وفى كل شجة» لغة جراحة فى الرأس فوقه او طرفا آخر منه كالجبهة والخد واللحى والذقن كما فى الاختيار ثم استعملت فى غيرها كما قال ابن الاثير فالمراد كل جراحة فى الرأس وغيره (ملتقى ومهتدى الانهر فى باب القصاص فيما دون النفس) ومن شج رجلا شجة فاستوعبت الشجة مابين قرنيه وهى لا تستوعب مابين قرنى الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته يبتدئ من اى الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش كاملا (قدورى فى كتاب الجنايات)

٩ مسئله

(آلت جارحه) اجزاء بدنى بربرندن تفريق ايدن شيدن عبارتدر .
قياچ قما بچاق اوق مزراق كسكين طاش كسكين آغاج آتش كبى .

ثم آلة القتل على ضربين آلة السلاح وغير السلاح اما السلاح فكل آلة جارحة كالسيف والسكين ونحوهما فيقتل به وهو عمد محض ولو قتله بحديد لا حد له نحو ان يضربه بعمود او بصنجة حديد او نحاس او صفر فعلى رواية الطحاوى يكون عمدا محضا لان الحديد اذا لم يجرح يكون عمدا لقوله عليه الصلوة والسلام لا قود الا من حديد والحديد اصل فى القتل به وانه منصوص عليه فى ايجاب القود به والحكم فى المنصوص عليه يتعلق بعين النص لا بالمعنى والنص الوارد فى الحديد والسيف يكون واردا فيما هو فى معناه فى الاستعمال دلالة والنحاس يستعمل منه السلاح

کایستعمل من الحدید فیکون الحکم فیه ثابتا بدلالة النص لابعینه ولوضربه بصنجة رصاص لایکون عمدا لانه لایستعمل منه استعمال الحدید وهو السلاح واما غیر السلاح کالبیطة والمروة والرمح الذی لااسنان فیه ونحوه اذا جرحه فهو عمد محض لانه اذا فرق الاجزاء عمل عمل السیف لانه حصل ماهو المقصود من الحدید بماهو معتاد له فلاتکون شبهة العمد باعتبار قصور الآلة ولهذا قال اذا احرق رجلا بالنار یقتل لان النار تفرق الاجزاء وتبعضها وتعمل عمل الحدید (من البحر الرائق فی کتاب الجنایات) ان القصاص یتعلق بالعمد المحض وهو ان یقتل بآلة تعمل فی نقض البنیة ظاهرا وباطنا (مجمع الانهر فی باب مایوجب القصاص ومالایوجبه) فالعمد ماتعمد ضربه بسلاح اوما اجری مجری السلاح فی تفریق الاجزاء کالمحدد من الخشب والحجر والنار (قدوری فی الجنایات)

۱۰ مسئله

قافك کسریله (قصاص) قاتلی مقتول مقابلنده قتل ایتمك ویاخود مجروحك تلف ایدیلان عضوی مقابلنده جارحك آکا مماثل اولان عضوینی تلف ایتمکدن عبارتدر وبوکا قافك و واوك فتحیله (قود) دخی دینیلور .

وفی المغرب القصاص مقاصة ولی المقتول القاتل اوالمجروح الجارح وهی مساواته ایاه فی قتل اوجرح ثم عم فی کل مساواة انتهی وفی المصباح قصصت الاثر تتبعته وقاصصته مقاصة والاسم القصاص من باب قاتل اذا کان لك علیه دین مثل ماله علیك فجعلت الدین فی مقابلة الدین مأخوذ من اقتصاص الاثر ثم غلب استعمال القصاص فی قتل القاتل وجرح الجارح وقطع القاطع انتهی وظهر من هذا کله ان القصاص من باب المفاعلة بمعنی المقاصة (مهتدی الانهر شرح ملتقی الابحر فی الجنایات) القصاص هو ان یفعل بالفاعل مثل مافعل (تعریفات سیدی) ویقال القصاص القود اقتصه ای قتله قوداً وقص جناح الطیر اذاقطعه متساویا ومنه المقص لانه یقطع متساویا من غیر میل وقداقتص الامیر فلانا من فلان اذا اقتص له منه بجرحه مثل جرحه اوقتله قودا واستقصه ای سئل ان یقصه منه وتقاص

القوم اى قاص كل واحدمنهم صاحبه فى حساب اوغيره (اختری كبير)
القود بفتح القاف والواو فى الكليات القود بالسكون نقيض السوق وهومن امام
وهذا من خلف وبالتحريك القصاص وفى المغرب القود بالتحريك القصاص
يقال استقدت الامير القاتل فاقادنى منه اى طلبت منه ان يقتله ففعل واقاد فلانا
بفلان قتله به واقدتك منه سهو والصواب اقدته منك واقدتك به انتهى القود
بفتحتين قاتلى مقتول يرينه قصاص ايمك من الاختری والظاهر انه اسم من اقاد
بمعنى الافادة والله اعلم (مهتدى الانهر فى باب الشهادة فى القتل واعتبار
حالته) القصاص مشروعيته لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم
القصاص الآية وقوله صلى الله عليه وسلم العمد قود والقتل يدعدوان
وسبب مشروعية القصاص رفع الفساد فى الارض واما شرطه فالمماثلة والمعادلة
فى الاستيفاء لان المماثلة مشروطة فى اجزية السيئات وضمان العدوانات لقوله تعالى
(ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها) ولان فى ايجاب الناقص بخسا بحق
المظلوم وفى ايجاب الزيادة جور على الظالم والبخس غير مشروع والحيف حرام
فكان الانصاف والانتصاف فى ايجاب المماثلة الا انه سقط اعتبار المماثلة فى محال
الافعال فى الانفس فى نوع ضرورة وهو ان قتل الواحد بطريق الاجتماع غالب
وجودا ويظهر من الافراد نادراً وقوعها فقتل الجماعة بالواحد ولو اعتبرنا
المماثلة فى محال الافعال لادى فتح باب العدوان وسد باب القصاص
واية فائدة فى شرع القصاص فسقط بل هو نادر واما حكمه فهو وجوب
القصاص والدية والاثم (بحر الرائق فى اوائل كتاب الجنايات)

١١ مسئله

(ولايات قصاص) قاتلك قصاصنه مالك اولمقدن عبارتدر .
وبوكا مالك اولان كيمسه يه (ولى قصاص) ومن له القصاص وولى
قتيل دينيلور .

١٢ مسئله

كندى اوزرينه قصاص واجب اولان قاتله (من عليه القصاص)
وديت واجب اولان قاتله (من عليه الدية) دينيلور .

غينك ضمى ورانك تشديديله (غره) اسقاط ايديلان جنين ميت مقام باندہ جانى اوزرينه لازم كلان مالدر .

الغرة بدل نفس الجنين وبدل النفس يكون ميراثا كالدية والدليل على انها بدل نفس الجنين لابدل جزء من اجزاء الام ان الواجب فى جنين ام الولد ماهو الواجب فى جنين الحرة ولاخلاف فى ان جنين ام الولد حر ولوكان هو فى حكم عضو من اعضاء الام لكان جزأ من الامة حرا وبقية اجزائها امة وهذا لايجوز والدليل عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بدية الام على العاقلة وبغرة الجنين ولوكان فى معنى اجزاء الام لما افرد الجنين بحكم بل دخلت الغرة فى دية الام كما اذا قطعت يد الام فماتت امة تدخل دية اليد فى النفس (درة البيضاء فى بيان احكام شريعة الغراء فى الجنين نقلا عن البدايع) الغرة وجبت بالجناية على الجنين لا بالجناية على الام فكانت معتبرة بنفسه لابالام ولايرث الضارب فى الغرة شيئالانه قاتله بغير حق والقتل بغيرحق من اسباب حرمان الميراث ولا كفارة على الضارب (درة البيضاء فى المحل المزبور) والغرة عندنا خمسمائة درهم نصف عشر الدية اوعبد اوفرس قيمته خمسمائة درهم ذكرا كان اوانثى (انقروى فى السابع فى اتلاف الجنين) وانما سميت الغرة غرة لانها اقل المقادير فى الديات واقل الشئ اوله فى الوجود ولهذا يسمى اول الشهر غرة لانه اول شئ يظهر منه والقياس ان لايجب شئ فى الجنين لانه لم يتيقن بحيوته وانما وجب استحسانا لما روى ان النبى عليه الصلوة والسلام قال فى الجنين غرة عبد اوامة قيمته خمسمائة درهم فتركنا القياس بالاثر (مجمع الانهر فى اول فصل الجنين ملخصا) والجنين فعيل بمعنى مفعول من جنه اذا ستره من باب طلب وهو الولد مادام فى الرحم (من رد المحتار على الدرالمختار فى فصل الجنين)

(باب اول)

جنايت فى النفس حقنده اولوب يدى فصلى حاويدر

(فصل اول)

قتلك تقسيمى واقسامنك تعريف وبعض احكامى بياننددر

١٤ مسئله

قتل بش قسمدر اولكيسى عينك فتحى وميمك سكونيله (عمد) ايكنجيسى شينك كسرى وبانك سكونيله (شبه عمد) اوچنجيسى (خطا) در دنجيسى (خطا مجراسنه جارى) بشنجيسى (تسبباقتل) درکه آکا قتل بسبب دخى دينور .

القتل الذى يتعلق به الاحكام الآتية من قود ودية وكفارة واثم وحرمان ارث خمسة (تنوير الابصار معدر المختار فى كتاب الجنايات) وهو خمسة اقسام عمد و شبه عمد وخطأ وجار مجرى الخطأ وقتل بسبب واختاره المتأخرون والمراد به بيان انواع قتل يتعلق به الاحكام الآتية و الا فالقتل انواع كثيرة كالرجم والقصاص وقتل الحربى والقتل صلبا فى حق قطاع الطريق (درر فى الجنايات) والمراد به انواع القتل بغير حق مما يتعلق به الاحكام (هنديه فى اول الجنايات) .

١٥ مسئله

(عمد) اصلا قتلى مشروع اولمايان بر انسانى آلات جارحه دن برى ايله قصدا قتل ايتمكدر .

فالعمد ان يتعمد الانسان قتل من لايحل قتله بالحديد سواء كان سلاحا نحو السيف والسكين والرمح اولم يكن سلاحا نحو الابرة والاشفى (من المحيط البرهانى فى كتاب الجنايات) القتل اما عمد وهو قتل آدمى قصدا بنحو سلاح فى تفريق الاجزاء كليطة ونار وزجاج ومحدد من خشب اوحجر (غرر فى كتاب الجنايات) فالمقتول بالبندقة يقتص له اذهى آلة يقصد بها

القتل وتجرح وتفرق الاجزاء (شرح كنزالدقائق فى كتاب الجنايات)
فاما قتل العمد وهو ان يتعمد الضرب بسلاح اوما اجرى مجرى السلاح
فى تفريق الاجزاء وهذا قول ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد العمد
انيتعمد الضرب بما يقتل فى الغالب (فتاوای قاعديه فى كتاب الديات)
واما القصاص فمتوقف على قصد القاتل القتل لكن قالوا لما كان القصد امرا
باطنيا اقيمت الآلة مقامه فان قتله بما يفرق الاجزاء عادة كان عمدا ووجب
القصاص فيه والافان قتله بمالايفرق الاجزاء عادة لكنه يقتل غالبا فهو شبه
عمد لاقصاص عند الامام الاعظم (اتحاف الابصار والبصائر بتبويب
كتاب الاشباه والنظائر فى كتاب الجنايات) (القتل اما عمد) والمراد عمد
موجب الضمان فلايرد نحو قتل قطاع الطريق والحربى والمرتد عمدا (وهو
ان يقصد ضربه) يعنى ضرب المكلف قصدا مايحرم ضربه فسر القتل
الذى هو ازهاق الروح واخراجها بذلك لانه امر خفى مخصوص به تعالى
فاقيم السبب المحسوس وهو الضرب القصدى مقامه فان المراد قتل حصل
بضربه (بما يفرق الاجزاء) فان القصد فعل القلب لايوقف عليه
فاقيم استعمال الآلة القاتلة غالبا مقامه تيسيرا كما اقيم السفر مقام المشقة
من سلاح آلة الحرب والمراد مايكون من الحديد بان كان قاطعا كالسيف
والسكين والرمح والابرة اولم يكن كالعمود وسنجة الميزاب وفيما لم يكن
قاطعا روايتان ذكره الخبازى (وحدتى على الملتقى فى كتاب الجنايات) .

١٦ مسئله

(شبه عمد) قتلى مشروع اولمايان بر آدمى آلت جارحه دن معدود اولميان
بر شى ايله قصدا قتل ايتمكدر

مثلا صوپه وتوقاد ايله ضرب وياخود بغتةً اوزرينه صيحه ايدرك برانسانى
قتل ايتمك كبى .

واما شبه العمد وهو القتل بآلة لم توضع له ولم يحصل به الموت غالبا مثل
السوط الصغير والعصا الصغيرة ونحوه فاما القتل بالعصا الكبيرة وبكل آلة
مثقلة يحصل بها الموت غالبا لكنها غير جارحة قاطعة بل هى مدققة مكسرة

وهو شبه العمد عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى خلافالهما لما يأتى (من البحر الرائق فى كتاب الجنايات) وموجبه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لاالقود (تنوير الابصار فى كتاب الجنايات) واماشبه العمد وهو قتله قصدا بغير ماذكر فى العمد كالعصا والسوط والحجر الصغير (درر غرر فى كتاب الجنايات) وشبه العمد عند ابى حنيفة ان يتعمد ضربه بما ليس بسلاح ولاما اجرى مجرى السلاح بل يضربه بشئ الغالب منه الهلاك كمدقة القصارين والحجر الكبير والعصا الكبيرة ونحو ذلك فاذا قتله بذلك فهو شبه العمد عنده وقالا هو عمد واما اذا ضربه بعصا صغيرة او لطمه عمدا فمات او ضربه بسوط فمات فهو شبه عمد اجماعا وان ضربه بسوط صغير ووالى الضرب حتى قتله فعليه القصاص عندهما خلافا لابى حنيفة وشبه العمد عندهما ان يتعمد ضربه بمالايقتل غالبا لان بمثل ذلك يقصد التأديب (قدورى مع جوهرة فى كتاب الجنايات) لكن فى التاتارخانية صاح على آخر فجأة فمات من صيحته تجب الدية (رد المحتار فى آخر باب القود فيما دون النفس) صاح على آخر فمات من صيحته تجب الدية كذا فى ضمانات غانم لوغير صورته فخوف حرا او عبدا فجن ضمن (هامش انقروى فى السابع فى جناية الصبيان والمجانين وعليهم واتلاف الجنين نقلا عن نقد الفتاوى) ولوصاح على صبى او معتوه وهو على سطح او حائط فوقع فمات او ذهب عقل الصبى او عقل البالغ فسقط اوبعث الامام الى امرأة يستدعيها الى مجلس الحكم فاجهضت جنينها فزعا اوزال عقلها قال ابو حنيفة لاضمان فى شئ من ذلك على احد جملة وقال الشافعى الدية فى ذلك كله على العاقلة الافى حق البالغ فانه لاضمان على العاقلة فيه وقال ابن ابى هريرة من اصحابه بوجوب الضمان فيه وقال احمد الدية فى ذلك كله على العاقلة وعلى الامام فى حق المستدعاة وقال مالك الدية فى ذلك كله على العاقلة فيه ماعدا المرأة فانه لادية فيها على احد (فى فصل فى كتاب الديات من كتاب رحمة الامة فى اختلاف الائمة) وفى الخيرية وقدافتى والدشيخنا امين الدين بن عبدالعادل اذا صاح على امرأة فالقت جنينا لايضمن واذا خوفها بالضرب يضمن واقول وجه الفرق ان موتها بالتخويف وهو فعل صادر منه نسب اليه وبالصياح موتها بالخوف الصادر منها وصرحوا ايضا

بانه لوصاح على كبير فمات لايضمن و انه لوصاح عليه فجأة فمات منها تجب الدية اقول لامخالفة لانه بالاول مات بالخوف المنسوب اليه وفى الثانى بالصيحة فجأة المنسوب الى الصائح والقول للفاعل انه مات من الخوف وعلى الاولياء البينة انه مات من التخويف وعلى هذا فلو صاح على امرأة فجأة فالقت من صيحته يضمن ولوالقت امرأة غيرها لايضمن لعدم تعديه عليها (تنقيح الفتاوى الحامدية فى كتاب الجنايات)

١٧ مسئله

(خطا) قصده مقرون اولميرق خطأ بر آدمى قتل ايتمكدن عبارتدر بو خطا ايكى قسمدر

اولكيسى فاعلك ظننده وقوع بولان خطادر

صيد ظنيله بر آدمه قورشون آتيلوبده اول آدمك تلف ايدلمسى كبى

ايكنجيسى فاعلك فعلنده وقوع بولان خطادر

بر انسانى اولدرمك قصديله آتلمش اولان قورشون ديكر بر شخصه اصابت ايدوبده او شخصى قتل ايتمسى و ياخود بر كيمسه سيلمك قصديله تفنكنى تحريك ايدركن تفنك آنك تحريكندن ناشى قضارا بوشانوب قورشونى خطأ بر كمسنه يه اصابت ايدوبده آنى قتل ايتمسى كبى

بعض كره ظنده خطا ايله فعلده خطا اجتماع ايدهبيلور

مثلا صيد ظنيله بر انسانه آتيلان قورشون ديكر بر شخصه اصابت ايدوبده آنى قتل ايتمسى كبى

الخطأ وهو فى اللغة ضد الصواب و فى الاصطلاح وقوع الشئ على خلاف ماارديد (فى اواخر ابن الملك على المنار من بحث العوارض المكتسبة)

والثالث خطأ و هو نوعان لانه اما خطأ فى ظن الفاعل كأن يرمى شخصا ظنه صيدا اوحربيا اومرتدا فاذاهو مسلم او خطأ فى نفس الفعل كأن يرمى غرضا او صيدا فاصاب آدميا اورمى غرضا فاصاب به ثم رجع عنه او تجاوز عنه الى ماورائه فاصاب رجلا او قصد رجلا فاصاب غيره اوارادبد رجل فاصاب عنق غيره و لو عنقه فعمد قطعا اوارادرجلا فاصاب حائطا ثم رجع السهم فاصاب

الرجل فهو خطأ لانه اخطأ فى اصابته الحائط ورجوعه سبب آخر والحكم يضاف لآخر اسبابه (تنوير الابصار مع درالمختار فى كتاب الجنايات) اوفى الفعل بان يرمى غرضا فيصيب آدميا فانه اخطأ فى الفعل لا القصد فيكون معذورا لاختلاف المحل (ملتقى الابحر مع مجمع الانهر فى كتاب الجنايات) وانما صار الخطأ نوعين لان الانسان يتصرف بفعل القلب والجوارح فيتحمل فى كل منهما الخطأ على الانفراد كما ذكر او الاجتماع بان يرمى آدميا يظنه صيدا فاصاب غيره من الناس (درر من المحل المزبور) ولو رمى قلنسوة على رأس رجل فاصاب الرجل فهذا خطأ ولو لوى ثوبا فضرب به رأس رجل فشجه موضحة فهو عمد ولو مات من ذلك صار خطأ (هندية فى الباب الاول فى كتاب الجنايات ملخصا) ويجوز المؤاخذة بالخطأ لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا فانه لولم يجز لم يكن للدعاء فائدة وعند المعتزلة لا يجوز لان المؤاخذة انما هى على الجناية وهى بالقصد والجواب ان ترك التثبيت منه جناية وقصد وبهذا الاعتبار جعل الخطأ من العوارض المكتسبة (تلويح على التوضيح فى العوارض المكتسبة)

١٨ مسئله

بر آدمك الى واياق كبى اعضاسندن بر عضوينى جرح ايتمك قصديله آتيلان قورشون ويا چكيلان پچاق اول آدمك بشقه بر عضوينه اصابتله اول آدم تلف اولسه بو قتيل خطا قبيلندن اولميوب عمد قبيلندن اولور

واما اذا قصد عضوا من شخص فاصاب عضوا آخر من ذلك الشخص فهو عمد يجب القصاص (جوهرة النيرة على القدورى فى الجنايات) بخلاف ما اذا تعمد الضرب موضعا من جسده فاصاب موضعا آخر منه فمات حيث يجب القصاص اذ جميع البدن محل واحد فيما يرجع الى مقصوده فلا يعذر (درر فى كتاب الجنايات)

١٩ مسئله

خطا مجراسنه جارى اولان قتل اختيارى اولميان بر فعل ايله وقوعه كلان قتلدر

بر کیمسه حال نومده ایکن دیکر بر شخص اوزرینه یقلوب ده او شخصی تلف ایتمسی و یاخود بر کیمسه قضارا یوکسك محلدن بر انسان اوزرینه دوشوب ده او انسانی تلف ایتمسی و یاخود بر کیمسه‌نك النده و یا ارقه‌سنده بولنان بر آغر نسنه کندوسنك اختیاری اولمیه‌رق آخر کمسنه اوزرینه دوشوب ده او کمسنه‌یی تلف ایتمسی کبی

و اما جار مجری الخطأ کنائم انقلب علی رجل اوسقط من السطح علیه فقتله فان هذا لیس بخطأ حقیقة لعدم قصد النائم الی شئ حتی یکون مخطأ بمقصوده لکن لما وجد فعله حقیقة وجب علیه ضمان ما اتلفه کفعل الطفل فجعل کالخطأ لانه معذور کالمخطئ (درر غرر فی کتاب الجنایات) و کمن سقط من سطح علی انسان فقتله اوسقط من یده لبنة اوخشبة واصابت انسانا فقتله اوکان علی دابة فوطئت دابته انسانا هکذا فی المحیط (هندیة فی الباب الاول من کتاب الجنایات) فحکمه حکم الخطأ یعنی من سقوط القصاص ووجوب الدیة و حرمان المیراث اما سقوط القصاص فلانه لم یتعمد و اما وجوب الدیة فلانه مات بفعله و اما وجوب الکفارة فلانه مات بثقله و اما حرمان المیراث فلجواز ان یکون انه اعتمد قتله واظهر النوم وانما اجری ذلك مجری الخطأ و ان تعلق به حکم الخطأ لان النائم لا قصد له فلا یوصف فعله بعمد ولا خطأ ولهذا لم یطلق علیه اسم الخطأ (قدوری مع جوهرة النیرة فی کتاب الجنایات)

٢٠ مسئله

تسبیبا قتل بر آدمك قتلنه سبب اولمقدر

شویله که بر شیده بر آدمك علی جری العاده تلف اولمسنه سبب مفضی اولان بر فعلی احداث ایتمکدر

بر کیمسه بلا اذن ولی الامر طریق عامده بر قویی حفر ایدوب ده اورایه قضارا بر انسان دوشه‌رك تلف اولمسی کبی

و اما الذی یرجع الی نفس القتل فنوع واحد وهوان یکون القتل مباشرة

فان تسببا لايجب القصاص لان القتل تسببا لايساوى القتل مباشرة والجزاء قتل بطريق المباشرة وعلى هذا يخرج من حفر بئرا على قارعة الطريق فوقع فيها انسان و مات انه لاقصاص على الحافر لان الحفر قتل تسببا لامباشرة و على هذا يخرج شهود القصاص اذا رجعوا بعد قتل المشهود عليه اوجاء المشهود بقتله حيا اذلا قصاص عليهم خلافا للشافعى (بدائع الصنائع فى الجنايات) و قتل بسبب كحافر البئر وواضع حجر فى غير ملكه بغير اذن من السلطان و كذا وضع خشبة على قارعة الطريق ونحوذ لك (تنوير الابصار مع درالمختار فى كتاب الجنايات) و نحوه كوضع المتاع او نصب الميزاب او بناء الدكان اوصب ماء فى الطريق فزلق به انسان او حيوان فهو فى ذلك كله ضامن (عبدالحليم على الدرر فى الجنايات) واما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر فى غير ملكه لانه ليس بمتعمد القتل ولاخاطئ فيه و انما هو سبب فيه لتعديه (قدورى مع جوهرة فى كتاب الجنايات) ولو وطئت دابته انسانا فقتله وهو سائقها اوقائدها فهو قتل بسبب كذا فى المضمرات (هندية فى الباب الاول من الجنايات) ولو امره بالبناء فى وسط الطريق فالضمان على الاجير لفساد الامر (صرة الفتاوى فى باب الاجير نوعان)

٢١ مسئله

قتل عمد قصاصى ايجاب ايدر فقط فصل ثانى وثائده بيان اولنه جق اسباب و احوالدن ناشى بعض كره قصاص ديته منقلب اولور و بعض كره دخى مجانا و ياخود بدل صلح مقابلى ساقط اولور

و هو قد يوجب القصاص و قدلا يوجبه احتاج الى تفصيل ذلك فى باب على حدة فقال يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التأبيد الخ (ملتقى الابحر مع مجمع الانهر فى اول باب ما يوجب القصاص ومالا يوجبه) و حكمه الاثم والقود عينا الا ان يعفو وليه بلا بدل او يصالح ببدل لان الحق له (دررغرر فى كتاب الجنايات) الا ان يعفو الاولياء لان الحق لهم و كذا لهم ان يصالحوا عنه على مال فاذا صالحوا سقط حقهم عن القصاص

کلو عفو ایتم اذا صالح الاولیاء علی مال جاز قلیلا کان او کثیرا من جنس الدیة اومن غیر جنسها حالا کان اومؤجلا فاذالم یصالحوا و لکن عفا بعضهم بطل القصاص ولا ینقلب نصیب العافی مالا و ینقلب نصیب الباقین مالا لان القصاص متی تعذر استیفاؤه من قبل من له القصاص لاینقلب مالا لان الاستیفاء تعذر من جهته و نصیب الذی لم یعف ینقلب مالا لانه تعذر الاستیفاء من جهة غیره . (قدوری مع جوهرة النیرة فی کتاب الجنایات ملخصا)

۲۲ مسئله

عمددن ماعدا قتلدر دیتی موجب اولور

لکن تسببا قتلك دیتی موجب اولمسی ایکی شرطله مشروطدر

(اولکیسی) تعدی یعنی متسببك قتله مفضی اولان فعلی حقسز اولهرق ایشلهمش اولمسیدر

بناءً علیه متسبب قتله مفضی اولان فعلی حقلی اولهرق ایشلهمش اولور ایسه کندویه دیت لازم کلز

چونکه مجلهنك طقسان برنجی مادهسنده بیان اولندیغی اوزره جواز شرعی ضمانه منافیدر

مثلا بر کیمسه کندی ملکی اولمیان بر محلده صاحبنك اذنی اولمقسزین بر قویی قازوب ده اوقویی یه بر آدم دوشهرك تلف اولسه او کیمسه فعل حفرده متعدی اولدیغندن دیت ویرمسی لازم کلور

اما کندی ملکنده قازمش اولدیغی قویی یه بر آدم دوشوب ده تلف اولسه متعدی اولمدیغندن دیت لازم کلز

(ایکنجیسی) متسببك فعلیله قتل فعلی بینه بشقه بر فعل اختیاریدنك حیلولیت ایتمامسیدر .

بناءً علیه متسببك فعلی ایله قتل فعلی بینه بشقه برفعل اختیاری حیلولت ایدر ایسه اوصورتده متسبب اوزرینه دیت لازم کلز .

مثلا بروجه بالا بغیرحق حفر ایدلمش اولان قویی یه بر آدم بیلمیهرك قصارا دوشوب ده تلف اولسه حافره دیت لازم کلور .

اما بر آدم بیلهرك اختیاریله کندوسنی اول قویی یه القا ایدوب ده تلف اولسه اول آدمك کندی فعل اختیاریسی حیلولت ایتمش اولدیغندن حافره دیت لازم کلز .

كذلك اول قويى يه حافرك غيرى برشخص ديكر برآدمى آتوب ده مباشرة آنى اتلاف ايلسه اول شخصك فعل اختياريسى حيلولت ايتديكى جهتله حافر اوزرينه ديت لازم كلز

بلكه قتلك موجب و مقتضاسى فاعل مباشر اولان اول شخص اوزرينه اجرا اولنور .

كذا بر كيمسه منزلنى تعميراتمك ايچون كتورديكى كراسته‌يى منزلى اوكنده واقع طريق عامه وضع ايتدكدن صكره ديكر برشخص اول كراسته‌يى وضع اولندينى محلدن يوارليوب طريقدن مرور ايدن برآدمه اصابت ايتمكله تلف ايلسه اول شخصك فعل اختياريسى حيلولت ايتمش اولديغندن ديت آنك اوزرينه لازم كلور

يوقسه كراسته‌يى وضع ايدن كيمسه اوزرينه لازم كلز چونكه مجلهٔ احكام عدليه‌نك طقسانجى ماده‌سنده ذكر اولنان قاعدهٔ فقهيه موجبنجه مباشر يعنى بالذات فاعل ايله متسبب مجتمع اولدقده حكم اول فاعله مضاف قلنور .

ثم الدية تجب فى قتل الخطأ وماجرى مجراه وفى شبه العمد وفى القتل بسبب وفى قتل الصبى والمجنون لان عمدهما خطأ (جوهرة النيرة فى كتاب الديات)

والمتسبب يضمن اذا كان متعديا (ردالمحتار على الدر المختار فى باب مايحدثه الرجل فى الطريق وغيره) كما لو حفر بئرا فى طريق خاص اوعام او وضع حجرا فيه فتلف به انسان فتجب على العاقلة ديته لانه متسبب لهلاكه متعدفى احداثه (مجمع الانهر فى باب مايحدث فى الطريق) و فى طريق الخاصه لا اى لايجوز احداث شئ منها بلااذن الشركاء لانه كالملك الخاص بهم وان لم يضر وضمن دية من مات بسقوطها عليه لانه صار سببا لموته كما لو وضع حجرا اوحفر بئراً فى الطريق او فى غير ملكه فتلف به نفس (من الدرر والغرر فى البحث المذكور) وهذا اى وجوب الضمان اذا فعله اى جميع ماذكر بلا اذن الامام فانه يضمن لوجود التعدى فان فعل شيئا من ذلك باذنه اى باذن الامام فلاضمان لانه غير متعد حيث فعل مافعل بامر من له الولاية فى حقوق العامة وان كان بغير امره فهو متعد اما بالتصرف فى حق غيره اوبالافتياة على رأى الامام كما فى الهداية والافتياة الاستبداد بالرأى كما فى المغرب وكذا لو حفر فى ملكه لم يضمن

لانه غير متعد (مجمع الانهر مع الملتقى الابحر فى باب مايحدث فى لطريق)
والخامس قتل بسبب كحافر البئر وواضع حجر فى غير ملكه بغير اذن من السلطان
آه وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة ولا ثم القتل بل اثم الحفر والوضع فى غير
ملكه درر (الدر المختار فى كتاب الجنايات) ولاضمان فى ماتالف بشئ فعل
فى الملك لانه مأذون فيه شرعا فلا يكون متعديا (ملتقى الابحر مع مجمع الانهر
قبيل فصل فى الحائط المائل) لان الجواز الشرعى ينافى الضمان (درر فى فصل
الوكيل بالبيع والشراء) الا ان يمشى الهالك عليه اى على البئر ونحوه
بعد عامه بالحفر ونحوه فحينئذ لايلزم شئ على الحافر ونحوه (درر غرر
فى كتاب الجنايات) لانه هو الذى جنى على نفسه بتعمده المرور عليه
(جوهرة النيرة فى كتاب الجنايات) واما جناية الحافر فالحفر لايخلو اما ان كان
فى غير الملك اصلا واما ان كان فى الملك فان كان فى غير الملك ينظر ان كان فى غير
الطريق بان كان فى المفازة لاضمان على الحافر لان الحفر ليس بقتل حقيقة
بل تسبيب الى القتل الا ان التسبيب قد يلحق بالقتل اذا كان المسبب متعديا
فى التسبيب والمتسبب ههنا ليس بمتعد لان الحفر فى المفازة مباح مطلق فلا يلحق
به فانعدم القتل حقيقة وتقديرا فلا يجب الضمان وان كان فى طريق المسلمين
فوقع فيها انسان فان مات بسبب الوقوع فالحافر يضمن الدية وان مات غما
اوجوعا قال ابوحنيفة لايضمن وقال محمد يضمن وقال ابويوسف ان مات غما
يضمن وان مات جوعا لايضمن وان كان الحفر فى الملك فان كان فى غيره بان
حفر بئرا فى دار انسان بغير اذنه فوقع فيها انسان يضمن الحافر لانه متعد
فى التسبيب ولو قال صاحب الدار انا امرته بالحفر وانكر اولياء الميت فالقياس
ان لايصدق صاحب الدار والقول قول الورثة وفى الاستحسان يصدق والقول
قول الحافر وان كان فى ملك نفسه لاضمان عليه لان الحفر مباح مطلق فلم يكن
متعديا فى التسبيب وان كان فى فنائه يضمن لان الانتفاع به مباح بشرط السلامة
كالسير فى الطريق (من درة البيضاء فى الجناية بالحفر والتسبيب ومايحدث
فى الطريق نقلا عن جناية البدايع) اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف
الحكم الى المباشر فلاضمان على حافر البئر تعديا بما تالف بالقاء غيره واذا حفر
بئرا تعديا ثم مات فوقع فيها انسان بعد موته كانت الدية على الحافر (صرة الفتاوى

فى كتاب الغصب) ومن نحى حجرا وصنعه آخر فعطب به رجل ضمن لان فعل الاول نسخ بفعل الثانى (تنوير الابصار مع درالمختار فى باب مايحدث الرجل فى الطريق ونحوه) والمتسبب لايضمن الابالتعمد فلا يضمن الدال على السرقة او القتل او القطع للتخلل بينها وبين الحصول فعل فاعل مختار والمؤاخذة انما تتوجه على الفاعل المباشر (كذا فى خاتمة شرح المجامع) ولووضع حجرا فنحاه غيره عن موضعه فالضمان على الذى نحاه (جوهرة النيرة فى كتاب الجنايات) .

٢٣ مسئله

شبه عمد صورتيله انسان قتلنى اعتياد ايدن كيمسه نك رأى ولى الامر ايله سياسةً قتلى جائز ومشروعدر

وان تكرر القتل بالمثقل والتغريق والخنق منه اى من القاتل قتل به اى بالقتل المكرر اجماعا لكن قال صاحب الاختيار وان تكرر منه ذلك فللامام قتله سياسةً لانه سعى فى الارض بالفساد (ملتقى الابحر مع مجمع الانهر فى باب ما يوجب القصاص وما لايوجبه) ثم هذا غير خاص بالخنق لما قدمه فى شبه العمد انه لاقود فيه الا ان يتكرر منه فللامام قتله سياسةً (ردالمختار من المحل المزبور) لوخنق رجل رجلا حتى مات فلا قصاص عند ابى حنيفة ولكن ان اعتاد ذلك يقتل سياسةً (كذا فى جناية عبدالحليم على الدرر) قال فى الاصل واذا خنق رجلا حتى مات فعلى قول ابى حنيفة رحمه‌الله لاقصاص ولكن اذا كان اعتاد ذلك فللامام ان يقتله سياسةً فان تاب من ذلك ان تاب قبل ان يقع فى يدالامام تقبل توبته ولايقتل وان تاب بعدما وقع فى يد الامام لاتقبل توبته وهو نظير الساحر اذا تاب (من المحيط البرهانى فى الفصل الثانى من كتاب الجنايات)
ولو خنق رجلا ومات فهو شبه العمد لاقصاص فيه لان القتل حصل بآلة غير جارحة وقاطعة وانها غير مفضية الى القتل لامحالة لان التخنيق قدلا يفضى الى القتل فكان شبه العمد الا ان يكون معروفا بذلك فيقتل لانه ساع فى الارض بالفساد والساعى فى الارض بالفساد يقتل صيانة للمسلمين

دفعا لشره فان شره قل ماينـدفع بالحبس كما فى البغاة وقطاع الطريق وعندهما اذا دام على الحنق حتى مات يجب القصاص (معين الحكام فى باب الجنايات)

٢٤ مسئله

قتل بسبب مستثنى اولەرق قتلك جميع اقسامى مقتولك ميراث ووصـيتندن قاتلك محروم اولمسـنى موجب اولور فقط قاتل صغير ويا مجنون ومعتوه وياخود فصـل رابعده بيان اولنەجغى وجهله مكره بولنور ايسه آنلر بو حكمدن مستثنادر .

والكل يوجب حرمان الارث الا هـذا اى كل نوع من انواع القتل التى تقـدم من عمد وشبهه وخطأ وما اجرى مجراه يوجب حرمان الارث الا القتـل بسبب فانه لايوجب ذلك كما لا يوجب الكفارة وقال الشـافعى هو ملحق بالخطأ فى احكامه (من البحر الرائق فى كتاب الجنايات) وكل ذلك يوجب حرمان الارث لو الجانى مكلفا فلوصـبيا او مجنونا يرث كما فى شرح السراجية للسيد الا هذا اى القتل بسبب لعدم قتله اى مباشرة وانما الحق بالمباشرة فى ايجاب الضمان صيانة للدم عن الهدر على خلاف الاصـل فبقى فى الكفارة وحرمان الميراث على الاصـل (تنوير الابصـار مع درالمختار وردالمحتار قبيل فصل فيمايوجب القود ومالايوجبه) وعمد الصبى والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة ولايحرم المـيراث لان حرمان الميراث عقوبة وهما ليسـا من اهل العقوبة والمعتوه كالمجنون (قدورى مع جوهرة النيره فى كتاب الديات) كلهـا توجب حرمان الارث فيما لوكان بين القاتل والمقتول ارث اذ يمكن فى كلهـا تهمـة اسـتعجال الارث حتى فى النائم باحتمال القصـد فكان شـبهة فيه ومن طلب الشئ قبل اوانه عوقب بحرمانه (اكسير التقى على الملتقى فى كتاب الجنايات) والاصل ان كل قتل يتعلق به القصـاص اوالكفارة فانه يمنع المـيراث و مالا فلا و يرد عليـه ان الاب اذا قتل ابنه عمـدا فانه لايوجب القصـاص ولا الكفارة ومع ذلك لايرث والجواب انه قد وجب القصاص هنا ثم سـقط لحرمة الابوة

كذا فى الجوهرة (مهتدى الانهر شرح ملتقى الابحر فى كتاب الجنايات) ولايصح الوصية لقاتله اى المورث مباشرة لقوله عليه الصلوة والسلام لاوصية للقاتل وقيد بقوله مباشرة احترازا عن القتل تسببا فانه لايمنع صحة الوصية لعدم تناوله النص (ملتقى الابحر مع مجمع الانهر فى كتاب الوصايا) ولواكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل فقتل لايحرم القاتل عن الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا لمورثه فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى (فتاواى خانيه فى كتاب الاكراه) فعندنا يحرم القاتل عن الميراث فى هذه الصور كلها اذالم يكن القتل بحق اما اذا قتل مورثه قصاصا اوحدا او دفعا عن نفسه فلايحرم اصلا وكذا قتل العادل مورثه الباغى (صرة الفتاوى فى كتاب الجنايات)

٢٥ مسئله

آلت غير جارحه ايله قصدا رقوع بولان قتلك شبه عمد اولەرق ديتى موجب اولمسى جرحه مقارن اولمامق شرطيله مشروطدر

اما جرحه مقارن اولور ايسه او صورتده قتل عمد حكمنده اولوب قصاصى موجب اولور

بناءً عليه بر كيمسه ديكر كمسنه‌يى مثلا صوپه ايله من غير جرح ضرب ايده‌رك قتل ايلسه قاتله ديت لازم كلور

اما صوپه ايله ضرب ايدوب‌ده اول ضربدن ناشى مضروبك برعضوى مجروح اولوب آندن متأثراً وفات ايلسه قاتله قصاص لازم كلور

اذا قتل انسانا معصوما بالحجر العظيم او الخشب الذى لايطيق البنية احتماله لايجب القصاص عند ابى حنيفة وهو قول زفر وعندهما والشافعى يجب وهذا اذالم يجرح فان جرح بحجر او خشب فان القصاص يجب بالاتفاق وفى الحديد يجب القودجرح اولم يجرح فى ظاهر الرواية (على افندى فيما يوجب الدية ومالا) واعلم ان المال الواجب بالعمد المحض يجب فى مال القاتل فيما دون النفس وفى النفس وفى الخطاء فيهما على العاقلة وفى شبه العمد لونفسا على العاقلة وفيما دونها وان بلغ الدية على القاتل (رد

المختار على الدر المختار فى كتاب الجنايات) وفى حديث ابن عباس موقوفا عليه ومرفوعا اليه عليه السلام لايعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولامادون ارش الموضحة (انقروى فى اول كتاب المعاقل نقلا عن مبسوط السرخسى) وروى الطحاوى عن ابى حنيفة انه لايجب القصاص اذالم يجرح كما لو ضربه بالعصا الكبيرة او الحجر المدور ولم يجرح لايجب القصاص فى قول ابى حنيفة (درر فى باب مايوجب القود ومالايوجبه) وان قتل بظهره اى بظهر المر اوعصاه فلا يقتص لكونه غير جارح و عليه الدية عندالامام وعندهما يقتص وهو رواية عن الامام اعتباراً منه للآلة وهو الحديد وعنه انما يجب اذا جرح وهو الاصح (ملتقى مع داماد فى باب مايوجب القصاص ومالايوجبه) فعلى هذه الرواية يعتبر الجرح سواء كان حديدا اوعودا او حجرا بعد ان يكون آلة يقصد بها الجرح وقال صدر الشهيد والاصح ان المعتبر عنده الجرح (مجمع الانهر فى كتاب الجنايات) وروى الطحاوى عن ابى حنيفة اذا قتله جرحا يجب القود باى آلة كانت وان لم يجرحه لايجب القود باى آلة كانت (انقروى فى كتاب الجنايات) اقول الذى فى السؤال انه جرحه بحديدة المر فحيث وجد الجرح بالحديد وجب القصاص اتفاقا سواء جرحه بحده او بظهره وانما الخلاف فيما اذا اذا ضربه بظهر المر ولم يحصل جرح و تقدم آنفا ان الاصح اعتبار الجرح فى الحديد ونحوه من الرصاص والذهب والفضة وصححه فى الهداية واقر شراحها على خلاف ماهو ظاهر الرواية (تنقيح الفتاوى الحامدية فى كتاب الجنايات) واعلم ان الاختلاف فى القتل بالمثقل اذالم يجرح فاذا جرح فالقصاص يجب اتفاقا (مهتدى الانهر فى كتاب الجنايات)

٢٦ مسئله

بر كيمسه فعل قتلده قاتله اشتراك ايتيوب آنجق حين قتلده مقتولك قوللرينى و آياقلرينى طوتمق كبى بر صورتله قاتله اعانه وفعل قتلى آكا تسهيل ايتمسه وياخود فعل قتلك ايقاعيچون قاتله امر وياخود آنى تشويق و اغرا ايلمسه شديدا تعزير اولنور .

واختلفوا فيما اذا امسك رجل رجلا فقتله آخر فقال ابو حنيفة والشافعى القود على القاتل دون الممسك ولم يوجبا على الممسك شيئا الا التعزير وقال مالك الممسك والقاتل شريكان فى القتل فيجب عليهما القود اذا كان القاتل لا يمكنه قتله الا بالامساك وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعدالامساك وقال احمد فى احدى روايتيه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وفى الرواية الاخرى يقتلان جميعا على الاطلاق (كتاب رحمة الامة فى اختلاف الائمة فى كتاب الجنايات) ولوان رجلا امسك رجلا حتى قتله آخر قتل الذى ولى القتل وحبس الممسك فى السجن وعوقب وكذا لوقطه وقال له اقتله فقتله (على افندى فى كتاب الجنايات نقلا عن خزانة المفتين) ومن امسك رجلا حتى قتله الآخر عمدا فقتل ولى القتيل الممسك فعليه القصاص قضى القاضى بسقوط القصاص اولم يقض لانه لايحل قتله (رد المحتار على الدرالمختار فى فصل فيما يوجب القود ومالايوجبه) وفى المنتقى من امسك رجلا حتى جاء رجل آخروقتله عمدا او خطأ فلا شئ على الممسك عندنا وعلى القاتل القصاص فى العمد والدية فى الخطأ وفى الظهيرية وحبس الممسك فى السجن (على افندى فى الجنايات عن تاتارخانية) سئل فى زيد قال لعبده البالغ اقتل فلانا فضربه ببارودة عمدا فاستمر صاحب فراش الى ان مات فما الحكم اجاب يجب القصاص على العبد ولاشئ على المولى غير التعزير الشديد لارتكابه المعصية الموجبة لذلك وذلك لان العبد فيما يوجب القصاص كالحر فلايصح امر مولاه له فيه (خيريه فى باب جناية المملوك)

فصل ثانى

عفو وابرا وصلح حقنده در

٢٧ مسئله

عفوك ركنى عافينك قصاصدن عفو ايتدم ويا ابرا ايتدم و ياخود قصاصى اسقاط ايتدم ويا هبه ايتدم كبى عفوه دلالت ايدر بر سوز سويلسيدر

يصح عفو القصاص لاالحد (درالمختار فى آخر مايوجب القود ومالا يوجبه) ومنها العفو والكلام فيه فى ثلاثة مواضع احدها فى بيان ركنه والثانى فى بيان شرائطه والثالث فى بيان حكمه اما ركنه فهو ان يقول العافى عفوت او اسقطت اوابرأت اووهبت اومايجرى هذا المجرى (بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع فى فصل فى بيان ما يسقط القصاص بعد وجوبه من كتاب الجنايات) وعفو الولى عن القاتل افضل من الصلح والصلح افضل من القصاص وكذا عفو المجروح (درالمنتقى فى باب ما يوجب القصاص ومالا يوجبه) و فى الاختيار الهبة نوعان تمليك و اسقاط و عليهما الاجماع (كذا فى منح الغفار شرح تنوير الابصار فى اوائل كتاب الهبة)

٢٨ مسئله

عافینك مكلف يعنى عاقل و بالغ اولمسى شرطدر
بناءً عليه صغير و مجنون و معتوهك عفوى صحيح دكلدر

و منها ان يكون العافى عاقلا و منها ان يكون بالغا فلا يصح العفو من الصبى والمجنون وان كان الحق ثابتا لهما لانه من التصرفات المضرة المحضة فلايملكانه كالطلاق والعتاق ونحو ذلك (بدائع الصنائع فى بيان ما يسقط القصاص بعد وجوبه من كتاب الجنايات) فان الصغير فى اول الفطرة عديم العقل فالحق به المجنون و فى الآخر الناقص فالحق به المعتوه فلا يصح قول الصغير والملحق به اصلا كالبيع و نحوه (جامع الرموز فى كتاب الحجر)

٢٩ مسئله

عافینك حق قصاصه مالك اولمسى شرطدر
بناءً عليه حق قصاصه مالك اولميانلرك عفو يله قصاص ساقط اولماز
مثلا مقتولك جمله ورثه‌سى طالب قصاص ايكن كرك اشراف ناسدن و كرك احاد ناسدن هيچ بر فرد قاتلى عفو ايدوب قصاصى اسقاط ايده‌من
كذلك بر صغير و يا مجنون و يا معتوه ايچون ثابت اولان قصاصى آنلرك ولى و يا وصيسى عفو ايده‌من ايتمش اولسه صحيح اولماز

فاما الشرائط فمنها ان يكون العفو من صاحب الحق لانه اسقاط الحق واسقاط الحق ولاحق محال فلا يصح العفو من الاجنبي لعدم الحق ولا من الاب والجد فى قصاص و جب للصغير لان الحق للصغير لالهما و انما لهما ولاية استيفاء حق و جب للصغير لان ولايتهما مقيدة بالنظر للصغير والعفو ضرر محض لا نه اسقاط الحق اصلا و رأسا فلا يملكانه ولهذا لا يملكه السلطان فيماله ولاية الاستيفاء على مابينا (بدائع فى بيان مايسقط القصاص بعد وجوبه فى الجنايات) ثم العفو عن القصاص لمن له القصاص (مهتدى الانهر فى كتاب الجنايات) والحاصل كما فى غاية البيان عن البزدوى ان الروايات اتفقت فى ان الاب له استيفاء القصاص فى النفس و ما دونها وان له الصلح فيهما جميعا لا العفو و فى ان الوصى لا يملك استيفاء النفس ويملك ما دونها و يملك الصلح فيما دونها و لا يملك العفو واختلفت الروايات فى صلح الوصى فى النفس على مال ففى الجامع الصغير هنا يصح وفى كتاب الصلح لا يصح (ردالمحتار فى فصل فيما يوجب القود و ما لا يوجبه) والصبى كالمعتوه اى اذا قتل قريب الصبى فلابيه ووصيه مايكون لابى المعتوه ووصيه فلابيه القود والصلح لا العفو و للوصى الصلح فقط وليس للاخ ونحوه شئ من ذلك اذلا و لاية له عليه كما قررناه فى المعتوه (تنوير الابصار مع درالمختار فى البحث المذكور) لوعفا الولى او الوصى عن دم الصغير لم يجز كما فى محيط السرخسى (هندية فى الباب السادس فى الصلح والعفو والشهادة فيه)

٣٠ مسئله

عفوك بعدالوفاة اولمسى شرط دكلدر

بناءً عليه عمدا جرح ايديلان بر كيمسه بالذات كندوسى و ياخود آنك وفاتندن مقدم ورثه‌سى جارحى نفسك قصاصندن عفو ايتسه‌لر صحيح اولور بر وجه مشروح عفوك وقوعندن صكره مجروح اول جرحك تأثيرندن ناشى وفات ايتسه ورثه‌سى جارحى قصاص ايتديرمكه و يا آندن ديت طلب ايتمكه قادر اوله‌ماز

و ان عفا المجروح والاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا (درر غرر فى باب مايوجب القود وما لا يوجبه) فاما اذا عفا بعد الجرح قبل الموت فالقياس ان لا يصح عفوه وفى الاستحسان يصح وجه القياس ان العفو عن القتل يستدعى وجود القتل والقتل لا يصير قتلا الا بفوات الحياة عن المحل و لم يوجد تبين انه وقع قتلا من حين وجوده فكان عفوا عن حق ثابت صحيح فيصح ولهذا لو كان الجرح خطأ فكفر بعد الجرح قبل الموت ثم مات جاز التكفير والثانى ان القتل وان لم يوجد للحال فقد وجد سبب وجوده وهو الجرح المفضى الى فوات الحياة والسبب المفضى الى الشئ يقام مقام ذلك الشئ فى اصول الشرع كالنوم مع الحدث و النكاح مع الوطئ وغير ذلك ولانه اذا وجد سبب وجود القتل كان العفو منه تعجيل الحكم بعد وجود سببه و انه جائز كالتكفير بعد الجرح قبل الموت فى قتل الخطأ والله اعلم (بدائع الصنائع فى بيان مايسقط القصاص بعد وجوبه من كتاب الجنايات) كذا اطلقه فى الجوهرة و المحيط والمراد اذا كان المجروح حرا اما اذا كان عبدا فانه لا يصح عفوه لان القصاص يجب حقا للمولى لانه كما فى البدائع (شربنلالى على الدرر فى باب مايوجب القود ومالا يوجبه) قال فى الكرخى اذا عفا المجروح ثم مات فالقياس ان لا يصح عفوه لان القصاص يثبت ابتداء للورثة لولا ذلك لم يثبت لهم بعد الموت فكانه ابرأ من حق غيره و الاستحسان ان يجوز عفوه لان الحق له و انما يقوم الوارث مقامه فى استيفائه فاذا اسقطه جاز و يكون من جميع المال لانه حق ليس بمال كالطلاق وقالوا فى الوارث اذا عفا عن الجارح قبل موت المجروح فالقياس ان لا يصح عفوه لانه عفا عن حق غيره لان المجروح لو عفا فى هذه الحالة جاز وانما يثبت للوارث الحق بعد موته فاذا عفا قبل ثبوت حقه لم يجز والاستحسان ان يجوز عفوه لان الحق يثبت للورثة عند الجرح لولا ذا لم يثبت لهم عند الموت فاذا ابرأ عنه عند ثبوت سبب الموت وهو الجراحة جاز (جوهرة النيرة فى كتاب الجنايات) الابراء اسقاط والساقط لا يعود (من الاشباه) لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث فلا تسمع دعوى الوارث المذكور بعد تحقق

الابراء العام منه والله تعالى اعلم (فتاوى المهدية على الوقايع المصريه فى الجنايات)

٣١ مسئله

عمدا مقتولك وارثى شخص واحد اولوب ده قاتلى قصاصدن عفو ايتسه قصاص تماماً و مجانا ساقط اولور

وارث معتدد اولديغى صورتده اكر جملهسى بالاتفاق قاتلى قصاصدن عفو ايدرلرسه ينه حكم بو منوال اوزرهدر

و اكر جملهسى اتفاق ايتيوب ده بعضيسى عفو ايدوب سائرى عفو ايتمز و ياخود بعضيسى عفو ايدوبده سائرى صغير ومجنون كبى عفوى جائز اوله. ميان اشخاصدن بولنورايسه اوصورتلرده عفوايدن بعض ورثهنك قصاصدن حصهسى مجانا ساقط اولوب سائر ورثهنك قصاصدن حصهلرى ديتهمنقلب اولور و شو حالده قاتلك سائر ورثهيه ديتدن حصهلرينى ويرمسى لازم كلور

عفو الولى عن القاتل افضل و يبرأ القاتل فى الدنيا عن الدية والقود لانهما حق الوارث (ردالمحتارمع درالمختارفى فصل فيما يوجب القود ومالايوجبه) سئل فيما اذا عفا ولى المقتول عن القاتل عمدا عن القصاص فهل يسقط القصاص بعفوه الجواب نعم يسقط القود بموت القاتل وبعفوالاولياء و بصلحهم عن مال ولو قليلا (تنقيح الفتاوى الحامدية فى كتاب الجنايات) ومن عفا من ورثة المقتول عن القصاص رجل اوامرأة اوام اوجدة اوكان المقتول امرأة فعفا زوجها فلا سبيل الى القصاص لان الدم موروث على فرائض الله تعالى (جوهرة النيرة فى كتاب الجنايات) هذا اذا كان الولى واحدا فاما ذا كا اثنين او اكثر فعفا احدهما سقط القصاص عن القاتل لانه سقط نصيب العافى بالعفو فيسقط نصيب الآخر ضرورة انه لايتجزى اذالقصاص قصاص واحد فلا يتصور استيفاء بعض دون بعض وينقلب نصيب الآخر مالا باجماع الصحابة رضى الله عنهم (بدائع فى فصل فى بيان مايسقط القصاص بعد وجوبه) وان عفا احدالشركاء فى الدم اوصالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص و كان لهم نصيبهم من الدية لان القصاص لايتبعض فاذا سقط

بعضه سقط كله و انما انقلب حق الباقين مالا لان القصاص لما تعذر بغير فعلهم انتقل الى المال و اما العافى فلا شئ له من المال لانه اسقط حقه بفعله ورضاه ثم مايجب للباقين من المال فى مال القاتل لانه عمد والعمد لا تعقله العاقلة ويجب فى مال القاتل فى ثلاثة سنين ولو عفا احد الشريكين عن القصاص فقتله الآخر ولم يعلم بالعفو اوعلم ولكن لايعلم انه يسقط القصاص فلا قود عليه و يجب عليه فى ماله نصف الدية وقال زفر عليه القود لان القصاص قدسقط بالعفو فصار كمن ظن ان رجلا قتل اباه فقتله ثم تبين انه لم يقتل اباه و اما اذا كان عالما بعفو صاحبه و يعلم ان دمه صار حراما عليه فانه يجب القصاص اجماعا وله على المقتول نصف الدية (من القدورى مع جوهرة النيرة فى كتاب الجنايات) ولو عفا عنه ثم قتله بعد العفو يجب عليه القصاص عند عامة العلماء (بدائع فى فصل فى بيان ما يسقط القصاص بعد وجوبه من كتاب الجنايات) بخلاف عفو احد مستحقى القصاص يمنع استيفاء الآخر لان القصاص حق واحد للميت موروث للوارثين فباسقاط احدهما بالعفو لايتصور بقاؤه لان القتل الواحد لايتصور تجزيه (فتح القدير على الهداية فى باب حد القذف) والولى اذا عفا عن القاتل هل يبرأ فيما بينه و بين الله تعالى يبرأ عن القود ولا يبرأ عن ظلمه و عداوته كالدين اذا مات الطالب وابرأته الورثة لايبرأ عن ظلمه المتقدم (عبدالحليم على الدرر فى الجنايات) و اما ظلمه المقتول فلا يبرأ منه كما فى الظهيرية يعنى لا يجزم ببرائته بل امره الى الله تعالى (مهتدى الانهر فى كتاب الجنايات) قال الكرخى فى مختصره العفو عن القاتل افضل لقوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له واختلف فى تأويله قال قوم هو كفارة للقاتل وقال قوم هو كفارة للعافى قال وهو اولى التأويلين عندى كما فى المنبع (عبدالحليم على الدرر فى كتاب الجنايات)

٣٢ مسئله

من غير عمد جرح ايديلان بركيمسه دم وديتندن جارحنى ابرا ايدوب بعده اول جرحدن متأثراً وفات ايتسه نظر اولنور

اكر آنك ورثه‌سى وارايسه اول ابرا مجروحك ثلث مالندن معتبر اولور شويله‌كه ثلث مالى ديتك تمامنه مساعد ايسه ورثه ديت تامنه جارحدن نسنه آله‌ماز

ثلث مالى ديتك تمامنه مساعد اولميوب‌ده ورثه دخى ابرايى مجيز اولماز ايسه اوصورتده ديتك ثلث مساعد اولدينى مقدارنده ابرا صحيح اولوب باقيسنى جارحك ورثهٔ مجروحه ويرمسى لازم كلور

واكر مجروحك ورثه‌سى اولميوب‌ده تركه‌سى بيت‌المال عائد اولور ايسه اول حالده ابرا جميع مالندن معتبر اولوب امين بيت‌المال ديت نامينه جارحدن نسنه مطالبه ايدەمز

بروجه بالا مجروح ومتوفى اولان كيمسه‌نك تركه‌سى مستغرق بالديون اولور ايسه دائنلر ابرايى طوتميوب مجروحك ديتنى جارحدن آلوب قسمت غرمايه ادخال ايده‌بيلورلر

وان عفا المقطوع عن القطع ومايحدث منه اى من القطع اوعفا عن الجناية عمدا فهو عفو عن النفس اجماعا لكون الجناية جنسا متناولا للسارية والمقتصرة ثم مات من ذلك لاشئ عليه والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه اى ثلث المال يعنى ان كان القطع عمدا وعفا عنه كان من الكل لان موجبه قود وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو عنه على الكمال وان كان خطأ وعفا عنه فهو عفو عن الدية فيعتبر من ثلث المال لان الدية مال وحق الورثة يتعلق بها والعفو وصية فيصح من الثلث (ملتقى الابحر مع شرحه مجمع الانهر فى فصل من باب القصاص فيما دون النفس) ولو قال عفوت عن الجناية اوعن القطع ومايحدث عنه كان عفوا عن دية النفس بالاجماع حتى اذا مات منه يسقط كل الدية غير انه يعتبر من الثلث لان موجبه المال وقد تعلق به حق الورثة فيعتبر من الثلث كسائر الاموال بخلاف ما اذا كان عمدا حيث يصح من جميع المال لان موجبه القصاص ولم يتعلق حق الورثة به لانه ليس بمال ويكون اى العفو عن الدية فى الخطأ وصية للعاقلة (طحطاوى فى فصل فى الفعلين) ولان الدية مال الميت حتى تقضى منها ديونه وتنفذ منها وصاياه كسائر امواله (جوهرة النيرة فى كتاب

الجنايات) وان عفا عن القطع اوالجراحة اوالشجة اوالجناية ثم مات اولا فجملة الكلام فيه ان الجرح لايخلو اما ان يكون عمدا اوخطأ فان كان عمدا فالمجروح لايخلو اما ان يقول عفوت عن القطع اوالجراحة اوالشجة اوالضربة وهذا كله قسم واحد واما ان يقول عفوت عن الجناية والقسم الاول لايخلو اما ان ذكر معه ومايحدث منها واما ان لم يذكر وحال المجروح لايخلو اما ان برئ وصح واما ان مات عن ذلك فان برئ من ذلك صح العفو فى الفصول كلها لان العفو وقع عن حق ثابت وهى الجراحة وموجبها الارش فيصح وان سرى الى النفس ومات فان كان العفو بلفظ الجناية اوبلفظ الجراحة ومايحدث منها صح بالاجماع ولاشئ على القاتل لان لفظ الجناية يتناول القتل وكذا لفظ الجراحة وما يحدث منها فكان ذلك عفوا عن القتل فصح وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو فى قول ابى حنيفة والقياس ان يجب القصاص وفى الاستحسان تجب الدية فى مال القاتل وعند ابى يوسف ومحمد يصح العفو ولاشئ على القاتل وجه قولهما ان السراية اثر الجراحة والعفو عن الشئ يكون عفوا عن اثره كما اذا قال عفوت عن الجراحة وما يحدث منها ولابى حنيفة رحمه الله وجهان احدهما انه عفا عن غير حقه لان حقه فى موجب الجناية لافى عينها لان عينها عرض لايتصور بقاؤها فلايتصور العفو عنها ولان عينها جناية وجدت من الجارح والجناية لايكون حق المجنى عليه فكان هذا عفوا عن موجب الجراحة والسراية يتبين انه لاموجب لهذه الجراحة لان عند السراية يجب موجب القتل بالاجماع وهو القصاص ان كان عمدا والدية ان كان خطأ ولايجب الارش وقطع اليد مع موجب القتل لان الجمع بينهما غير مشروع والثانى ان كان العفو عن القطع والجرح صحيحا لكن القطع غير والقتل غير فالقطع ابانة الطرف والقتل فعل يؤثر فى فوات الحياة عادة وموجب احدهما القطع والارش وموجب الآخر القتل والدية والعفو عن احد الغيرين لايكون عفوا عن الآخر فى الاصل فكان القياس ان يجب القصاص لوجود القتل العمد وعدم مايسقطه الا انه سقط للشبهة فتجب الدية ويكون فى ماله لانها وجبت بالقتل العمد والعاقلة لاتعقل العمد هذا اذا كان القتل عمداً فاما اذا كان خطاء فان برئ من ذلك صح العفو بالاجماع ولاشئ على القاطع

سواء كان بلفظ الجناية او الجراحة وذكر وما يحدث منها اولم يذكر لما قلنا وان سرى الى النفس فان كان العفو بلفظ الجناية اوالجراحة ومايحدث منها صح ايضا لما ذكرنا ثم ان كان العفو فى حال صحة المجروح بان كان يذهب ويجئ ولم يصر صاحب فراش يعتبر من جميع ماله وان كان فى حال المرض بان صار صاحب فراش يعتبر عفوه من ثلث ماله لان العفو تبرع وتبرع المريض مرض الموت يعتبر من ثلث ماله فان كان قدر الدية يخرج من الثلث سقط ذلك القدر عن العاقلة وان كان لايخرج كله من الثلث فثلثه يسقط عن العاقلة وثلثاه يؤخذ منهم وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو والدية على العاقلة عند ابى حنيفة وعندهما يصح العفو وهذا وقوله عفوت عن الجناية او عن الجراحة وما يحدث منها سواء وقد بينا حكمه والله اعلم (بدائع فى فصل فى بيان مايسقط القصاص من كتاب الجنايات) فبالثلث يجوز للاجنبى اجازت الورثة اولا وبكل المال باجازتهم وان لم يكن له وارث تجوز اجاز السلطان ومن له بيت المال ام لا (بزازية فى اوائل كتاب الوصايا) ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية الاان يبرأ الغرماء من الدين لان الدين مقدم على الوصية لان الوصية تبرع والدين واجب والواجب مقدم على التبرع (قدورى مع جوهرة النيرة فى كتاب الوصايا)

٣٣ مسئله

بر كيمسه ديكر كمسنه يى كرك عمدا وكرك بغير عمد جرح ايتدكدنصكره مجروح جارح ايله بر مقدار مال اوزرينه صلح اولوب بعده اول جرحك تأثيرندن ناشى مجروح وفات ايتسه نظر اولنور

اكر صلح يالكز جرحدن اولهرق وقوع بولمش ايسه بر وجه محرر مجروحك وفاتيله صلح باطل اولور

فقط بو صلح باطل اولمسيله برابر عمد صورتنده قصاصك ديته انقلابى موجب اولور

بناءً عليه بو صورتده مجروحك ورثه سى جارحى قصاص ايتديره مز بلكه مجروحك تمام ديتنى جارحدن آله بيلورلر

و اكر صلح جرح ايله برابر جرحدن حادث اولهجق نسنهدن اولمق اوزره عقد ايدلمش ايسه او صورتده صلح باطل اولميوب على حاله قالور بناءً عليه بو صورتده مجروحك ورثهسى جارحى قصاص ايتديرمكه و ياخود آندن ديت آلمغه قادر اولمازلر

مصالح عنه جنايت لفظيله ذكر اولنهرق مطلقا جنايتدن اولمق اوزره عقد مصالحه ايدلمش ايسه حكم ينه بو منوال اوزرهدر

يعنى مجروحك متأثرا وفاتيله صلحك صحتنه خلل كلمز

بناءً عليه مجروحك ورثهسى بو صورتده دخى جارحى قصاص ايتديرمكه و يا خود آندن ديت نامنه نسنه آلمغه قادر اولمازلر

و لو كان مكان العفو صلح بان صالح من القطع او الجراحة على مال فهو على التفصيل الذى ذكرنا انه ان برئ المجروح فالصلح صحيح باى لفظ كان و سواء كان القطع عمدا او خطأ لان الصلح وقع عن حق ثابت فيصح وان سرى الى النفس فان كان الصلح بلفظ الجناية او بلفظ الجراحة وما يحدث منها فالصلح صحيح ايضا لانه صلح عن حق ثابت و هو القصاص و ان كان بلفظ الجراحة و لم يذكر ما يحدث منها فعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح الصلح و يؤخذ جميع الدية من ماله فى العمد و ان كان خطأ يرد بدل الصلح ويجب الدية على العاقلة والله اعلم (بدائع فى فصل فى بيان ما يسقط القصاص من كتاب الجنايات)

٣٤ مسئله

بدل صلح كرك ديتدن زائد اولسون و كرك ناقص اولسون هر حالده قصاصدن صلح صحيح اولور

الا ان الصلح على مال يجوز بالتراضى سواء كان باقل من الدية او اكثر منها (مجمع الانهر فى كتاب الجنايات) و منها الصلح على مال لان القصاص للولى ولصاحب الحق ان يتصرف فى حقه استيفاء و اسقاطا اذا كان من

اهل الاسقاط والمحل قابل للسقوط و لهذا يملك العفو فيملك الصلح ولان المقصود من استيفاء القصاص و هو الحيوة تحصل به لان الظاهر ان عند اخذ المال عن صلح و تراض تسكن الفتنة فلا يقصد الولى قتل القاتل ولايقصدالقاتل قتله فيحصل المقصود من استيفاء القصاص بدونه (بدايع فى فصل فى بيان ما يسقط القصاص بعد وجوبه) ومشروعية الصلح ثابتة بقوله تعالى فمن عفى له من اخيه شئ وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما نزلت هذه الآية فى الصلح وقوله عليه الصلوة والسلام من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين بين ان يأخذوا المال وبين ان يقتلوا فالمراد اخذ المال برضى القاتل وهو معنى الصلح ولانه حق ثابت للاولياء يجوز لهم التصرف فيه باسقاطه مجانا وهو العفو و بعوض وهو معنى الصلح (مجمع الانهر فى فصل من باب القصاص فيما دون النفس) بخلاف ما اذا كان القتل خطأ فانه لايجوز الصلح باكثر من الدية لانه دين ثابت فى الذمة مقدر بقولى تعالى ودية مسلمة الى اهله فيكون اخذ اكثر منه ربوا (مجمع الانهر من المحل المزبور) ويصالح ببدل وحكم الانجيل العفو بغير بدل لاغير وحكم التورية لاعفو مطلقا بل القتل فقط فقد خفف الله تعالى عن هذه الامة وشرع العفو بلا بدل والصلح ببدل (عبدالحليم فى الجنايات)

٣٥ مسئله

ولى قصاص كبير بولنديغى تقديرجه آز وچوق بر مال اوزرينه قاتل ايله قصاصدن صلح اولهبيلور

اما ولى قصاص صغير بولنديغى تقديرجه ولى ويا وصيسنك ديتدن ناقص بر بدل اوزرينه قاتل ايله صلح اولمسى صحيح اولماز

بناءً عليه صغير بالغ اولدقده تماما ديتى قاتلدن آلور

شو قدر واركه ولى ويا وصى مدعى عليهك انكارينه مقارن تصدى ايلديكى قتل مدعاسنه بينه سى اولميوبده مدعى عليهك دخى يمين ايدوجكى معلوم اولور ايسه او صورتده ديتدن ناقص بر بدل اوزرينه ولى ويا وصينك صلح اولمسى صحيحدر .

مجنون ايله معتوه بو حكمده صغير كبيدر

واذا اصطلح القاتل واولياء القتيل على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا وان لم يذكروا حالا ولا مؤجلا فهو حال كذا فى الهداية (هندية فى الباب السادس فى الصلح والعفو والشهادة فيه) وتقيد صلحه اى صلح الاب بقدر الدية او اكثر منه وان وقع باقل منه لم يصح الصلح وتجب الدية كاملة لانه انظر للمعتوه (تنوير الابصار مع درالمختار وردالمحتار فى فصل فى ما يوجب القود ومالايوجبه) وللاب ان يصالح عن دم عمد وجب لابنه الصغير او المعتوه على الدية ولو صالح على اقل منها فعلى القاتل تمام الدية وكذلك مادون النفس (انقروى فى صلح الاب والوصى نقلا عن الكافى) وتقيد صلحه بقدر الدية او اكثر منه فان وقع باقل منه لم يصح وتجب الدية كاملة انتهى لا عاطفة اى لايجوز لابى المعتوه ان يعفو عن قاطع يده وقاتل قريبه كلا اوبعضه لما فيه من ابطال حقه بلا عوض ولايملكه فاذا عفا فالظاهر وجوب الدية كلها كما فى صلحه على اقل منها والله اعلم والصبى كالمعتوه فى هذا كله وكذا المجنون كما هو الظاهر والله اعلم (ملتقى مع شرحه مهتدى الانهر فى كتاب الجنايات) ولا قود على القاتل ويحبس القاتل على ان يتم الدية (انقروى فى صلح الاب والوصى) والوصى كالاخ يصالح عن القتل فقط بقدر الدية وله القود فى الاطراف استحسانا لانه يسلك بها مسلك الاموال ولهذا جوز ابو حنيفة القضاء بالنكول فى الاطراف (تنوير الابصار مع درالمختار ورد المحتار فى باب مايوجب القود ومالايوجبه) والصبى كالمعتوه فيما ذكر اى اذا قتل قريب الصبى فلابيه ووصيه مايكون لابى المعتوه ووصيه فلابيه القود والصلح لا العفو وللوصى الصلح فقط وليس للاخ ونحوه شى من ذلك اذلا ولايةله عليه كما قررناه فى المعتوه وفى الهندية عن المحيط اجمعوا على ان القصاص اذا كان كله للصغير ليس للاخ الكبير ولاية الاستيفاء ويأتى تمامه قريبا (تتمه) افتى الحانوتى بصحة صلح وصى الصغير على اقل من قدر الدية اذا كان القاتل منكرا ولم يقدر الوصى على اثبات القتل قياسا على

المال لما فى العمادية من ان الوصى اذا صالح عن حق الميت او عن حق الصغير على رجل فان كان مقرا بالمال او عليه بينة اوقضى عليه به لايجوز الصلح على اقل من الحق وان لم يكن كذلك يجوز (تنوير الابصار مع درالمختار وردالمحتار فى البحث المذكور) ولاية الاب عليه ثابتة اذا بلغ مجنونا او معتوها (فتاوى على افندى فى بيع المجنون والمعتوه والصغير نقلا عن بزازية)

(فصل ثالث)

موجب قصاص وموجب دیت اولان قتللره دائر بعض مسائل بیاننده‌در

٣٦ مسئله

قصاص تجزی قبول ایتمز

بناءً علیه ولی قتیل بر شخص اولوب‌ده قاتل عامدی قصاصك بر جزئندن عفو ایتسه قصاصك کلیسی ساقط اولور

یوقسه قصاصك اوجزئندن ماعداسی دیته منقلب اولماز

مثلا ولی قتیل اولان کیمسه قاتلی قصاصك نصفندن عفو ایتسه قصاصك کلیسی ساقط اولور

یوقسه نصفی ساقط اولوب نصف دیکری دیته منقلب اولماز

مجلهٔ احکام عدلیه‌نك التمش اوچنجی ماده‌سنده بیان اولندیغی وجهله متجزی اولمیان شیئك بعضنی ذکر ایتمك کافی ذکر ایتمك کبیدر

کذلك ولی قتیل متعدد اولدیغی صورتده آنلردن بریسی قاتلی قصاصدن عفو ایتسه ویاخود قاتل ایله قصاصدن بر مقدار مال اوزرینه صلح اولسه قصاص ساقط اولوب سائرینك قصاصدن حصه‌سی دیته منقلب اولوب دیتدن حصه‌سنی آلور

یوقسه قاتلی قصاص ایتدیره‌من نته‌کیم ٣١ مسئله‌ده بیان اولنمشدر

القود حق لایتجزی لان سببه وهو القرابة لایتجزی فیثبت لکل واحد منها کاملا کما فی ولایة النکاح ولهذا لواستوفاه بعض الاولیاء لایضمن بشیء

للقاتل ولو لم يكن له قتله يضمن كالاجنبي وكذا للباقين (بهجة الفتاوى في نوع آخر في باب مايوجب الدية ومالا) اقول في تمام الاستدلال بعدم تجزى سبب القصاص نفسه خفأ فان العقل لايجد محذورا في كون السبب بسيطا والمسبب مركبا كيف والظاهران القرابة التي لاتتجزى كما انها سبب لاستحقاق ولي لقتيل القصاص في القتل العمد كذلك هي سبب ايضا لاستحقاقه الدية في القتل مع انه لاشك ان الدية تتجزى لانها مال والمال متجز بلاريب فالاظهر في بيان كون القصاص حقا لايتجزى ماذكر في الكافي ومعراج الدراية أثناء تقرير دليل الامامين وهو ان القتل غير متجز لانه تصرف في الروح وذا لايقبل التجزى (تكملة فتح القدير في باب مايوجب القصاص ومالايوجب) الوارث اذا عفا عن بعض القصاص سقط ولا يعود كافي الخانية (من مهتدى الانهر في كتاب الجنايات) لو عفا الولي عن نصف القصاص يسقط الكل ولاينقلب الباقي مالا (طحطاوي في فصل فيما يوجب القود ومالايوجبه) واذا سقط القصاص بالعفو لاينقلب مالا عندنا لان حق الولي في القصاص عينا وهو احد قولي الشافعي وقد اسقط لا الى بدل ومن له الحق اذا اسقط حقه مطلقا وهو من اهل الاسقاط والمحل قابل للسقوط يسقط مطلقا كالابراء عن الدين ونحو ذلك (بدائع في فصل في بيان مايسقط القصاص بعد وجوبه) واذا ثبت حق القصاص للكل فكل منهم يتمكن من استيفائه واسقاطه صلحا وعفوا ومن ضرورة سقوط حق البعض في القصاص سقوط حق الباقين فيه لانه كالا يتجزى وجوباً لايتجزى سقوطا ثم اذا سقط القصاص انقلب نصيب الباقين مالا ولايجب للعافي شئ من المال لاسقاط حقه بفعله ورضاه (قرره كمال على صدر الشريعة في كتاب الجنايات) ويسقط القصاص بصلح بعضهم اى الاولياء او عفو دای البعض لان كل واحد منهم يتمكن من التصرف في نصيبه استيفاء واسقاطا بالعفو او الصلح لانه تصرف في خالص حقه ومن ضرورة سقوط حق البعض في القصاص سقوط حق الباقين فيه لانه لايتجزى بخلاف مالو قتل رجلين فعفا اولياء احدهما حيث يكون لاولياء الآخر قتله لان الواجب فيه قصاصان لاختلاف القتل والمقتول فيسقوط

احدهما لايسقط الآخر ولمن بقى من الاولياء حصته من الدية فى ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح لان استيفاء القصاص تعذر لمعنى فى القاتل وهو ثبوت عصمته بعفو البعض فيجب المال كما فى الخطأ فان العجز عن القصاص ثم لمعنى فى القاتل فهو كونه خاطئاً ولاحصة للعافى لاسقاط حقه (ملتقى الابحر مع مجمع الانهر فى فصل فى باب القصاص فيما دون النفس) ولوكان العبد بين رجلين اوثلاثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا لاينفرد به احدهم وان عفا احدهم ينقلب حق الباقين مالا الى القيمة كما ينقلب فى الحر الى الدية كذا فى فتاوى قاضيخان (هندية فى الباب الثالث فيمن يستوفى القصاص)

٣٧ مسئله

قتل عمدده واجب اولان عينا قصاصدر

يوقسه ورثه‌نك طلبنه معلق اوله‌رق لاعلى التعيين قصاص ايله ديتدن برى دكلدر

بناءً عليه قاتلك رضاسى اولمقسزين مقتولك ورثه‌سى قصاصه بدل آلدن ديت آله‌مازلر

كذا بر كيمسه بر قاچ كمسنه‌يى موجب قصاص اولان قتل ايله قتل ايدوب‌ده مقتولردن برينك ورثه‌سى قاتلى قصاص ايتديرسه ديكر مقتولرك وارثلرى قاتلك تركه‌سنى قبض ايدن ورثه‌سندن ديت آله‌مازلر

كذلك قبل القصاص قاتل فوت اولسه وياخود اجانبدن برشخص آنى قتل ايلسه تركه‌سندن ديت لازم كلز .

واما كيفية وجوب القصاص فهو انه واجب عينا حتى لايملك الولى ان يأخذ الدية من القاتل من غير رضاه ولومات القاتل اوعفا الولى سقط الموجب اصلا وهذا عندنا وللشافعى فيه قولان (بدائع فى فصل فى بيان مايسقط القصاص بعد وجوبه) ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك انه لوقتل متعمدا ثم مات سقط حق ولى الدم من القصاص

والدية جميعا مع قول الشافعي واحمد ان الدية تبقى فى تركته لاولياء المقتول فالاول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان (كتاب الجنايات من ميزان الشعرانى) فاذا سقط بالموت لايجب الدية عندنا لان القصاص هو الواجب عينا وهو احد قولى الشافعي (عبدالحليم على الدرر فى باب مايوجب القود ومالايوجبه) لقوله عليه السلام العمد قود اى موجبه القصاص والمراد بالوجوب ثبوت حق استيفاء القصاص فلامنافاة بينه وبين العفو اويقال وجب على الائمة لايحل لهم ان يتركوه اذا ارادولى الدم استيفائه اويقال هو واجب على القاتل فاذالم يسلم نفسه عند مطالبته الولى القصاص يأثم (وحدثنى على الملتقى فى كتاب الجنايات) ولان القصاص اذا كان عين حقه كان الدية بدل حقه وليس لصاحب الحق ان يعدل من عين الحق الى بدل من غير رضاء من عليه الحق كمن عليه حنطة موصوفة فاراد صاحب الحق ان يأخذ منه قيمتها من غير رضاه ليس له ذلك كذا هذا (درة البيضاء فى كتاب الجنايات) ولوحضر ولى لواحد من المقتولين قتل القاتل له وسقط حق البقية اى حق اولياء بقية المقتولين كموت القاتل اى كما سقط بموت القاتل حتف انفه لفوات محل الاستيفاء كما مر (درر غرر فى باب مايوجب القود وما لايوجبه) واذا قتل القاتل بحق اوبغير حق سقط عنه القصاص بغير مال وكذا اذا مات (ردالمحتار فى البحث المذكور) ويسقط القود بموت القاتل لفوات المحل ولا يجب للولى شئ من التركة وكذا يسقط فيما دون النفس كما هو ظاهر افاده الرملى وقدمنا آنفا انه يسقط ايضا لو تلفت يد القاطع لآفة او ظلما لا لو بحق (تنوير الابصار مع درالمختار وردالمحتار فى باب القود فيما دون النفس) وكذلك القصاص الواجب فيما دون النفس اذا فات ذلك العضو بآفة سماوية اوقطع بغير حق يسقط القصاص من غير مال عندنا لماقلنا وان قطع بحق بان قطع يد غيره فقطع به اوسرق مال انسان فقطع يسقط القصاص ايضا لفوات محله لكن يجب ارش اليد فيقع الفرق فى موضعين احدهما بين القطع والقتل بحق والثانى بين القطع بغير حق وبين القطع بحق والفرق انه اذا قطع طرفه بحق فقد قضى به حقا واجبا عليه فجعل كالقائم وجعل صاحبه ممسكاله تقديرا كأنه امسكه حقيقة وتعذر استيفاء القصاص لعذر الخطأ

ونحوذلك وهناك يجب الارش كذا ههنا (بدائع فى فصل فى بيان مايسقط القصاص بعد وجوبه) واما بيان مايسقط القصاص بعدوجوبه فالمسقط له انواع منها فوات محل القصاص بان مات من عليه القصاص بآفة سماوية لانه لايتصور بقاء الشئ فى غير محله واذا سقط القصاص بالموت لا تجب الدية عندنا لان القصاص هوالواجب عينا عندنا وهواحد قولى الشافعى وعلى قوله الآخر تجب الدية وقدبينا فساده فيما تقدم وكذا اذاقتل من عليه القصاص بغير حق اوبحق الردة والقصاص بان قتل انسانا فقتل به قصاصا يسقط القصاص ولايجب المال لماقلنا (بدائع فى كتاب الجنايات) ومن وجب عليه القصاص اذا مات سقط القصاص وعند الشافعى رضى الله عنه تجب الدية فى ماله لان موجب العمد عنده القصاص اوالدية فاذا فاتت احدهما ثبت الآخر وهذا مردود بقوله تعالى كتب عليكم القصاص وقدمر بيانه (غاية البيان فى شرح الهداية من كتاب الجنايات) ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك انه لوقتل متعمدا ثم مات سقط حق ولى الدم من القصاص والدية جميعا مع قول الشافعى واحمد ان الدية تبقى فى تركته لاولياء المقتول فالاول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان (فى اواخر كتاب الجنايات من ميزان الشعرانى عليه رحمة ربه الصمدانى)

٣٨ مسئله

برضربه‌ده عمد ايله خطا اجتماع ايده‌بيلور

شويله‌كه بركيمسه قتل قصديله تفنكنى ديكر كمسنه‌اوزرينه انداخت ايدوب‌ده قورشونى آنى جرح ايتدكدنصكره آندن نفوذ ايدوب خطأ آخر شخصه دخى اصابت ايدوب بووجهله ايكيسنى دخى قتل ايلسه اولكى قتل عمد اولديغندن قصاصى ايكنجى قتل خطا اولديغندن ديتى ايجاب ايدر .

رمى رجلا عمدا فنفذ السهم فيه الى آخر فماتا يقتص للاول لانه عمد وللثانى الدية على عاقلته لانه خطأ لانه لم يقصده بالرمى حيث قصد غيره ولكنه اصابه بالنفاذ من الاول وهواحد نوعى الخطأ وهو الخطأ فى القصد فصار كمن قصد

صيدا فاصاب آدميا فوجبت الدية على عاقلته اتفاقا ومفاده انه لو قصدهما معا كان الثاني عمدا ايضا وهو الظاهر (تنوير الابصار مع درالمختار وردالمحتار في باب القود فيما دون النفس) ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فمات اقتص للاول لانه عمد وعلى عاقلته الدية للثاني لانه احد نوعي الخطأ كانه رمى الى صيد فاصاب آدميا والفعل يتعدد بتعدد الاثر (ملتقى الابحر مع داماد قبيل الفصل الثاني من باب القصاص فيما دون النفس) فالقتل بالبندقة الرصاص عمد لانها من جنس الحديد وتجرح فيقتص به لكن اذا لم تجرح لايقتص على رواية الطحاوي (من جنايات التنقيح)

٣٩ مسئله

بر كيمسه ديكر كمسنه يي خروجه استطاعتي اولميان آتش ايچنه آتوب ده اول كمسنه اون آتشدن چيقه ميوب محترقا فوت اولسه آتان كمسنه يه قصاص لازم كلور .

قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير اذا احمى تنورا فالقى فيها انسانا اوالقاه في نار لايستطيع الخروج منها فاحرقته النار يجب القصاص وموضوع المسئلة يشير الى ان الاحماء يكفي وان لم تكن فيه نار قال البقالي في فتاواه وهو الصحيح كذا في المحيط لو القاه في النار ثم اخرج وبه رمق فمكث اياما ولم يزل صاحب فراش حتى مات قتل وان كان يجيء ويذهب ثم مات لم يقتل كذا في فتاوى قاضيخان ولو قطر رجلا ثم اغلى له ماء في قدر ضخمة حتى اذا صار كأنه نار القاه في الماء فسلخ ساعة القاه فمات قتل به وان كان الماء حارا لايغلي غليانا شديدا فالقاه فيه ثم مكث ساعة ثم مات وقد تنفط جسده اى صار به نفطة اونضجه الماء قتل به والافلا وان هو اخرج من القدر في هذه الوجوه وقد انسلخ ومات من ساعته اومن يومه اومكث اياما مضين يخاف عليه من ذلك قتل وان تماثل حتى يجيء ويذهب ثم مات من ذلك لم يقتل وعليه الدية وهذا قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى (هنديه في الباب الثاني فيمن يقتل قصاصا ومن لايقتل) وصورة الالقاء انما يشملها على سبيل التغليب وفيها

قصاص بل اذا القى انسانا فى تنور محمى فاحترق يجب القصاص وان لم يكن فيه نار على الصحيح كافى البرجندى (عبدالحليم على الدرر فى الجنايات)

٤٠ مسئله

بر كيمسه ديكر كمسنه يى دريايه القا ايدوب ده اوكمسنه درحال بلا سباحه غرق اولوب وفات ايتسه القا ايدن كيمسه يه ديت لازم كلور

فقط بوصورتله انسان قتلنى اعتياد ايتمش ايسه سياسةً قتلى مشروعدر

٢٣ مسئله يه مراجعت اولنه

ولو اخذ رجل رجلا فقمطه ثم القاه فى البحر فرسب فى الماء ومات ثم طفى ميتا لايقتل به وعليه الدية مغلظة وكذا لوغطه فى البحر اوفى الفرات فلم يزل يفعل به كذلك حتى مات ولوان رجلا طرح رجلا من سفينة فى البحر اوفى دجلة وهو لايحسن السباحة فرسب لايقتل به عندابى حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الديه وان ارتفع ساعة وسبح ثم غرق ومات فان اباحنيفة رحمه الله تعالى قال ليس عليه قصاص ولادية (هنديه فى الباب الثانى فيمن يقتل قصاصا ومن لايقتل) سئل عن رجل رمى فى الماء فغرقه فمايلزمه اجاب ان كان الماء عميقا لايمكنه الخلص وهو لايعرف الغوص يلزمه الدية (هامش انقروى فى كتاب الجنايات عن ابن نجيم) الاصل ان من غرق انسانا بالماء ان كان الماء قليلا لايقتل مثله غالبا وترجى منه النجاة بالسباحة فى الغالب فمات من ذلك فهو خطأ العمد عندهم جميعا واما اذا كان الماء عظيما ان كان بحيث تمكنه النجاة منه بالسباحة بان كان غير مشدود ولا مثقل وهو يحسن السباحة فمات يكون خطأ العمد ايضا وان كان بحيث لا تمكنه النجاة فعلى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى هو خطأ العمد ولاقصاص وعلى قولهما هو عمد محض ويجب القصاص كذا فى المحيط (هنديه من البحث المذكور) واما لو غرق انسانا فى الماء فمات ان كان الماء قليلا مرجو النجاة فلاقصاص بالاتفاق وان كان عظيما لايمكنه النجاة فلاقصاص عنده لانه شبه عمد وعندهما يجب القصاص لانه عمد محض (عبدالحليم فى الجنايات) وفيه لو اعتاد الخنق قتل سياسةً ولا

تقبل توبته ثم هذا غير خاص بالخنق لما قدمه فى شبه العمد انه لا قود فيه الا ان يتكرر منه فللامام قتله سياسة (درالمختار مع ردالمحتار فى فصل فيما يوجب القود ومالا يوجبه) وان تكرر القتل بالمثقل والتغريق والخنق منه اى من القاتل قتل به اى بالقتل المكرر اجماعا لكن قال صاحب الاختيار وان تكرر منه ذلك فللامام قتله سياسة لانه سعى فى الارض بالفساد (ملتقى الابحر مع مجمع الانهر فى باب مايوجب القصاص ومالا)

٤١ مسئله

قصاص شبيه ايله مندرى ومندفع اولور

بناءً عليه بركيمسه ديكر كمسنه يه قاتم سكا حلال اولسون بنى قتل ايله ديو امر ايدوب ده مأمور دخى آنى آلت جارحه ايله قتل ايلسه مأموره قصاص لازم كليوب ديت لازم كلور

اما قاتمى سكا شو قدر غروشه صاتدم ديوب ده مخاطب دخى آنى قتل ايلسه بو صورتده مخاطبه قصاص لازم كلور

بو فقره مجلهٔ احكام عدليه نك الى ايكينجى ماده سنده مذكور اولان (بر شى باطل اولدقده آنك ضمننده كى شى دخى باطل اولور) قاعدهٔ فقهيه سنك فروعاتندندر

القصاص كالحدود فى الدفع بالشبهة فلا يثبت الا بما يثبت به الحد فلا قصاص بقتل من قال اقتلنى والا صح عدم الدية ايضا و كذا لا قصاص اذا قال اقتل عبدى او اخى او ابنى او ابنى ولا شئ فى العبد و تجب فى غيره الدية واستثنى فى خزانة المفتين ما اذا قال اقتل ابنى وهو صغير فانه يجب القصاص و تمامه فى البزازية (مهتدى الانهر فى باب ما يوجب القصاص و مالا يوجبه) قال بعتك دمى بالف او بفلس فقتله يجب القصاص و لو قال اقتلنى فقتله يجب الدية لا القصاص و تجعل الاباحة شبهة فى درأ القصاص لا الاستبدال بالمال و قال فى التجريد فى الاباحة لا يجب الدية فى اصح الروايتين عن اصحابنا (بزازية فى نوع آخر من كتاب الجنايات) اما اذا امره به

فقال له اقتلنى لا يجب القصاص و تجب الدية وفى التجريد لا يجب الدية فى اصح الروايتين عن ابى حنيفة و هو قولهما ولو قال له بعتك دمى بالف درهم او بفلس فقتله يجب القصاص ولوقال اقتلنى فقتله بسيف فلا قصاص و يجب الدية فى ماله فى الصحيح لان الاباحة لا تجرى فى النفس وسقط القصاص لشبهة الاذن و كذا لو قال اقتل اخى او ابنى او ابى فتلزمه الدية استحسانا كما فى البزازية وفيها عن الوا قعات لو ابنه صغيرا يقتص وفى الخانية و فى اقتل ابى عليه دية لابنه و فى اقطع يده فقطع يده يقتص و فى شج ابنى فشجه لا شئ عليه فان مات فعليه الدية و قيل لاتجب الدية ايضا و صححه ركن الدين كما قال اقتل عبدى او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه اجماعا كقوله اقطع يدى او رجلى و ان سرى لنفسه و مات لان الاطراف كالاموال فصح الامر و لوقال اقطعه على ان يعطينى هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع يجب ارش اليد لا القود وبطل الصلح (مهتدى الانهر فى باب يوجب القصاص و مالا يوجب) ولو قال اقتلنى فقتله بسيف فلا قصاص و تجب الدية فى ماله فى الصحيح لان الاباحة لا تجرى فى النفس و سقط القود لشبهة الاذن وكذا لوقال اقتل اخى او ابنى اوابى فتلزمه الدية استحسانا كما فى البزازية عن الكفاية و فيها عن الواقعات لوابنه صغيرا يقتص و فى الخانية بعتك دمى بفلس اوبالف فقتله يقتص لانه بيع باطل وهولبس باذن بالقتل فليس كقوله اقتلنى (تنوير الابصار مع درالمختار وردالمحتار فى اواخر فصل فيما يوجب القود و ما لا يوجبه) قوله فقتله بسيف قيدبه لقوله و تجب الدية فى ماله فلو قتله بمثقل فالدية على العاقلة (ردالمحتار فى فصل فيما يوجب القود و مالا يوجبه) اذا بطل الشئ بطل مافى ضمنه نقل عنه فلو قال بعتك دمى بالف درهم مثلا فقتله يجب القصاص فاذابطل العقد بطل مافى ضمنه و هو اذن انتهى و قالوا لوجدد النكاح لمنكوحة بمهر لم يلزمه اى عقد النكاح قيل لان النكاح الثانى لم يصح لثبوت الاول كما كان فالثانى لغو فلم يلزم مافى ضمنه من المهر (شرح مجامع الحقائق فى الخاتمة) ثم قال بعد ذلك فائدة اذا بطل الشئ بطل مافى ضمنه الى ان قال وقالوا لوقال بعتك دمى بالف فقتله وجب القصاص كما فى خزانه المفتين و لا يعتبر ما فى

ضمنه من الاذن بقتله (اتحاف الابصار والبصائر بتبويب كتاب الاشباه والنظائر فى كتاب الجنايات) رجل جاء الى نائم فذبحه وادعى انه ذبحه وهو ميت يضمن الدية ولا يقتل استحسانا لانه ادعى الشبهة (فتاوى الولوالجى فى كتاب الديات) ولو امره ان يشج فشجه فلا شئ عليه ان لم يمت من الشجة لان الامر بالشج كالامر بالقطع و ان مات منها كانت عليه الدية كذا ذكر فى الكتاب و يحتمل ان يكون هذا على اصل ابى حنيفة خاصة بناءً على ان العفو عن الشجة لايكون عفوا عن القتل عنده فكذا الامر بالشجة لايكون امرا بالقتل و لما مات تبين ان الفعل وقع قتلا من حين وجوده لاشجا وكان القياس ان يجب القصاص الا انه سقط للشبهة فتجب الدية فاما على اصلهما فينبغى ان لايكون عليه شئ لان العفو عن الشجه يكون عفوا عن القتل عندهما فكذا الامر بالشجة يكون امرا بالقتل (بدائع فى كتاب الجنايات)

٤٢ مسئله

ايكى كيمسه بر شخصى معا ضرب و قتل ايدوب فقط آنلردن برى يالكز قتل ايتمش فرض اولنسه آنك قتلى قصاصى موجب اولوب ديكرينك قتلى ديتى موجب اولسه او قاتللردن هيچ بريسى قصاص ايتديرملز بلكه ايكيسى بيله اول شخصك ديتنى ويررلر

مثلا ايكى كيمسه دن برى آلت جارحه ايله ديكرى صوپا ايله آخر بر شخصى معا ضرب ايدوب ايكيسنك ضربندن ناشى اول شخص وفات ايتسه او كيمسه لردن هيچ برينه قصاص لازم كليوب مناصفةً اول شخصك ديتنى ويررلر

كذلك بر كيمسه نك پدر و جدى كبى اصولندن بريسى شخص آخرله معا او كيمسه يى عمدا قتل ايلسه لر او قاتللردن هيچ برينك قصاصا قتلى جائز اولميوب سويا ديت ويرملرى لازم كلور

كذا ايكى كيمسه دن برى عمدا و ديكرى خطأ آخر بر كمسنه يى معا قتل ايلسه لر او قاتللردن هيچ برينه قصاص لازم كليوب بلكه ديت لازم كلور

كذا بر كيمسه صغير و يا مجنون و يا معتوه ايله بر شخصى آلت جارحه ايله معا و عمدا قتل ايلسه و كيمسه يه قصاص لازم كلوب نصف دیت لازم كلور نصف ديكرى دخى قتلده شريكى اولان صغير و يا مجنون و يا معتوه اوزرينه لازم كلور

و لو اشترك رجلان فى قتل انسان احدهما يجب عليه القصاص لو انفرد والآخر لايجب عليه القصاص كالاجنبى والاب والخاطئ والعامد اواحدهما بالسيف والآخر بالعصا فانه لا يجب عليهما القصاص و تجب الدية والذى لا يجب عليه القصاص لو انفرد تجب الدية على عاقلته كالخاطئ والذى تجب عليه القصاص لو انفرد تجب الدية فى ماله وهذا فى غير شريك الاب فاما الاب والاجنبى اذا اشتركا تجب الدية فى ما لهما لان الاب لو انفرد تجب الدية فى ماله (جوهرة النيرة فى كتاب الجنايات) و لو اشترك رجلان فى قتل احد هما بعصا والآخر بحديدة عمدا وجب الدية عليهما منا صفة كما فى قاضيخان (مهتدى الانهر لو حدتى افندى فى فصل فى بيان ما يسقط القصاص) اذا اشترك الرجلان فى قتل رجل احد هما بعصا والآخر بحديدة فلا قصاص على واحد منهما ويجب المال عليهما نصفان ثم كل واحد منهما فيما لزمه من نصف الدية يجعل كالمنفرد به فنصف الدية على صاحب الحديدة فى ماله و نصفها على صاحب العصا على عاقلته كذا فى شرح المبسوط (هندية فى الباب الثانى فيمن يقتل قصاصا ومن لايقتل) و لا يقتل شريك من لا قصاص عليه كالاب و الاجنبى والعامد والخاطئ والصغير والكبير و كالاجنبى اذا شارك الزوج فى قتل زوجته وله ولد منها (هنديه فى المحل المزبور) و لا قصاص فيما بين الصبيان و عمد الصبى و خطاؤه سواء عندنا حتى تجب الدية فى الحالين فيكون ذلك فى ماله فى فصل العمد و لا كفارة عليه فى الخطأ عندنا و لا يحرم الميراث عندنا والجواب فى المعتوه والمجنون اذا قتل فى حال جنونه نظير الجواب فى الصبى هكذا فى المحيط (هند به فى البحث المذكور) ولا قصاص على شريك الاب او المولى او شريك المخطئ او شريك الصبى او شريك المجنون او شريك كل من

لايجب القصاص بقتله كشريك الجد والام وغيرهما لما مر من انه اذا سقط في البعض لاجل انه ملك البعض سقط في الكل لعدم التجزى في القصاص (ملتقى الابحر مع مجمع الانهر في باب مايوجب القصاص و مالا يوجبه)

٤٣ مسئله

بر مقتولك من عليه القصاص اولان قاتلى متعدد اولديغى تقديرجه ولى قتيل آنلردن يالكز برينى مجانا عفو ايتسه و ياخود يالكز بريله قصاصدن بر بدل معين اوزرينه صلح اولسه ديكر قاتلى قصاص ايتديره بيلور بر وجه بالا يالكز برى حقنده وقوع بولان عفو و صلح ديكرى حقنده قصاصك اجراسنه مانع اولماز

ولو كان القاتل اثنين فعفا الولى عن احدهما فله ان يقتل الآخر فلو قال عفوت عن بعض دم المقتول سقط عنهما (انقروى فى الرابع فى العفو وسقوط القود) اثنان عفا الولى عن احدهما يقتل الآخر كذا فى محيط السر خسى (هنديه فى الباب السادس فى الصلح و العفو والشهادة فيه) و ان كان القصاص اكثر بان قتل رجلان واحدا فان عفا عنهما سقط القصاص اصلا لما ذكرنا و ان عفا عن احدهما سقط القصاص عنه وله ان يقتل الآخر لانه استحق على كل واحد منهما قصاصا كاملا فالعفو عن احدهما لا يوجب العفو عن الآخر (بدائع فى فصل فى بيان مايسقط القصاص بعد وجوبه من كتاب الجنايات) واعلم انه لو كانت القتلة جماعة فعفا الولى عن واحد منهم اوصالحه لم يكن له ان يقتص غيره كما فى جواهر الفقه وغيره لكن فى قاضيخان و غيره ان له اقتصاصه (درة البيضاء فى بيان احكام الشريعة الغراء فى الصلح عن الجناية)

٤٤ مسئله

بر كيمسه بر قاچ كشيى موجب قصاص اولان قتل ايله قتل ايدوب ده مقتوللردن برينك ورثه سى قاتلى قصاصدن عفو ايتسه سائر مقتوللرك ورثه لرى قاتلى قصاص ايتديره بيلورلر .

وكذا لوقتل رجل رجلين فعفا احد وليى المقتولين فلولى الآخر ان يقتله كذا فى فتاوى قاضيخان والله اعلم (هنديه فى آخر الباب الثالث فيمن يستو فى القصاص) لان الواجب هناك قصاصان (جوهرة فى كتاب الجنايات)

٤٥ مسئله

بر كيمسه ايكى كشى يى عمدا قتل ايتدكده مقتولك ايكيسنك دخى ولى ووارثى بر شخص اولوب ده او شخص مقتوللردن برينك قصاصندن قاتلى عفو ايتسه ديكر مقتول ايچون قاتلى قصاص ايتديرمز

مثلا بر كيمسه ديكر كمسنه نك ايكى نفر قرنداشنى عمدا قتل ايدوب بعده آنلرك حصرا وارثى اولان اول كمسنه مقتوللردن برينك قصاصندن قاتلى عفو ايتدكدن صكره ديكر مقتول ايچون اول قاتلى قصاص ايتديرمز

رجل قتل رجلين وولييهما واحد فعفا الولى عن القصاص فى احدهما ليس له ان يقتله بالآخر لانه لايستحق الانسمة واحدة فى الاثنين فاذا عفا فى احدهما فكأنه اسقط القصاص فى نصفه وهو لايتبعض (جوهرة النيرة فى كتاب الجنايات)

٤٦ مسئله

ايكى كيمسه بر شخصى جرح مثخن ايله جرح ايدوب ده اول شخص وفات ايتسه نظر اولنور

اكر آنلر معايعنى بر آنده جرح ايتمشلر ايسه ايكيسى دخى قاتل اولور بناءً عليه ايكيسنه دخى قصاص لازم كلور

واكر اولا برى جرح ايدوب بعده ديكرى جرح ايتمش ايسه قاتل يالكز اولكيسيدر

بناءً عليه بوصورتده اولكيسنه قصاص ايكنجيسنه تعزير شديد وحبس مديد لازم كلور .

وكذا لايشترط المماثلة فى العدد فى القصاص فى النفس وانما يشترط فى الفعل

بمقابلة الفعل زجرا وفى الغايت بالفعل جبرا حتى لوقتل جماعة واحدا يقتلون به قصاصا وان لم يكن بين الواحد والعشرة مماثلة لوجود المماثلة فى الفعل والغايت به زجرا وجبرا على ماذكر واحق مايجعل فيه القصاص اذاقتل الجماعة الواحد لان القتل لايوجد عادة الاعلى سبيل التعاون والاجتماع فلولم يجعل فيه القصاص لانسد باب القصاص اذ كل من رام قتل غيره استعان بغيره يضمه الى نفسه ليبطل القصاص عن نفسه وفيه تفويت ماشرع له القصاص وهو الحياة هذا اذا كان القتل على الاجتماع فاما اذا كان على التعاقب بان شق رجل بطنه ثم جز آخر رقبته القصاص على الجاز ان كان عمدا وان كان خطأ فالدية على عاقلته لانه هو القاتل لاالشاق الاترى انه قديعيش بعدشق البطن بان يخاط بطنه ولا يحتمل ان يعيش بعدجز الرقبة عادة وعلى الشاق ارش الشق وهو ثلث الدية لانه جائفة وان كان الشق نفذ من الجانب الآخر فعليه ثلثا الدية فى سنتين فى كل سنة ثلث الدية لانهما جائفتان هذا اذا كان الشق مما يحتمل ان يعيش بعده (يوما اوبعض يوم) فاما اذا كان لايتوهم ذلك ولم يبق معه الا غمرات الموت والاضطراب فالقصاص على الشاق لانه القاتل ولاضمان على الجاز لانه قتل المقتول من حيث المعنى لكنه يعزر لارتكابه جناية ليس لها حدمقدر وكذا لوجرحه جراحة مثخنة لا يعيش معها عادة ثم جرحه آخر اخرى فالقصاص على الاول لانه القاتل لاتيانه بفعل مؤثر فى فوات الحياة عادة فان كان الجراحتان معا فالقصاص عليهما لانهما قاتلان ولوجرحه احدهما جراحة واحدة والآخر عشر جراحات فالقصاص عليهما ولاعبرة بكثرة الجراحات لان الانسان قديموت بجراحة واحدة ولا يموت بجراحات كثيرة والله اعلم (بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع فى كتاب الجنايات)

واشترط الجرح الصالح لزهوق الروح من كل واحد منهم حتى يكون الكل قاتلا على الكمال فلواعانوه عليه بنحوالامساك ولاخذ ليس عليهم القود كما فى الزاهدى (مهتدى الانهر لوحدتى افندى فى فصل فى بيان مايسقط القصاص من كتاب الجنايات) وفى شرح الطحاوى اذاشق رجل بطن رجل واخرج امعائه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذى ضرب العنق فيقتص ان كان عمدا وان كان خطأ يجب الدية وعلى الذى شق ثلث الدية

وان كان الشق نفذ الى الجانب الآخر فمثلثا الدية هذا اذا كان ممايعيش بعد شق البطن يوما او بعض يوم وان كان لايعيش ولايتوهم منه الحيوة معه ولايبقى معه الاضطراب الموت فالقاتل هو الذى شق البطن ويقتص فى العمد ويجب الدية فى الخطأ والذى ضرب العلاوة يعزر وكذا لوجرح رجلا جراحة مثخنة مالايتوهم العيش معها وجرح آخر جراحة اخرى فالقاتل هو الذى جرح الجراحة المثخنة هذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب فان كانتا معا فكلاهما قاتلان وكذا لوجرحه رجل عشر جراحات والآخر جراحة واحدة فكلاهما قاتلان لان المرأ قديموت بجراحة واحدة ويسلم من الكثير (انقروى فى كتاب الجنايات) شامل لما اذا جرح البعض جرحا مهلكا والبعض جرحا غير مهلك ومات فالقود على ذى الجرح المهلك وعلى الباقين التعزير (رد المحتار على الدر المختار فى باب القود فيما دون النفس) ولو جرح جراحات متعاقبة ومات ولم يعلم المثخن منها وغير المثخن يقتص من الجميع لتعذر الوقوف على المثخن وغيره كافى فتاوى ابى السعود (طحطاوى من المحل المزبور)

٤٧ مسئله

ولى قصاصك وقاتيله قصاص ساقط اولماز .

بلكه ولايت قصاص آنك ورثه‌سنه انتقال ايدر .

شويله كه بر كيمسه ديكر كمسنه‌يى عمدا قتل ايدوب‌ده مقتولك حصرا وارثى استيفاء قصاص ايتمكسزين وفات ايتسه ورثه‌سى آنك مقامنه قائم اولەرق استيفاء قصاص ايده‌بيلور .

القصاص يورث والحدلا (درالمختار فى اواخر فصل فيما يوجب القود ومالايوجبه) القصاص يقسم بين جميع الورثة على قدر مواريثهم الرجال والنساء سواء عند علمائنا والاصل فيه قوله عليه السلام من ترك مالا اوحقا فهو لورثته ولم يفصل والمعنى فيه ان القصاص حق يجرى فيه الارث فيورثه الرجال والنساء من ورثته قياسا على سائر الحقوق التى تجرى فيه الارث

وبيان انه يجرى فيه الارث فان المقتول اذامات وترك ابنين لصلبه وصار القصاص بينهما واذامات احدهما وترك ابنا فما كان للميت الثانى تحول الى ابنه بخلاف فصل الولاء فان الولاء لايجرى فيه الارث حتى ان المقتول اذا مات عن ابنين ثم مات احد الابنين وترك ابنا فانما كان للميت الثانى لايصير لابيه بل يكون جميع الولاء للابن الباقى من ابنى الميت الاول (من المحيط البرهانى فى الفصل السابع من كتاب الجنايات) المقتول اذامات وترك ابنين لصلبه وصارت القصاص بينهم ثم مات احدهم وترك ابنه فما كان للميت الثانى يتحول الى ابنه (بهجة الفتاوى فى كتاب الجنايات)

٤٨ مسئله

بر كيمسه ديكر كمسنه‌يى قصدا بر يوكسك محلدن آشاغى آتوب‌ده اوكمسنه تلف اولسه نظر اولنور .

ا كر اول محلدن اشاغى دوشن آدمك حياتده قالمسى عادتا ممكن ايسه آتان كيمسه‌يه ديت لازم كلور

وا كر ممكن دكل ايسه قصاص لازم كلور

واذا القاه من سطح او جبل او القاء فى بئر فعلى قول ابى حنيفة رحمه‌الله الله تعالى هذا خطأ العمد واما على قولهما ان كان موضعا ترجى منه النجاة غالبا فهو خطأ العمد وان كان لاترجى منه النجاة فهو عمد محض يجب القصاص به عندهما كذا فى المحيط (هنديه فى الباب الثانى فيمن يقتل قصاصا ومن لايقتل) وان القاه من سطح اوجبل على رأسه فمات فلا قصاص عند ابى حنيفة وعندهما فيه القصاص اذا كان لايتخلص منه فى الغالب (انقروى فى كتاب الجنايات) ولوالقاه من جبل او سطح عندابى جنيفة رحمه‌الله لايوجب القود خلافالهما فالحاصل ان عند ابى‌حنيفة وجوب القصاص متعلق بآلة جارحة قاطعة موجبة مسرعة فى نزع الروح او مبطأة وعندهما متعلق بآلة قاتلة سواء كانت جارحة ام لا فعلى هذالوغرقه بالماء وكان الماء بحال ينجو منه السباحة وهو غير مشدود ولامثقل وهو

يحسن السباحة فمات يكون خطأ العمد لانه تعمد الالقاء ولم يتعمد القتل وان كان بحال لاينجو منه وهو لايحسن السباحة او هو مشدود بمثقل لايمكنه السباحة فهو عند ابى حنيفة رحمه الله خطأ العمد وعندهم عمد محض (معين الحكام فى الجنايات)

٤٩ مسئله

بر كيمسه ديكرينه فلان كمسنه‌يى قتل ايت ديو من غير اكراه امر ايتمكله مأمور دخى او كمسنه‌يى قتل ايلسه نظر اولنور

اكر مأمور كبير ايسه قتلك موجب ومقتضاسى آنك اوزرينه اجرا اولنور

واكر صغير ايسه آمره مراجعت اولنمق اوزره صغيرك مالندن ديت ايقاسى لازم كلور

وبو ايكى صورتده آمر تعزير شديد وحبس مديده مستحق اولور

رجل امر صبيا بقتل رجل فقتله كانت الدية على عاقلة الصبي وترجع عاقلته على عاقلة الآمر كذا فى خزانة المفتين ولو امر بالغ بالغا بذلك كان الضمان على القاتل ولاشئ على الآمر كذا فى فتاوى قاضيخان (هندية فى الباب التاسع فى الامر بالجناية ومسائل الصبيان ومايناسبه ملخصا) واعلم ان الآمر لاضمان عليه الافى ستة اذا كان الآمر سلطانا او ابا او سيدا او المأمور صبيا او عبدا امره باتلاف مال غير سيده (درالمختار فى كتاب الغصب) ولوكان الاكراه فى هذه المسائل بوعيد حبس او قيد اوحلق لحية لايكون اكراها وان قتل المسلم يقتل القاتل قصاصا ولا يقتل الآمر لعدم الاكراه بل يعزر (من جنايات فتاوى على افندى نقلا عن قاضيخان) وفى الخانية حر بالغ امر صبيا بقتل رجل فالدية على عاقلة الصبي ثم يرجعون على عاقلة الآمر فلو الآمر صبيا فلا رجوع ولو عبدا مأذونا لايضمن الآمر (ردالمحتار لابن العابدين فى كتاب الغصب) الاصل ان المأمور بمجرد الامر لايصير ملجأ مضطرا حتى لاينتقل فعله اليه والاصل

الآخر ان تسبب الاتلاف اذا كان تعديا فهو كالمباشرة (فتاوى على افندى فى كتاب الجنايات) عمد المجنون والصبى خطأ وعلى عاقلتهما الدية ان لم يكن من العجم وان كان منهم ففى ماله لما مر انه المختار (درر غرر فى آخر فصل الشجاج)

٥٠ مسئله

بر كيمسه ديكر كمسنه يى ايپ كبى بر شى ايله بوغوب هلاك ايلسه ديت لازم كلور

فقط او كيمسه نك آدم بوغمق معتادى ايسه سياسةً قتلى مشروعدر (٢٣ مسئله يه مراجعت اولنه)

ولو خنق رجل ومات فهو شبه العمد لاقصاص فيه الا ان يكون معروفا بذلك فيقتل وعندهما ان دام على خنقه اومقدار مايموت الانسان منه حتى مات يجب القصاص والافلا (انقروى فى السادس وفى قتل الخناق والساحر والزنديق نقلا عن الوجيز) خنق رجلا فمات فلاقود عند ابى حنيفة لكن اذا اعتاد يقتله الامام سياسةً وان تاب قبل ان يقع فى يد الامام لايقتل وان تاب بعدما وقع فى يده لاتقبل توبته كالساحر وعندهما فيه القود اذا خنقه حتى مات وان تركه ثم مات فان كان خنقه مقدار مايموت الانسان منه غالبا ففيه القصاص والافلا (انقروى من المحل المزبور نقلا عن الزاهدى) لانه قصد خنقه لاقتله فكان عمدا باعتبار الخنق خطأ باعتبار القتل فكان شبه العمد (هامش انقروى فى البحث المذكور) والخناق والساحر يقتلان اذا اخذا لسعيهما فى الارض بالفساد فان تابا قبل الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الزنديق المعروف والداعى الى الالحاد والاباحى لا تقبل توبته كذا افتى الامام عزالدين الكنندى (بزازية قبيل الفصل الثانى) ولو خنق رجلا لايقتل الا اذا كان الرجل خناقا معروفا خنق غير واحد فيقتل سياسةً كذا فى قاضيخان (هندية فى من يقتل قصاصا ومن لايقتل) والسياسة مصدر ساس

الوالى الرعية اى امرهم ونهاهم كافى القاموس فلسياسة استصلاح الخلق بارشادهم الى الطريق المنجى فى الدنيا والآخرة (قهستانى فى كتاب الحدود)

٥١ مسئله

بر مكتب خواجه‌سى ويا بر صنعت اوستەسى علم ويا صنعت تعليم ايتمك اوزره كندويه ويرلمش اولان صغيرى ولى ويا وصيسنك اذنى اولمقسزين اصلا ضرب ايده‌مز

ضرب ايدوب‌ده اندنناشى صغير فوت اولسه اول خواجه ويا اوستەيه ديت لازم كلور

لاجل التأديب صغيرى ضرب ايتمك اوزره ولى ويا وصى اذن ويرديكى صورتده انجق صغيرك ال واياق كبى ضربى معتاد اولان اعضاسنى عادت وجهله ضرب ايتمك جائزدر

بو صورتده صغير وفات ايتسه ضاربه ديت لازم كلمز

زيرا مجلهٔ احكام عدليه‌نك طقسان برنجى ماده‌سنده بيان اولندبغى اوزره جواز شرعى ضمانه منافيدر

واكر ضربى معتاد اولان اعضاسندن بشقه بريرينه مثلا صغيرك قولاغى توزينه ويا بوش بوكرينه يومروق ويا دكنك ايله ضرب وياخود ضربى معتاد اولان عضوينى فوق العاده ضرب ايدوب‌ده آندن ناشى صغير وفات ايتسه ضاربه ديت لازم كلور

والمعلم اذا ضرب صبيا او الاستاد المحترف اذا ضرب التلميذ فمات من ضربه ذلك قال الامام الفضلى ان ضربه بامر ابيه او وصيه ضربا معتادا فى موضع معتاد لايضمن وان ضربه غير معتاد ضمن وكذا اذا ضربه بغير امرهما فى قولهم ضربه معتاداً او غير معتاد وفى الحافظية ضرب الاستاد او المعلم الصبى او القن بلا اذن وليه او مولاه فتلف ضمن والا لا وكذلك لومات من ضرب الاب اوالوصى فانهما يضمنان لان ضربهما لا نفسهما لان منفعته

تعود اليهما بخلاف معلم يضرب الصبي باذن الولى حيث لا يضمن لان ضربه ليس لنفسه لان منفعته تعود الى غيره (انقروى فى السابع فى جناية الصبيان و المجانين و عليهم) والاصل ان الواجب لايتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به ومنه ضرب الاب ابنه تأديبا او الام او الوصى ومن الاول ضرب لاب او الوصى اوالمعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التأديب مقيد اى بوصف السلامة لانه مباح و ضرب التعليم لا لانه واجب ومحله فى الضرب المعتاد اى كما و كيفا ومحلا فلوضربه على الوجه او على المذاكير يجب الضمان بلا خلاف ولو سوطا واحدا لانه اتلاف و اما غيره فموجب للضمان فى الكل (در المختار مع رد المحتار فى الفعلين من كتاب الجنايات) الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به فلا ضمان لوسرى قطع القاضى الى النفس و كذا اذا مات المعزر و كذا اذا سرى الفصد الى النفس و لم يجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد و لو قطع المقطوع يده يد قاطعه فسرت ضمن الدية لانه مباح فيتقيد و ضمن لوعزر زوجته فماتت ومنه المرور فى الطريق مقيد بها ومنه ضرب الاب ابنه تأديباً او الام اوالوصى من الاول ضرب الاب اوالوصى او المعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التأديب مقيد لكونه مباحا و ضرب التعليم لا لكونه و اجبا و محله الضرب المعتاد و اما غيره فموجب للضمان فى الكل و خرج عن الاصل الثانى ما اذا وطئ زوجته فافضاها اوماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحا لكون الوطئ اخذ موجبه و هو المهر فلم يجب به آخر (مهتدى الانهر على الملتقى الابحر فى كتاب الجنايات) يستثنى منه ما اذا وطئ زوجته فافضاها اوماتت ولا ضمان عليه مع كونه مباحا لكون الوطئ اخذ موجبه و هو المهر فلا يوجب به آخر اى ضمان آخر (رد المحتار على الدر المختار فى فصل فى الفعلين من كتاب الجنايات) جواز الشرعى نيا فى الضمان (مجامع فى الخاتمة) وضمان الصبى اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تأديبا اى للتأديب عليهما اى على الاب والوصى لان التأديب يحصل بالزجر والتعزيك وقالا لا يضمن لومعتادا واما غير المعتاد ففيه الضمان اتفاقا (تنوير الابصار مع درالمختار فى الفعلين فى كتاب الجنايات)

و الوالدة اذا ضربت و لدها الصغير للتأديب فلا شك انها تضمن على قول ابى حنيفة رحمه الله رجل ضرب ولده الصغير فى تعليم القرأن قال ابوحنيفة رحمه الله تعالى يضمن الوالد ديته ولا يرثه قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يرث الوالد و لا يضمن (هنديه قبيل الباب العاشر فى الجنين ملخصا)

٥٢ مسئله

بر كيمسه ولو منكوحه‌سى اولسون جماعه مطيقه اولميان بر صبيه‌يه جماع ايدوب‌ده آندننناشى صبيه متأثرة وفات ايتسه او كيمسه آنك ديتنى ضامن اولور واكر منكوحه‌سى ايسه آنك ميراثندن دخى محروم اولور

رجل جامع صغيرة لايجامع مثلها فماتت ان كانت اجنبية تجب الدية على العاقلة و ان كانت منكوحة فالدية على العاقلة و المهر على الزوج كذا فى الخلاصة (هندية فى آخر الباب الثامن فى الديات) و يحرم الزوج عن ميراثها فى هذه الصورة لما مر من تنوير الابصار مع درالمختار و ردالمحتار و البحر الرائق واكسير التقى عند ايضاح المسئلة الرابعة والعشرين ان كل قتل غير القتل بسبب يوجب حرمان الميراث فليراجع اليها (لمرتبه الفقير)

٥٣ مسئله

بر كيمسه زوجه‌سنى يومروق و يا دكنك كبى برشى ايله ضرب ايدوب ده آندننناشى زوجه متأثرة وفات ايتسه زوج اوزرينه ديت لازم كلديكى كبى آنك ميراثندن دخى محروم اولور (٢٤ مسئله‌يه مراجعت اولنه)

وكذا يضمن زوج امرأة ضربها تأديبا لانه لنفع نفسه بخلاف تعزير القاضى فانه لنفع المضروب (تنوير الابصار مع طحطاوى فى اواخر فصل فى الفعلين من كتاب الجنايات) و اما اذا ضرب الزوج امرأته لنشوز اونحوه فماتت فهو ضامن اجماعا و لا يرث فلو وطئها فماتت من وطئه لا شئ عليه

عندابى حنيفة ومحمد و كذا اذا افضاها لانه مأذون له فى الوطئ فلا يضمن مايحدث منه (من اجارة جوهرة النيرة)

٥٤ مسئله

بر صغيرى ولى و يا وصيسنك امربله جراح معتاد وجهله ختان ايتدكده يارەسى تشنج ايدوب صغير فوت اولسه جراحه نسنه لازم كلمز
اما ختان ايدركن حد معتادى تجاوز ايدوبده اندنناشى صغير وفات ايتسه جراح اوزرينه نصف ديت لازم كلور .

امر ختانا ليختن صبيافعل الختان ذلك فقطع الحشفة ومات الصبى من ذلك فعلى عاقلة الختان نصف ديته وان لم يمت فعلى عاقلته كلها (تنوير الابصار قبيل القسامة) وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية اذالم يقطعوا زيادة على ما اذن لهم فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه فى بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط على هؤلاء العمل الصحيح دون السارى لايصح شرطه وان شرط على القصار العمل على وجه لايتخرق صح شرطه لان ذلك مقدورله (انقروى فى الخامس فى الجناية بالحفر والتسبيب وفى ضمان المداوى) اما اذا كان بغير اذنه فهو ضامن سواء تجاوز المعتاد املا ولوقطع الختان حشفة الصبى فمات منه يجب عليه نصف الدية وان برئ منها يجب كل الدية لانها اذامات حصل موته لفعلين احدهما مأذون فيه وهو قطع الجلدة والثانى غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة واما اذا برئ جعل قطع الجلدة كأن لم يكن وقطع الحشفة غير مأذون فيه فوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية (جوهرة النيرة على القدورى فى كتاب الاجارة) الحجام اوالفصاد اوالبزاغ اوالختان اذا حجم اوفصد اوبزغ اوختن باذن صاحبه فسرى الى النفس ومات لم يضمن كذا فى السراجية (هندية قبيل الباب العاشر فى الجنين) لانه التزمه بالعقد فصار واجبا عليه والفعل الواجب لايجامعه الضمان كما اذا حد القاضى اوعزر ومات

المضروب بذلك (طحطاوى فى ضمان الاجير) وهذا كله اذالم يجاوز المعتاد فان جاوزه ففيه ضمان كافى الدرر ويشير اليه المسئلة المذكورة بعدها وهو قوله واذا قطع الختان الحشفة (هامش انقروى فى الخامس فى الجناية بالحفر)

٥٥ مسئله

بر كيمسه‌نك اذن ورخصتيله اعضاسندن برنده لدى الاقتضا عمليات جراحيه اجرا اولنوب‌ده متأثرا اول كيمسه وفات ايتسه نظر اولنور

اكر عمليات اجرا ايدن طبيبك طبا خطاسى وحدمعتادى تجاوزى وقوع بولمامش ايسه نسنه لازم كلز

واكر خطا ويا تجاوز وقوع بولمش ايسه اوصورتده طبيبه اول كيمسه‌نك نصف ديتى ضمان لازم كلور

اذا جاوز المعتاد فيضمن الزائد كله اذالم يهلك واذا هلك يضمن نصف دية النفس لانه هلك بمأذون فيه وغير مأذون فيه بحسابه وهو النصف (نتيجة الفتاوى فى باب الديات ومايوجب الدية نقلا عن الدرر والغرر فى الاجارة فى باب الاجارة نوعان ملخصا) حجام قال لآخر ان فى عينك ناخنة لولم تزله عميت عينك فقال ازيله عنك فقطع الحجام من عينه وهو ليس بحاذق فى هذه الصنعة فعميت عين الرجل يلزمه نصف الدية (انقرى فى الخامس فى الجناية بالحفر والتسبيب وفى ضمان المداوى) قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية اى نصف دية العين لانه وقع بفعل مأذون اقول يظهرلى ان المراد نصف دية النفس التى هى دية العين (تنوير الابصار مع درالمختار قبيل باب الشهادة فى القتل) اذن مريض بطبيب بالعلاج ثم قال لورثته ان مت فهو برئ من الدية فمات لم يضمن ان لم يخطئ فى علاجه بان كان عالما كل مرض بدوائه وعلاجه ووقتهما وسواء كان بالشرب اوبالغير وان لم يعلم ذلك فهو خاطئ غالبا فيضمن ولوقال الطبيب شفاء مرضك فى هذا الدواء اوفى هذا العلاج فرضى بهذا الدواء والعلاج بناء على القول منه فمات

من ذلك ضمن لان هذا الرضاء منه ليس باذن لكونه مبنيا على الشفاء بهذا القول منه (هامش انقروى نقلا عن حاوى المنية) مدعى علم الطب ضمن خطائه وزيادته لافى سرايته وبه اخذ الوبرى (على افندى فيما يوجب الدية ومالا)

٥٦ مسئله

براجير مشترك ويا اجير خاص مستأجرك صنعى اولميه‌رق اثناء عملده تلف اولسه مستأجر آنك ديتنى ضامن اولماز

مثلا برقويجى اجرتله بريسنك خانه‌سنده قوبى قازاركن قوبى قويجى اوزرينه بيقلوب‌ده آنى تلف ايلسه خانه صاحبى قويجينك ديتنى ضامن اولماز

كذلك بردولكر اجرتله بريسنك بناسنده چاليشوركن بنادن دوشوب تلف اولسه بنا صاحبى آنك ديتنى ضامن اولماز

كذا بركيمسه برمصلحتك تسويه‌سيچون آخر دياره كوندرديكى خدمتكارينى اثناى راهده قطاع طريق اشقيالسى قتل ايلسه اول كيمسه آنك ديتنى ضامن اولماز .

قال ابو يوسف حدثنى عبدالله بن سعيد بن المغيرى عن جده قال كان اهل الجاهلية اذا عطب الرجل فى قليب جعلوا القلب عقله واذا قتله دابة جعلوها عقلة واذا قتله معدن جعلوه عقلة فسئل رسول الله عليه السلام عن ذلك فقال العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار يعنى جناية البهائم هدر و اذا انهدم المعدن على من يعمل فيه فهلك لم يؤاخذ به مستأجره ومن سقط فى البئر وهلك كان دمه هدرا وكذا كل ماكان من شانه السقوط كالسقف ونحوه اذا سقط وهلك به صاحبه اوغيره كان دمه هدرا (صرة الفتاوى فى كتاب الجنايات) سئل فى فران بفرضة يافا ارسل اجيرا له حرا بالغا عاقلا الى العوجاء يستعمل المكارى بالدقيق فمات اوقتل فى الطريق هل يضمن ام لا اجاب لايضمن باجماع العلماء بل صرح البزازى فى الصبى بانه لوارسله فى حاجته فمات اوقتل فى الطريق لايجب عليه شئ آه فكيف يجب عليه شئ فى الحر البالغ

العاقل بذلك اذيخلص الامر بان رجلا بعث رجلا فى حاجته فمات اوقتل وفيه لايضمن بالاجماع والله اعلم (فتاوى خيرية فى كتاب الجنايات) لانه لم يوجد منه صنع هو تعد (نتيجة الفتاوى فيما يوجب الدية ومالا نقلا عن مبسوط السرخسى)

٥٧ مسئله

بر كيمسه‌نك هلاكنه كندى فعليله برابر غيرك فعلى سبب اولسه او غيره ديتدن حصه لازم كلور

شويله كه مثلا درت كشى معا بيوك بر ديرك قالديركن قضارا اول ديرك جمله‌سنك اللرندن بوشانوب آنلردن برينك اوزرينه دوشمكله هلاك اولسه اول اوچ كشينك هر برى ديتك برر ربعنى ويرر وبر ربعى دخى هالكك حصه‌سنه اصابتله ساقط اولور

كذلك اوچ كشى بر قويى حفر ايدركن جمله‌سنك فعلندنناشى اول قويى چوكوب آنلردن برينى آلتنده قالوب تلف اولسه ديكر ايكى كشينك هر برى اوزرينه ديتدن برر ثلث لازم كلور

وبر ثلث دخى تلف اولانك حصه‌سنه اصابتله هدر اولور

كذا بش كشى بر خانه‌نك ابنيه‌سنى نقض ايدرلركن جمله‌سنك فعلندنناشى او خانه‌نك سقفى ايچلرندن برينك اوزرينه يقلوب مهدوما فوت اولسه ديكر درت كشينك هربرينه بررخمس ديت ويرمك لازم كلور

برخمس دخى فوت اولانك حصه‌سنه چيقوب هدر اولور

كذلك ايكى كيمسه برقايغه‌يه‌نوب كيدرلركن بربريله دوكوشوب قايغى تحريك ايتملريله ايكيسنك صنعندنناشى قايق دورلمكله آنلردن برى درياية دوشوب درحال بلا سباحه غرق اولسه ديكرى آنك ديتنك نصفنى ضامن اولور نصف ديكرى مغروقك حصه‌سنه چيقوب هدر اولور .

ولو استأجر رجل اربعة لحفر بئره فوقعت البئر عليهم جميعا من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلثة الباقية ربع الدية ويسقط ربعها لان

البئر وقع عليهم بفعلهم فقدمات من جنايته وجناية اصحابه فيسقط ماقابل فعله (تنوير الابصار مع درالمختار فى باب مايحدثه الرجل فى الطريق و غيره) لان البئر وقع بفعلهم وكانوا مباشرين والميت مباشر ايضا (ردالمحتار فى البحث المذكور) فتوزع الدية عليهم ارباعا فيسقط ربعها ويجب ثلاثة ارباعها قلت وبه علم ان البئر لو وقعت عليهم اوسقط من البئر شئ عليهم فاتلفهم اوغرقوا لاضمان على مستأجر انتهى لمافى الحديث المعدن جبار اى اذا انهار على من يعمل فيه فهلك لم يؤاخذ به مستأجره لان المستأجر لافعل له فى الحفر بخلاف ما اذا وقع بفعل فاعل كما تقدم (صرة الفتاوى فى باب الاجير ملخصا) ومثله ما لو كانوا اعوانا له واما لو كان الحافر واحدا فانهارت عليه من حفر فدمه هدر (ردالمحتار فى باب مايحدثه الرجل فى الطريق وغيره) وهذا اذا كانت البئر فى الطريق اما اذا كانت فى ملك المستأجر فينبغى ان لايجب شئ لان الفعل مباح فما يحدث منه غير مضمون (جوهرة النيرة فى كتاب الديات) والاصل ماروى ان عشرة نفر مدوا نخلة فسقطت على احدهما فقتله فقضى على رضى الله عنه على كل واحد من التسعة بعشر الدية واسقط العشر وهو حصة المقتول (مجموعة جديده فيما يوجب الدية ومالا عن مبسوط السر خسى) لان المقتول اعان على نفسه (بدايع فى واما بيان مايسقط القصاص بعدوجوبه) رجلان مدا شجرة فوقعت عليهما وماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولومات احدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية (مجموعة جديده فى البحث المذكور) و ان مات شخص بفعل نفسه و زيد و اسد وحية ضمن زيد ثلث الدية فى ماله ان كان القتل عمدا والافعلى عاقلته لان فعل الاسد والحية جنس واحد لانه هدر فى الدارين وفعل زيد معتبر فى الدارين وفعل نفسه هدر فى الدنيا لا العقبى حتى يأثم بالاجماع ومفاده ان يعتبر فى المقتول التكليف (تنوير الابصار مع درالمختار فى فصل فيما يوجب القود ومالايوجبه) وانما لم يقتص للمامر ويأتى من انه لاقصاص على شريك من لاقصاص بقتله لعدم تجزيه (ردالمحتار فى البحث المذكور)

٥٨ مسئله

بر رئيسك سفينه‌سى يلكن ايله يورر ايكن روزكار مشتد اولوب رئيس سفينه‌يى صرفه قادر اولمامغله آنك صنعى اوليه‌رق سفينه بر قايغه طوقونوب قايق دورلمكله ايچنده بولنانلر دريايه دوشوب غرق اولسه‌لر رئيسه نسنه لازم كلمز

اذاقوى الريح على سفينة سائرة بالقلوع فصدمت سفينة اخرى فغرق من فيها ومافيها وعجز الملاح عن ردها هل يلزم ماتلف اجاب لاضمان على الملاح اذلا صنع له فى ذلك (فتاوى على افندى فيما يوجب الدية ومالا)

٥٩ مسئله

يوكلى بر حمال طريقده كيدركن آرقه‌سنده بولنان يوك برشخص اوزرينه دوشمكله اول شخص فوت اولسه حمال آنك ديتنى ضامن اولور .

رجل مرفى الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فاتلفه كان ضامنا ولو عثر انسان بالحمل الواقع فى الطريق ضمن ايضا كذا فى فتاوى قاضيخان رجل يمشى فى الطريق وعليه شئ هو لابسه مما يلبسه الناس فعطب به انسان او وقع على انسان او وقع فى الطريق فعثر به انسان فلاضمان عليه شئ من ذلك وان كان مما لايلبسه الناس فهو بمنزلة الحامل له ويضمن ماعطب به (هنديه فى الباب الحادى عشر فى جناية الحائط والجناح والكنيف وغيرها مما يحدثه الانسان فى الطريق) وفى الخانية حمال مر فى الطريق بحمل عليه فوقع الحمل على شئ واتلفه ضمنه ولو وضع الحمل فى الطريق فعثر به انسان ضمن الدية لانه مالم يزل عن موضعه لاينقطع اثر فعله (نتيجة الفتاوى فى باب الديات ومايوجب نقلا عن ضمانات الفضيلية)

٦٠ مسئله

بر صغيردن صادر اولان جنايتك ديتى كندى مالندن لازم كلور كندى مالى يوق ايسه حال يسارينه انتظار اولنور

يوقسه اقرباسى اوزرينه لازم كلز مجنون ايله معتوه بو حكمده صغير كبيدر

صبيان يرمون لعبا فصاب سهم احدهم على امرأة وهو ابن تسع سنين ونحوه فالدية فى مال الصبى ولاشئ على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة فقال ابو الليث وانما او جب الدية فى مال الصبى لانه لايرى للعجم عاقلة (انقروى فى السابع فى جناية الصبيان والمجانين وعليهم واتلاف الجنين) عمد المجنون والصبى خطأ وعلى عاقلتهما الدية ان لم يكن من العجم وان كان منهم ففى ماله لما مر انه المختار (دررغرر فى آخر فصل الشجاج) والمعتوه كالمجنون فى لزوم الدية على عاقلته وعدم لزوم الكفارة وعدم الحرمان عن الارث (ملتقى الابحر مع مجمع الانهر فى آخر فصل الشجاج) ولايحرم الميراث لان حرمان الميراث عقوبة وهما ليسا من اهل العقوبة والمعتوه كالمجنون (جوهرة النيرة على القدورى فى كتاب الجنايات)

٦١ مسئله

بر كيمسه ديكر كمسنه يى عمدا قتل ايدوب ده عفو ويا صلح ويا مقتول قاتلك فروعندن اولمق وياخود قاتلك فروعندن برى مقتولك ورثه سندن بولنمق كبى بر سبب ايله قاتلدن قصاص ساقط اولسه بيله قصدا وبغيرحق آدم قتل ايتمك معصيت عظيمه سنى ارتكاب ايتديكيچون قاتل تعزيره مستحق اولور

كذلك شبه عمد صورتيله انسان قتل ايدن كيمسه ورثهٔ قتيله ديت ويرمسيله برابر تعزيره دخى مستحق اولور

معتادى ايسه سياسةً قتلى جائزدر ٢٣ مسئلهيه مراجعت اولنه

ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال وان قل المال ويجب حالا ويسقط بصلح بعضهم او عفوه (ملتقى الابحر فى فصل فى باب القصاص فيما دون النفس) والاب اذا قتل ابنه عمدا لايجب

القصاص ولا الكفارة ومع ذلك لا يرث (جوهرة النيرة فى كتاب الجنايات)
ولو كان فى ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده وان سفل بطل القصاص
وتجب الدية (هندية فى الباب الثانى فيمن يقتل قصاصا ومن لا يقتل)
وشبه العمد ضربه قصدا بغير ماذكر اى بما لا يفرق الاجزاء كالسيد وغيرها مما
لم يكن جارحا وفيه الاثم والدية (بهجة الفتاوى فى باب مايوجب
الدية ومالا) لكن لو تكرر منه القتل كان للامام ان يقتله سياسة
كما فى الاختيار (بهجة الفتاوى فى البحث المذكور) و عزر كل
مرتكب منكر او مؤذى مسلم بغير حق بقول او فعل ولو بغمز العين
(تنوير الابصار فى التعزير) التعزير هو تأديب دون الحد (بحر
الرائق فى اول فصل التعزير) وفى القنية ضرب غيره بغير حق وضرب به
المضروب ايضا انهما يعزر ان ويبدأ باقامة التعزير بالبادى منهما لانه اظلم
والوجوب عليه اسبق (بحر الرائق فى فصل التعزير) و فى فتاوى
القاضى من يتهم بالقتل والسرقة و ضرب الناس يحبس و يخلد فى السجن
الى ان تظهر التوبة و قد ذكر فى كتاب الكفالة ان التهمة تثبت بشهادة
مستورين او واحد عدل فظاهره انه لو شهد عند الحاكم واحد مستور
وفاسق بفساد شخص ليس للحاكم حبسه بخلاف ما اذا كان عدلا اومستورين
فان له حبسه قال المصنف فيها و لا يحبس فى الحدود والقصاص حتى يشهد
شاهدان او واحد عدل انتهى وتقدير مدة الحبس راجعة الى الحاكم كما لا
يخفى (بحر الرائق فى البحث المذكور) الحاصل ان كل من ارتكب
معصية ليس فيها حد مقدر و ثبتت عليه عند الحاكم فانه يجب التعزير
(بحر الرائق من المحل المزبور) مامن حق للعباد يسقط باسقاطهم اولا يسقط
باسقاطهم الا وفيه حق الله تعالى و هو حق الاجابة و الطاعة سواء كان
الحق مما يباح بالاباحة اولا يباح بها واذا سقط حق الآدمى بالعفو فهل يعزر
من عليه الحق لانتهاك الحرمة فيه اختلاف والمختار انه لا يسقط تعزيره اغلاقا
لباب الجرأة على الله تعالى (نزهة النواظر على الاشباه والنظائر للعلامة
المحقق المدقق مولانا الشيخ خيرالدين الرملى الحنفى فى الاحكام الاربعة من
الفن الثالث) و اكثر التعزير تسعة و ثلثون سوطا و عن ابى يوسف

اكثره خمسة و سبعون سوطا واقله ثلثة اى اقل التعزير بالضرب ثلاثة اسواط و هكذا ذكر القدورى فكأنه يرى ان ما دونها لا يقع به الزجر و ليس كذلك بل تختلف ذلك باختلاف الاشخاص فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه فيكون مفوضا الى رأى القاضى يقيمه بقدر مايرى المصلحة فيه على مايدا وعليه مشايخنا والحاصل ان على ما فى المختصر لوعلم القاضى ان الزجر يحصل بسوط لا يكتفى به بل لا بد من الثلثة وعلى قول المشايخ يكتفى به وصح حبسه بعدالضرب اى جاز للحاكم ان يحبس العاصى بعد الضرب فجمع بين ضربه و حبسه لانه صلح تعزيرا وقدورد به الشرع فى الجملة حتى جاز ان يكتفى به فجاز ان يضم اليه ولهذا لم يشرع فى التعزير بالتهمة قبل ثبوته كما شرع فى الحد لانه من التعزير اطلق فى الحبس فشمل الحبس فى البيت والسجن قال فى الحاوى القدسى و قد يكون الحبس فى بيته اوفى السجن انتهى و اشد الضرب التعزير لانه جرى الخفيف فيه من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف كيلا يؤدى الى فوات المقصود (بحر الرائق فى فصل فى التعزير ملخصا) و من حد او عزر فمات فدمه هدر لانه فعل ما فعل با مر الشارع وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة كالفصاد و البزاغ بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لترك الزينة و الاجابة اذا دعاها الى فراشه و ترك الصلاة و الخروج من البيت يعنى فماتت فانه يكون ضامنا و لا يكون دمه هدرا لانه مباح و منفعته تعود اليه ﴿ بحر الرائق فى البحث المذكور ملخصا ﴾

فصل رابع

شروط و كيفيت وولايت قصاص حقنده در

٦٢ مسئله

مقتولك ورثه سنك طلب قصاص ايتملرى شرطدر

بناءً عليه مقتولك ورثه سى قصاص طلب ايتمز ايكن قاتل قصاص اولنه ماز

والمقرران القصاص يجرى على فرائض الله تعالى فتستحق الزوجة فيه والام ولا بد من اجتماع الكل فى طلب القصاص فلو بما يعفو البعض فيسقط القصاص و ينقلب نصيب الباقين مالا و يحرم التعرض للقاتل بالقتل بذلك لسقوطه بعفو العافى قل نصيبه او كثر (فتاوى خيرية قبيل كتاب الشهادات ومطالبه) ثم اذا عدلت الشهود وشهدوا بقتل يوجب القصاص يقضى القاضى بالقصاص بطلب المدعى (هندية فى الباب الخامس فى الشهادة فى القتل) الحدود سوى حد القذف لايتوقف على الدعوى بخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوى (حموى على الاشباه فى كتاب الجنايات) ويلى القصاص من يرث اى كل من يرث المقتول فله ولاية القصاص و لو كان زوجا اوزوجة (در رغرر فى باب ما يوجب القود وما لا يوجبه) وكتب فى الفوائد ان القصاص كالحدود الا فى مسائل الاولى يجوز القضاء بعلمه فى القصاص دون الحدود كما فى الخلاصة الثانية الحدود لا تورث و القصاص يورث الثالثة لايصح العفو فى الحدود ولو حد القذف بخلاف القصاص الرابعة التقادم لايمنع من الشهادة بالقتل سوى حد القذف الخامسة يثبت القصاص بالاشارة و الكتابة من الاخرس بخلاف الحدود كما فى الهداية فى مسائل شتى السادسة لايجوز الشفاعة فى الحدود وتجوز فى القصاص السابعة الحدود سوى حد القذف لاتتوقف على الدعوى بخلاف القصاص فانه لابد فيه من الدعوى و يزاد عليها ثامنة وهى اشتراط الامام لاستيفاء الحدود دون القصاص (مهتدى الانهر شرح ملتقى الابحر فى كتاب الجنايات)

٦٣ مسئله

قاتلك مكلف يعنى عاقل وبالغ اولمسى شرطدر

بناءً عليه صبى ومجنون ومعتوهدن قتل صادر اولسه بونلر قصاص اولنمق جائز دكلدر

بلكه قصاصه بدل آنلر اوزرينه ديت لازم كلور

كذلك بر مكلفدن قتل عمد صدور ايتدكده حكم شرعى لاحق اولدقدن صكره لاجل القصاص طرف حاكمدن ولى قتيله تسليم اولنمازدن مقدم

آكا جنون مطبق (يعنى جميع اوقاتى مستوعب اولان جنون) عارض اولسه قصاص ساقط اولوب قصاصه بدل دیت لازم كلور .
اما قاتلك قصاصيله حكم اولنمرق لاجل القصاص ولى قتيله تسليم اولندقدن صكره آكا جنون مطبق عارض اولسه قصاصك اجراسنه مانع اولماز

اما الذى يرجع الى القاتل فخمسة احدها انيكون عاقلا والثانى ان يكون بالغا فان كان مجنونا او صبيا لايجب لان القصاص عقوبة وهما ليسا من اهل العقوبة لانها لاتجب الا بالجناية وفعلهما لايوصف بالجناية ولهذا لم يجب عليهما الحدود والثالث ان يكون متعمدا فى القتل قاصدا اياه فان كان مخطأ فلا قصاص لقوله صلى الله عليه وسلم العمد قود اى القتل العمد يوجب القود شرط العمد به لوجود القود لان القصاص عقوبة متناهية فيستدعى جناية متناهية والجناية لاتتناهى الابالعمد (بدائع الصنائع فى كتاب الجنايات) يجب القود بكل محقون الدم على التأبيد عمدا بشرط كون القاتل مكلفا (تنوير الابصار فى فصل فيما يوجب القود ومالايوجبه) واحترز بالمكلف عن الصبى والمجنون قال الحموى وينبغى ان يكون المعتوه كذلك لانه ملحق اما بالصبى او المجنون (شرح كنزالدقائق من كتاب الجنايات) لما تقرر انه ليس لصبى ومجنون عمد فى البزازية حكم عليه بقود فجن قبل دفعه للولى انقلب دية من يجن و يفيق قتل فى افاقته قتل فان جن ان مطبقا بان كان شهرا او سنة على اختلافهم سقط وان غير مطبق قتل يعنى بعد الافاقة (درالمختار مع ردالمحتار فى البحث المذكور)
القاضى اذا قضى بالقصاص على القاتل فقبل ان يدفع الى ولى القتيل جن القاتل لاقصاص عليه استحسانا وتجب عليه الدية كذا فى الخلاصة ولو جن القاتل بعدماقضى بالقصاص ودفع الى ولى القتيل يقتل كذا فى فتاوى قاضيخان (هندية فى الباب الثانى فيمن يقتل قصاصا ومن لايقتل)
ولوجن بعد الدفع له قتله لان شرط وجوب القصاص عليه كونه مخاطبا حالة الوجوب وذلك بالقضاء ويتم بالدفع فاذا جن قبل الدفع تمكن الخلل فى الوجوب فصاركما لوجن قبل القضاء (رد المحتار على الدر المختار

فى فصل فيما يوجب القود ومالا يوجبه) وعمد الصبى والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة ولا يحرم الميراث لان حرمان الميراث عقوبة وهما ليسا من اهل العقوبة والمعتوه كالمجنون (قدورى مع جوهرة فى كتاب الجنايات) اذا قتل الصبى احدا فلا قصاص عليه وكذا اذا قتل المجنون احدا فلا قصاص عليه فى ذلك و فيهما الدية على عاقلتهما (اقروى فى السابع فى جناية لصبيان والمجانين) لان الحدود والقصاص عقوبة والصبى والمجنون ليسا من اهل العقوبة فسقطت عنهما لقصور فى فعلهما لعدم القصد الصحيح (طحطاوى فى كتاب الحجر) ولايقبل اقرار الصبى بالجناية ويقبل البنية على جنايته (مختارات النوازل فى فصل فيما يجب القصاص) رجل قتل رجلا وله ولى فقضى القاضى بالقصاص قبل ان يدفع الى ولى الدم فجن القاتل لاقصاص عليه استحسانا ويؤخذ منه الدية ولوجن بعد الدفع فله ان يقتله لان شرط وجوب القصاص عليه ان يكون مخاطبا حالة الوجوب وذلك انما يكون بالقضاء ويتم بالدفع الى ولى القتيل فاذا جن قبل الدفع فقد تمكن الخلل فى الوجوب فصار كما لوجن قبل القضاء بخلاف مابعد الدفع لان تلك الحالة حالة الاستيفاء وبه ينتهى الوجوب وعمد الصبى والمجنون خطأ لان فعلهما لايوصف بالجناية (فتاوى الولوالجى فى كتاب الديات) ولاقصاص فيما بين الصبيان لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلث وعمد الصبى وخطاؤه سواء عندنا حتى يجب الدية فى حالين اما الخطأ فظاهر واما العمد فلانه تعذر ايجاب القصاص والقتل العمد فى دارالاسلام لايخلو عن عقوبة اوغرامة وتعذر ايجاب العقوبة فتعين الغرامة ويكون ذلك فى ماله فى قتل العمد لان العاقلة لا تعقل العمد ولا كفارة عليه فى الخطأ عندنا ولايحرم عن الميراث خلافا للشافعى رحمه الله والجواب فى المعتوه نظير الجواب فى الصبى لان المعتوه فى معنى الصبى والجواب فى المجنون اذا قتل فى حال جنونه نظير الجواب فى الصبى بل اولى لان المجنون عديم العقل والصبى ناقص العقل واما اذا كان يجن ويفيق وقتل فى حالة الافاقة ذكر فى الاصل انه والصحيح سواء لانه فى حالة القتل مفيق والعبرة بحالة القتل فصار كسائر المفيقين فان جن بعد ذلك هل يسقط

القصاص فقالو ان كان الجنون الحادث مطبقا يسقط القصاص لانه بالجنون المطبق يلتحق بالصبي وما هو فى معنى الصبيان يمنع الاستيفاء لان العقوبة فى الاستيفاء لافى الوجوب واذا كان الجنون الحادث غير مطبق لايسقط القصاص لان الجنون اذا لم يكن مطبقا فهو بمنزلة الاغماء لايسقط القصاص لانه نوع مرض الا ان الجنون اذا كان مقارنا للقتل منع وجوب القصاص وان كان غير مطبق لانا اعتبرنا الجنون اذا كان غير مطبق بالاغماء الاان الاغماء اذا كان مقارنا للقتل منع وجوب القصاص واذا طرأ على القتل قبل الاستيفاء لايسقط الاستيفاء فكذا الجنون الذى هو غير مطبق (من المحيط البرهانى فى الفصل الثانى من كتاب الجنايات ملخصا)

٦٤ مسئله

جنون غير مطبق ايله مجنون (يعنى كندويه كاه جنون وكاه افاقت كلان) كيمسه حال افاقتنده بر شخصى عمدا قتل ايلسه يته حال افاقتنده قصاصيله حكم اولنور

اما حال جنتده قتل ايتمش ايسه قصاص لازم كليوب ديت لازم كلور

اذا كان يجن ويفيق فقتل انسانا فى حالة الافاقة يقتل لانه اذا افاق كان هو والصحيح سواء فان جن بعد ذلك هل يسقط القصاص ان كان الجنون مطبقا بان كان شهرا اوسنة على حسب ما اختلفوا فى الجنون المطبق يسقط وان كان غير مطبق لايسقط ولكن يؤخر الاستيفاء الى ان يفيق (فتاوى الولوالجى فى كتاب الديات) وفى الفتاوى الصغرى من يجن ويفيق اذا قتل انسانا فى حالة الافاقة يقتل كالصحيح فاذا جن بعد ذلك ان كان الجنون مطبقا سقط القصاص وان كان غير مطبق لا كذا فى الخلاصة (هندية فى الباب الثانى فيمن يقتل قصاصا ومن لايقتل) ولايقتل المجنون بالعاقل كذا فى فتاوى قاضيخان (هندية فى البحث المذكور) وان غير مطبق قتل يعنى بعد الافاقة (درالمختار مع ردالمحتار فى فصل فيما يوجب القود وما لايوجبه) اذا قتل الصبى احدا فلا قصاص عليه وكذا اذا قتل

المجنون احدا فلاقصاص عليه فى ذلك وفيهما الدية على عاقلتهما (انقروى فى السابع فى جناية الصبيان والمجانين)

٦٥ مسئله

مقتول قاتلك فرعى يعنى قاتلك اولاد واحفادندن برى اولمامق شرطدر بناءً عليه بر كيمسه يى ابويندن و ياخود (كرك من قبل الاب و كرك من قبل الام) اجداد و جداتندن بريسى عمدا قتل ايلسه اوقاتلك قصاصا قتلى جائز دكلدر

بلكه ورثهٔ مقتوله ديت ويرر كندوسى دخى مقتولك وراثتندن محروم اولور (٢٤ مسئلهيه مراجعت اولنه)

اما قاتل مقتولك فرعى اولمامق شرط دكلدر

بناءً عليه بر كيمسه بابا ويا اناسنى ويا اجداد و جداتندن برينى آلت جارحه ايله عمداً قتل ايلسه اوكيمسه قصاصا قتل اولنور .

واما الذى يرجع الى المقتول فثلاثة انواع احدها ان لايكون جزء القاتل حتى لوقتل الاب ولده لاقصاص عليه و كذلك الجد اب الاب اوالاب الام وان علا و كذا اذا قتل الرجل ولد ولده وان سفلوا و كذا الام اذا قتلت ولدها اوام ام الام اوام الاب اذا قتلت ولد ولدها والاصل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لايقاد الوالد بولده واسم الولد واسم الوالد يتناول كل والد وان علا وكل ولد وان سفل (بدائع فى الجنايات فى فصل فيما يسقط القصاص) قال محمد رحمه الله فى الكتاب رجل قتل ابنه عمدا فعليه الدية فى ماله فى ثلاث سنين ولاقصاص عليه وهذا مذهبنا والاصل فيه ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لايقاد والد بولده ولان الاب اصله والولد فرع واهلاك الاصل بسبب الفرع غير مشروع واذا لم يجب القصاص عندنا وجب الدية على الاب فى ماله ولا يجب على العاقلة والاصل فيه حديث عمر رضى الله عنه فانه قضى بالدية على الاب فى ماله وقد قتل ابنه عمداً ولايقتص الام بولدها لان الام نظير الاب فى حق الجزئية بل الام اعظم حرمة من الاب

فالنص الوارد فى حق الاب يكون واردا فى حق الام دلالة (من المحيط البرهانى فى الفصل الثانى من كتاب الجنايات) ولايقتل الرجل بابنه والجد من قبل الرجال والنساء وان علا فى هذا بمنزلة الاب وكذا الوالدة والجدة من قبل الاب والام قربت اوبعدت كذا فى الكافى ثم على الآباء والاجداد الدية بقتل الابن عمدا فى اموالهم فى ثلاث سنين وان كان الوالد قتل ولده خطأ فالدية على عاقلته وعليه الكفارة فى الخطأ ولا كفارة عليه فى العمد عندنا (هندية فيمن يقتل قصاصا و من لايقتل) لان الفرع لا يستوجب العقوبة على اصله (در المختار فى فصل فيما يوجب القود و مالا يوجبه) و الاب اذا قتل ابنه عمد الايجب القصاص ولا الكفارة ومع ذلك لايرث (جوهرة النيرة فى كتاب الجنايات) و يقتل الفرع باصله وان علا لعدم المسقط (ملتقى الا بحر مع مجمع الا نهر فى باب ما يوجب القصاص و ما لا يوجبه) و يقتل الولد بالوالد والوالدة وان علا والجدة و ان علت من قبل الآباء او الامهات (هندية فيمن يقتل قصاصا و من لايقتل) لا يقتل الاصل بفرعه لقوله عليه الصلوة والسلام لايقاد الوالد بولده فالوالد يتناول الجد من قبل الاب و الام و ان علا والجدة من طرف الاب والام وان علت وهو باطلاقه حجة على مالك فى قوله يقاد اذا ذبحه ذبحا (مجمع الا نهر فى باب ما يوجب القصاص و ما لا يوجبه) لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده و هو وصف بالجزئية فيتعدى لمن علا لانهم اسباب فى احيائه فلا يكون سببا لا فنائهم وحينئذ فتجب الدية فى مال الاب فى ثلاث سنين (در المختار فى البحث المذكور) فاما الا بن اذا قتل الاب او الام او الجدة او الجد و ان علا فانه يجب القصاص فى النفس و ما دونها اذا كان عمدا و ان كان خطأ تجب الدية على العاقلة والفرق ان الابن فى حكم الجزء من الاب و الانسان لا يجب عليه القصاص فى بعض اجزائه و اما الاب فليس فى معنى الجزؤ من الولد فكان معه كالا جنبى (جوهرة فى كتاب الجنايات)

٦٦ مسئله

مقتولك ورثه‌سى ايجنده قاتلك قرعى اولمامق شرطدر

مثلا بر كيمسه داماديني عمدا قتل ايدوب مقتولك ورثه‌سى ايجنده قاتلك قزندن متولد بر ولد بولنسه و ياخود زوجه‌سنى قتل ايدوب ده آنك ورثه سى ايجنده قاتلك ولدى بولنسه او قاتل قصاص ايتديريله‌مز بلكه ورثهٔ مقتوله ديت و يرر

و لوكان فى ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده فلا قصاص لانه تعذر ايجاب القصاص للولد فى نصيبه فلا يمكن الايجاب للباقين لانه لايتجزى وتجب الدية للكل و يقتل بالوالد لعمومات القصاص من غير فصل ثم خص منها الوالد بالنص الخاص فبقى الولد داخلا تحت العموم (بدائع فيما يسقط القصاص من كتاب الجنايات) و لوكان فى ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده و ان سفل بطل القصاص و تجب الدية كذا فى فتاوى قاضيخان (هندية فيمن يقتل قصاصا و من لا يقتل من الباب الثانى) و اذا قتل الزوج زوجته وله منها ولد حى لم يقتص (من جنايات بهجة الفتاوى فى نوع آخر)

٦٧ مسئله

عمدا مقتولك ورثه‌سندن بريسى قبل القصاص فوت اولوب ده قاتل آكا وارث اولسه قاتلدن قصاص ساقط اولور ديكر ورثه‌يه ديتدن حصه‌لرينى و يرر

مثلا بر كيمسه لابوين عمى‌سنى عمدا قتل ايدوب مقتولك حصرا وارثى اوغلى ايله قزى قاتلى قصاص ايتديرمك صددنده ايكن مقتولك اوغلى دخى وفات ايدوب قز قرنداشى ايله لابوين عمى زاده‌سى اولان قاتل آكا وارث اولسه قاتلدن قصاص ساقط اولور ديكر وارثك ديتدن حصه‌سنى و يرمسى لازم كلور

كذلك بر كيمسه قاين پدرينى عمدا قتل ايدوب ده مقتولك وراثتى ايكى نفر اوغليله قاتلك زوجه‌سى اولان قزينه منحصر اولسه ورثهٔ مزبوره قاتلى قصاص ايتديرمكسزين مقتولك قزى دخى وفات ايدوب قاتل آكا زوجيت جهتيله

وارث اولسه قاتلدن قصاص ساقط اولوب سائر ورثه‌نك ديتدن حصه‌لرينى
ويرر

وجب القصاص لانسان فمات من‌له القصاص فورث القاتل القصاص سقط
القصاص (انقروى فى‌الرابع فى‌العفو وسقوط القود وفيما ينقلب القصاص
مالا) اذا قتل الرجل اخاه وله اخوة آخرون فارادوا قتله‌فمات احدهم
قبل القصاص و لم يكن له وارث يحجب القاتل فان القاتل يرث بعض
نفسه منه فلا يقدر الآخرون ان يقتلوه (بهجة الفتاوى فى نوع آخر
من كتاب الجنايات) قال فى التاتار خانية ثلاثة اخوة قتل احدهم اباهم
عمدا فللباقين قتله فان مات احدهما لم يكن للثالث قتله لان القاتل‌ورث جزأ
من نصيب الميت من القصاص فسقط عنه و انقلب نصيب الآخر مالافعليه
للآخر ثلاثة ارباع الدية فى ماله ثلاث سنين و فى القهستانى قتل احد
الاخوين لاب و ام ابا هما عمدا و الآخر امهما فللاول قتل‌الثانى‌بالام‌ويسقط
القود عن الاول لانه ورث من‌الام الثمن من دم نفسه فسقط عنه ذلك
القدر و انقلب الباقى مالا فيغرم لورثة الثانى سبعة ثمان الدية (رد المحتار
فيما يوجب القود و ما لا يوجبه) وكل عمد سقط فيه القصاص لشبهة
فالدية فى مال القاتل (قدورى مع شرحه‌جوهرة النيرة فى كتاب‌الديات)

٦٨ مسئله

قبل القصاص ولى قتيل وفات ايدوب‌ده قاتلك فروعندن برى آكا وارث
اولسه قاتل حقنده قصاص ديته منقلب اولور

مثلا بر كيمسه اوغلنك قاين پدرينى عمدا قتل ايدوب‌ده آكا اوغلنك
زوجه‌سى اولان قزى وارث اولوب‌ده بعده قبل القصاص قزى دخى وفات
ايدوب قاتلك اوغلى آكا وارث اولسه قاتلدن قصاص ساقط اولوب ورثه‌يه
ديت ويرمسى لازم اولور

ويسقط قود ورثه على ابيه اى اصله لان الفرع لايستوجب العقوبة على
اصله وصورة المسئلة فيما اذا قتل الاب اب امرأته مثلا ولا وارث له غيرها

ثم ماتت المرأة فان ابنها منه يرث القود الواجب على ابيه فسقط لما ذكرنا (تنوير الابصار مع درالمختار فى فصل فيما يوجب القود ومالايوجبه) قيد بسقوط القود لانه لايسقط الدية بل اذا تعذر القصاص انقلب مالافكل الدية للولى لومنحصرا وحصته منهاله والباقية لسائر الورثة لوكان احد الورثة كما فى القاعدية ويجب على القاتل فى ماله لاعلى عاقلته مؤجلا الى ثلاث سنين (عبدالحليم فى البحث المذكور) وحينئذ فتجب الدية فى مال الاب فى ثلاث سنين لان هذا عمد والعاقلة لاتعقل العمد وقال الشافعى تجب حالة كبدل الصلح (درالمختار فى المحل المذكور) وعلى هذا كل من قتله الاب وولده وارثه وكذلك لوقتل رجل رجلا عمدا فلم يستوف الولى القصاص حتى مات وورثه الابن كما اذا قتل جدته من الام او جده فلم يقتص منه الام حتى ماتت فلورثة الابن دون الاب ولوكان الاب وارثا لها سقط القصاص ايضا لانه ورث قصاصا على نفسه وكذا لوقتل احدا من اخوته فلم يقتص منه بقية الاخوة حتى مات واحد منهم لانه ورث جزأ من دم نفسه مع اخوته فسقط عنه القصاص (انقروى فى الرابع فى العفو وسقوط القود وفيما ينقلب القصاص مالا)

٦٩ مسئله

مقتول قاتلك مملوكى اولمامق شرطدر

بناءً عليه بركيمسه آزادسز كوله ويا جاريه‌سنى آلت جارحه ايله عمدا قتل ايلسه قاتله قصاص لازم كلز

بلكه تعزير شديد وحبس مديد لازم كلور

اما آزادلو كوله وياجاريه‌سنى وياخود آخرك مملوكى اولان كوله ويا جاريه‌يى بر وجه محرر عمدا قتل ايلسه قاتله قصاص لازم كلور

ولايقتل المولى بعبده ملك كله او بعضه ويقتل العبد بمولاه (انقروى فى كتاب الجنايات) ولا يقاد بمملوكه اى لايقتل المولى ولكن يعزر بقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد (على افندى فى جناية الرقيق والجناية عليها)

واذا قتل الرجل عبده او مدبره اوام ولده فانه يعزر ويحبس ولايجب القصاص (بهجة الفتاوى فى البحث المذكور نقلا عن ضمانات غانم) فيقتل الحر بالحر لكمال المماثلة ويقتل بالعبد لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وقوله كتب عليكم القصاص فى القتلى الآية ولقوله عليه الصلوة والسلام العمد قود (ملتقى الابحر مع مجمع الانهر فى باب مايوجب القصاص ومالا يوجبه) والقصاص واجب بقتل محقون الدم على التأبيد ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد ويكون القصاص لسيده (قد ورى فى كتاب الجنايات) وقال الشافعى لايقتل الحر بالعبد لان مبنى القصاص على المساواة وهى منتفية بينهما ولهذا لايقطع طرف الحر بطرفه ولنا قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وذلك يتناول الجميع (جوهرة النيرة فى كتاب الجنايات) ولا يقتل الرجل بعبده لانه ماله والانسان لايجب عليه بالاف ماله شئ ولانه هو المستحق بدمه ومحال ان يستحق ذلك على نفسه (جوهرة النيرة فى المحل المذكور) واتفقوا على ان من قتل نفسا مسلمة مكافأة له فى الحرية ولم يكن المقتول ابنا للقاتل وكان فى قتله له متعمدا وجب عليه القود دون السيد اذا قتل عبده فانه لايقتل به وان تعمد (من جنايات كتاب رحمة الامة فى اختلاف الائمة)

٧٠ مسئله

قاتلك اكراه معتبر ايله مكره اولمامسى شرطدر

بناءً عليه بركيمسه ديكر كمسنه يى آلت جارحه ايله عمدا قتل ايتمك اوزره آخر شخصه اكراه معتبر ايله اكراه واجبار ايدوب ده اوشخص اول كمسنه يى بروجه محرر عمدا قتل ايلسه قاتله قصاص لازم كلمز

بلكه قصاص مجبره لازم كلور

كذلك قاتل اوزرينه ديتك وجوبنده قاتلك اكراه معتبر ايله مكره اولمامسى شرطدر

بناءً عليه بر كيمسه آخر كمسنه يى موجب ديت اولان قتل ايله قتل ايتمك

اوزره اكراه معتبر ايله اكراه و اجبار اولنوب ده او دخى او كمسنه يى
اولوجهله قتل ايتسه ديت مجبر اوزرينه لازم كلور
يوقسه قاتل اوزرينه لازم كلمز
و بو ايكى صورتده قاتل مقتولك ميراثندن محروم اولماز
(٢٤ مسئلهنك فقرهٔ استثنائيهسنه مراجعت اولنه)

اذا اكره الرجل بوعيد او حبس على قتل مسلم فقتل لايصح الاكراه وعلى القاتل القصاص فى قولهم و ان اكره بقتل او اتلاف عضو ففعل قال ابو حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى يصح الاكراه ويجب القصاص على المكره دون المأمور وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يصح الاكراه ولايجب القصاص على احد و كان على الآمر دية المقتول من ماله فى ثلاث سنين (بهجة الفتاوى فى كتاب الاكراه نقلا عن الخانية) اى لايرخص قتل مسلم بل يصبر على ان يقتل فان قتله كان آثما لان قتل المسلم لايستباح لضرورة ما الا ان يعلم انه لولم يقتل قتله (درر فى كتاب الاكراه) ولا يقتص القاتل لانه آلة له كالسيف هذا عند الطرفين (مجمع الانهر فى كتاب الاكراه) ويقاد فى القتل العمد المكره بالكسر لو مكلفا على مافى المبسوط خلافا لما فى النهاية فقط لان القاتل كالآلة (تنوير الابصار مع درالمختار فى كتاب الاكراه) فيصير آلة للمكره فيما يصلح ان يكون آلة له وهو الاتلاف دون الاثم وهذا لان الآلة هى التى تعمل بطبعها كالسيف فان طبعه القطع عند الاستعمال فى محله وكالنار فان طبعها الاحراق وكالماء فان طبعه الاغراق وباستعمال الآلة يجب القصاص على المستعمل فكذا هنا (طحطاوى فى البحث المذكور) وقيد بالعمد لانه اذا كان خطأ تجب الدية على عاقلة المكره والكفارة على المكره اجماعا (جوهرة فى كتاب الاكراه) واختلفوا فيما اذا اكره رجل رجلا على قتل آخر فقال ابو حنيفة يقتل المكره دون المباشر وقال مالك واحمد يقتل المباشر وقال الشافعى يقتل المكره بكسر الراء قولا واحدا وفى قتل المكره بفتح الراء قولان الراجح من مذهبه ان عليهما جميعا القصاص

فان كافأه احدهما فقط فالقصاص عليه (كتاب رحمة الامة فى اختلاف الائمة فى الفصل الثالث من كتاب الجنايات) فاما المكره بفتح الراء ففيه قولان الراجح منهما ان عليهما جميعا القصاص فان كافأه احدهما فقط فالقصاص عليه فالاول مشدد على المكره بكسر الراء دون المباشر والثانى عكسه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان (ميزان الشعرانى فى كتاب الجنايات) ثم اختلفوا فى صفة المكره فقال مالك ان كان المكره سلطانا او متغلبا او سيدا مع عبده اقدتهما جميعا الا ان يكون العبد اعجميا جاهلا بتحريم ذلك فلا يجب عليه القود وقال الباقون يصح الاكراه من كل ذى يد عادية (كتاب رحمة الامة فى اختلاف الائمة فى كتاب الجنايات) وان اكره بقتل على قتل مورثه مثل ابيه اواخيه لم يكن على المكره قود ولادية ولايمنع الميراث وللقاتل الوارث ان يقتل الذى اكرهه عندهما (جوهرة النيرة فى كتاب الاكراه)

٧١ مسئله

اكراهك معتبر اولمسى ذكر آتى درت شرطك وجودينه توقف ايدر
اولكيسى اكراهك ملجى اولمسى يعنى قتل نفس ويا قطع عضو ويا آنلردن برينه مؤدى اولان ضرب شديد ايله تهديد واخافه اولنمقدر
اما اكراه غير ملجى يعنى مكرهك يالكز غم و المى موجب اولان حبس و ضرب خفيف ايله تهديد ايتمك اكراه معتبر دكلدر
بناءً عليه بر كيمسه ديكر كمسنه‌يى موجب قصاص اولان قتل ايله قتل ايتمك اوزره آخر شخصه اكراه غير ملجى ايله اكراه ايدوبده او شخص دخى اول كمسنه‌يى بروجه مشروح مكرها قتل ايلسه قصاص قاتله لازم كلور
يوقسه اكراه ايدن كيمسه‌يه لازم كلز
ايكنجيسى مجبرك تهديدينى ايقاعه مقتدر اولمسيدر
بناءً عليه تهديدينى ايقاعه قادر اولمايان كيمسه‌نك اكراهى معتبر دكلدر
اوچنجيسى مكره مكره عليه اولان فعل قتلى ايشله‌مديكى صورتده مجبرك مكره بهى اجرا ايده‌جكنه مكره عندنده علم و غلبهٔ ظن حاصل اولمسيدر

بناءً عليه مجبرك مكره بهى اجرا ايده جكنه مكره عندنده علم و غلبهٔ ظن حاصل اولماز ايسه اكراه معتبر دكلدر

دردنجيسى مكرهك فعل قتلى مجبرك كندى و يا آدمى حضورنده ايشلهمسيدر اما مكره فعل قتلى مجبرك و يا آدمنك غيابنده ايشلر ايسه اكراه زائل اولدقدن صكره فعل قتلى كندى رضا و اختياريله ايشلهمش اوله جغى جهتله بو اكراه معتبر اولميوب موجب قتل قاتل اوزرينه اجرا اولنور

و هو نوعان تام و هو الملجئ بتلف نفس او عضو او ضرب مبرح ناقص كالتخويف بالحبس و القيد و الضرب اليسير و هو غير الملجىء (در المختار مع رد المحتار فى كتاب الاكراه) بخلاف حبس يوم و قيده اى قيد يوم او ضرب غير شديد فانها لا تكون اكراها اذلا يبالى بمثلها عادة فلا يعدم الرضا الا لذى جاه يعنى انها لرجل له جاه و عزة لان ضرره اشد من ضرر الضرب الشديد لغيره فيفوت به الرضا (درر غرر فى كتاب الاكراه) و اذا اكره السلطان رجلا بوعيد قيد اوحبس على ان يقتل فلانا لايكون مكرها فان قتل فلانا ذلك كان على المأمور القصاص فى قولهم (خانية فى فصل فيما يحل للمكره ان يفعل و مالا يحل فى كتاب الاكراه) عندالامامين يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعد والفتوى على قولهما (انقروى فى اول كتاب الاكراه) وشرطه اربعة امور قدرة المكره على ايقاع ماهدد به سلطانا اولصا او نحوه و الثانى خوف المكره بالفتح ايقاعه اى ايقاع ماهدد به فى الحال بغلبة ظنه ليصير ملجأ والثالث كون الشئ المكربه متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا (تنوير الابصار مع دارالمختار فى كتاب الاكراه) وان غاب المكره عن بصر من اكرهه يزول الاكراه (خانية فى اول كتاب الاكراه) والحامل اعم من ان يكون حقيقيا كما اذا كان حاضرا اوحكميا كما اذا كان غائبا و رسوله حاضر خاف الفاعل منه خوف المرسل واما اذا غاب الرسول ايضا فلا اكراه (مجمع الانهر على الملتقى الابحر فى كتاب الاكراه)

٧٢ مسئله

حين قصاصده مقتولك جمله ورثه‌سى حاضر بولنمسى شرطدر

بناءً عليه مقتولك ورثهٔ كبارندن برى آخر دياردە غائب بولنسه او وارث حاضر اولمدقجه سائر ورثهنك طلبيله قصاص اجرا اولنهماز .
چونكه غائبك حين قصاصده عفو ايتمش بولنمق احتمالى واردر

فولاية استيفاء القصاص تثبت باسباب منها الوراثة وجملة الكلام فيه ان الوارث لايخلو اما ان كان واحدا و اما ان كانوا جماعة فان كان واحدا لايخلو اما ان كان كبيرا واما ان كان صغيرا فان كان كبيرا فله ان يستوفى القصاص لقوله تعالى (و من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) و لو جود سبب الولاية فى حقه على الكمال و هو الوراثة من غير مزاحمة وان كان صغيرا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ينتظر بلوغه وقال بعضهم يستو فيه القاضى وان كانوا جماعة فان كان الكل كبارا فلكل واحد منهم ولاية استيفاء القصاص حتى لو قتله احدهم صار القصاص مستوفى لان القصاص ان كان حق الميت فلكل واحد من آحاد الورثة ان يكون خصما فى استيفاء حق الميت كما فى المال وان كان حق الورثة ابتداءً كما قال ابو حنيفة فقد وجد سبب ثبوت الحق فى حق كل واحد منهم الا ان حضور الكل شرط جواز الاستيفاء وليس للبعض ولاية الاستيفاء مع غيبة البعض لان فيه احتمال استيفاء ماليس بحق لاحتمال العفو من الغائب والى هذا اشار محمد رحمه الله تعالى فقال لا ادرى لعل الغائب عفا (بدائع الصنايع فى كتاب الجنايات) وليس لبعض الورثة استيفاؤه اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا لا حتمال عفو الغائب اوصلحه (درر غرر فى باب مايوجب القود ومالا يوجبه) سيما عند معاينة حلول العقوبة بالقاتل و قد قال تعالى (و ان تعفوا اقرب للتقوى و لا تنسوا الفضل بينكم) كما فى الشروح ولاحتمال ان يقول ذلك الغائب فى ذلك الموضع فى تلك الحالة او قبلها كل حق يثبت على الغير فانى عفوته و برئت منه فيندرج عفو هذا تحته ولا يلزم الشعور بخصوصه كما فى التكملة (عبدالحليم على الدرر فى المحل المذكور) ولو غاب احد الكبار ينتظر حضوره اجماعا لما بينا من احتمال العفو من الكبير الغائب (ملتقى الا بحر مع داماد فى البحث المذكور) ولو استوفاه بعض الاولياء لم يضمن شيئا (تنوير الابصار فى البحث

المذكور) و قد ذكرها الشراح تأييدا لاصل الامام ان القصاص يثبت لكل على الكمال فقالوا والد ليل عليه لو استوفى احدهم لا يضمن للباقين شيئا ولا للقاتل ولو لم يكن جميع القصاص واجباله لكان ضامنا باستيفاء الكل (رد المحتار على الدر المختار فى البحث المذكور) ولو عفا احد الشريكين عن القصاص فقتله الآخر ولم يعلم بالعفو اوعلم ولكن لا يعلم انه يسقط القصاص فلا قود عليه ويجب عليه فى ماله نصف الدية وقال زفر عليه القود لان القصاص سقط بالعفو فصار كمن ظن ان رجلا قتل اباه فقتله ثم تبين انه لم يقتل و اما اذا كان عالما بعفو صاحبه و يعلم ان دمه صار حراما عليه فانه يجب القصاص اجماعا و له على المقتول نصف الدية (جوهرة النيرة فى كتاب الجنايات) وليس للغائب ان يوكل فى القصاص لان الوكيل لو استوفى مع غيبته استوفاه مع قيام الشبهة لجواز ان يكون الموكل قد عفا بخلاف ما اذا وكله وهو حاضر فانه يجوز لانه لاشبهة فيه لانه لو عفا لا ظهر العفو (جوهرة النيرة على القدورى فى كتاب الجنايات)

٧٣ مسئلة

مقتولك وارثلرندن برى صغير بولنسه آنك بلوغنه انتظار اولنميه رق وارث كبيرك طلبيله قصاصك اجراسى جائزدر (چونكه ٢٨ مسئله ده بيان اولندينى وجهله صغيرك عفوى صحيح اولمديغندن آنده عفو احتمالى يوقدر فقط بو جواز وارث كبير ايله وارث صغير بينده قرابت اولمق شرطيله مشروطدر

مثلا مقتولك وراثتى اناسى ايله بر ولد صغيرينه منحصر اولسه مقتولك اناسى صغيرك من قبل الاب جده‌سى اولديغندن صغيرك بلوغنه انتظار ايتميه‌رك قاتلى قصاص ايتديره بيلور

كذلك مقتولك وراثتى زوجه‌سيله اول زوجه‌دن متولد ولد صغيرينه منحصر اولسه زوجهٔ مزبوره صغيرك اناسى بولنديغى جهتله قبل بلوغ الصغير قاتلى قصاص اتديره بيلور

اما وارث كبير ايله وارث صغير بيننده قرابت اولمديغى تقديرده وارث كبيرك طابيله قبل بلوغ الصغير قصاصك اجراسى جائز دكلدر

مثلا مقتولك وراثتى زوجه‌سيله كندودن اول وفات ايدن ديكر زوجه‌سندن متولد صغير اوغلنه منحصر اولسه زوجهٔ مزبوره ايله صغير بيننده قرابت اولماديغندن صغير بالغ اولمدقجه قاتلك قصاصى جائز دكلدر

ويستوفى الكبير قبل كبر الصغير لانه حق لايتجزأ لثبوته بسبب لايتجزأ وهو القرابة و احتمال العفو والصلح من الصغير منقطع لكل واحد كملا كما فى ولاية الانكاح (درر غرر فى باب ما يوجب القود و مالا يوجبه) فلوكان الكبير هو الاب بان قتلت امرأة عن زوج و ابن منه كان القصاص مشتركا بين الاب وابنه الصغير فللاب ان يستوفى القصاص بالاجماع لانه لوكان كل القصاص للصغير كان للاب ان يستوفيه فههنا اولى وان كان الكبير اخا للصغير او نحوه فعند ابى حنيفة للكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير وقالا لا يستوفيه حتى يبلغ الصغير ولوكان مكان الصغير معتوه او مجنون فعلى هذا الاختلاف ايضا وان كان الكبير اجنبيا من الصغير بان قتل عبد مشترك بين الصغير والاجنبى عمدا فليس للاجنبى الاستيفاء بالاجماع الا ان يكون للصغير اب فيستوفيان قبل الاخ الكبير كالاب و قيل لا ورجح فى المنبع قول ابى حنيفة وكذا فى البدائع و لذا لم يتعرض المصنف الى قولهما (عبدالحليم على الدرر فى البحث المذكور) اى اذا قتل رجل له ولى كبير و صغير كان للكبير ان يقتل قاتله عنده لانه لايتجزى و اما عندهما فليس له ذلك حتى بلغ الصغير لانه حق مشترك وفى الاصل ان كان الكبير ابا يستوفى القود بالاجماع وان كان اجنبيا بان قتل عبد مشترك بين اجنبيين صغير وكبير ليس له ذلك وفى الكلام اشارة الى انه لوكان الكل صغارا ليس للاخ والعم ان يستوفيه كما فى جامع الصغير فقيل ينتظر بلوغ احدهم و قيل يستوفى السلطان كما فى الاختيار والقاضى كالسلطان (قهستانى فى كتاب الجنايات) الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا يملك القود حتى يبلغ الصغير اجماعا زيلعى فليحفظ (تنوير الابصار مع درالمختار فى باب مايوجب القود ومالايوجبه)

افتى العلامة ابن الشلبي فى فتاواه المشهورة فيمن قتل امرأة عمدا ولها زوج وابن صغير من غيره فاجاب للزوج القصاص قبل بلوغ الولد لكن يخالفه مافى فتاوى العلامة الحانوتى حيث افتى فيمن قتل عمدا وله بنت بالغة وابن صغير واربع زوجات بانه ينتظر بلوغ الابن لكون بعض الزوجات اجنبيات عنه اخذا من عبارة الزيلعى (ردالمحتار على الدرالمختار فى البحث المذكور)

٧٤ مسئله

مقتولك ورثه سندن برى آخر ديارده غائب ايكن حاضر اولان سائر ورثه مورثمزى سن آلت جارحه ايله عمدا قتل ايتدك ديو بركيمسه دن انكارينه مقارن دعوى واقامت بينه ايلسه لر آنجق مدعى عليه اوزرينه تهمت قتل ثابت اولهرق حبس اولنميچون ورثه حاضرەنك اشبو دعوى و بينه لرى استماع وقبول و مدعىٔ عليهك قتل ايله متهم اولديغنه حكم اولنهرق محبسه القا اولنور .

بوصورتده ورثهٔ حاضره بروجه محرر دعوى و اقامت بينه ايتدكدنصكره غائب اولان وارث حاضر اولسه تكرار جمله ورثه دعوى و اقامت بينه ايدەرك مدعى عليهك قصاصيله حكم اولنمدڤچه قصاصك اجراسى جائز اولهماز

اما موجب ديت اولان قتلده مقتولك ورثه سندن يالكز بريسى خصم اولوب سائر ورثه غيابنده قاتلدن ديت دعوى ايده بيلور بعدالثبوت ديتك مجموعى جملهورثه ايچون حكم اولنور

فقط مدعى اولان وارث ديتدن يالكز كندى حصه سنى قبض ايدر سائر ورثه طرفندن قبضه وكالتى اولمدڤچه آنلرك حصه سنى قبض ايدەمز

القود يثبت للوارث بطريق الخلافة ابتداءً لا بطريق الارث عند الامام (ملتقى مع مجمع الانهر فى اول باب الشهادة فى القتل واعتبار حالته) القود يثبت للوارث واحدا كان او زائدا فهو حق لكل منهم ابتداءً فى اول ثبوته بطريق الخلافة لان شرعية القود للتشفى صدورهم والميت ليس باهل له لابطريق الارث اى الوراثة بان يثبت للمورث ابتداء ثم ينقل الى الورثة هذا

عنده خلافا لهما قال فى شرح الوقاية فطريق ثبوته عنده الخلافة و عندهما الوراثة والفرق بينهما ان الوراثة تستدعى سبق ملك المورث ثم الانتقال منه الى الوارث والخلافة لا تستدعى ذلك فالمراد بالخلافة ههنا ان يقوم الوارث مقام المورث فى اقامة فعله انتهى اعلم ان ههنا طريقين طريق الخلافة وهو ان يثبت الملك للوارث ابتداء بسبب انعقد فى حق المورث كما اذا اتهب العبد فان الملك يثبت ابتداء للمولى بطريق الخلافة عن العبد لان العبد ليس اهلا للملك والثانى طريق الوراثة وهو ان يثبت الملك للمورث ثم للوارث بالنقل منه اليه فذهب الامامان الى الثانى قولا بان القصاص موروث عن القتيل حتى يجرى فيه سهام الورثة و يصح عفوه قبل الموت و يقضى ديونه منه وينفذ وصاياه منه كما اذا انقلب مالا وذهب الامام الى الاول قولا بان القصاص غير موروث لانه يثبت بعد الموت للتشفى ودر الثار والميت ليس من اهله و انما تثبت للورثة بطريق الخلافة بسبب انعقد للميت ان يقومون مقامه فيستحقونه ابتداءً من غير ان يثبت للميت (مهتدى الانهر فى باب الشهادة فى القتل واعتبار حالته) فلا يكون احدهم خصما للقاتل عمدا نائبا عن البقية عند غيبتهم بغير وكالة (مهتدى الانهر لوحدتى فى البحث المذكور) فلا يكون احدهم اى احد الورثة خصما عن البقية فيه اى فى اثبات فعل القصاص بغير وكالة منهم فاذا اقيم القصاص اقيم بجميعهم بخلاف المال لان الميت اهل لان يملك المال ولذا لونصب شبكة وتعلق به صيد بعد موته يملكه و عندهما يثبت بطريق الوراثة فلو اقام احد اثنين حجة بقتل ابيهما عمدا والآخر غائب لزم اعادتها اى اعادة الحجة بعد عود الغائب لتتمكن من الاستيفاء عند الامام وحاصله انه ليس للحاضر ان يستو فى القصاص قبل عود الغائب بل اذا اقام الحاضر البينة يحبس القاتل لانه صار متهما بالقتل والمتهم يحبس فان عاد الغائب فليس لهما ان يقتلاه بتلك البينة بل لابد لهما من اعادة البينة خلافا لهما اى قالا لايلزم اعادتها بعد عود الغائب بل يحبس ايضا اذا اقام الحاضر البينة فاذا عاد الغائب فلهما ان يقتلاه بتلك البينة (ملتقى مع دامادفى البحث المذكور) وذكر فى الكافى ان القاضى لايقضى قيام هذه البينة بالقصاص مالم يحضر الغائب وذلك بالاجماع لان المقصود من القضاء

الاستيفاء والحاضر لايتمكن منه بالاجماع (عبدالحليم فى البحث المذكور) بخلاف الخطأ والدين متعلق بقوله يعيدها اى لوكان القتل خطأ لايحتاج الى اعادة البينة لان موجبه المال وطريق ثبوته الميراث وكذا الدين اذا اقام احد الورثة بينة ان لابيه على فلان كذا فحضر اخوه لايعيدها (درر غرر فى باب الشهادة فى القتل و اعتبار حالته) ولوكان القتل خطأ لم يكن للكبيرة الا استيفاء حصة نفسه كما فى الجامع (قهستانى فى كتاب الجنايات ملخصا) احد الورثة يصالح خصما عن المورث فيماله وعليه و يظهر ذلك فى حق الكل الا ان له قبض حصته فقط اذا ثبت حق الكل و انما يثبت لوا دعاه و قضى به اما لوادعى حصته فقط وقضى بها فلا يثبت حق الباقين . (مرآة المجلة فيمن يكون خصما ومن لايكون نقلا عن الفصولين) فان كان له وارث فالمستحق للقصاص هو الوارث كالمستحق للمال لانه حق ثابت والوارث اقرب الناس الى الميت فيكون له ثم ان كان الوارث و ارثا استحقه وان كان جماعة استحقوه على سبيل الشركة كالمال الموروث عنه وجه قولهما فى تمهيد هذا الاصل ان القصاص توجب الجناية و انها وردت على المقتول فكان موجبها حقا له الا انه بالموت عجز عن الاستيفاء بنفسه فتقوم الورثة مقامه بطريق الارث عنه و يكون مشتركا بينهم ولهذا يجرى فيه سهام الورثة من النصف والثلث والسدس و غير ذلك كما تجرى فى المال وهذه آية الشركة عندهما وعند ابى حنيفة تثبت لكل واحد منهم على الانفراد ولابى حنيفة رحمه الله ان المقصود من القصاص هو التشفى و انه لايحصل للميت ويحصل للورثة فكان حقا لهم ابتداء والدليل على انه يثبت لكل واحد منهم على الكمال كأن ليس معه غيره لا على سبيل الشركة انه حق لايتجزى والشركة فيما لا يتجزى محال اذالشركة المعقولة هى ان يكون البعض لهذا والبعض لذلك كشريك الارض والدار وذلك فيما لا يتبعض محال والاصل ان مالا يتجزى من الحقوق اذا ثبت لجماعة وقد وجد سبب ثبوته فى حق كل واحد منهم تثبت لكل واحد منهم على سبيل الكمال كأن ليس معه غيره كولاية الا نكاح وولاية الامان وعلى هذا يخرج ما اذا قتل انسان عمدا وله وليان احدهما غائب فاقام الحاضر البينة على القتل ثم حضر الغائب انه يعيد البنية عنده

وعندهما لايعيد ولا خلاف فى ان القتل اذا كان خطأ لايعيد وكذلك الدين بان كان لايهما دين على انسان ووجه البناء على هذا الاصل ان عند ابى حنيفة لما كان القصاص حقا ثابتا للورثة ابتداء كان كل واحد منهما اجنبيا عن صاحبه فيقع اثبات البنية له لا للميت فلا يكون خصما عن الميت فى الاثبات فيقع الحاجة الى اعادة البنية ولما كان حقا موروثا على فرائض الله تعالى عندهما والورثة خلفاؤه فى استيفاء الحق يقع الاثبات للميت وكل واحد من آحاد الورثة خصم عن الميت فى حقوقه كما فى الدية والدين فيصح منه اثبات الكل للميت ثم يخلفونه كما فى المال ولو قتل انسان وله وليان واحدهما غائب فاقام القاتل على الحاضر ان الغائب قد عفا فالحاضر خصم لان تحقق العفو من الغائب يوجب بطلان حق الحاضر عن القصاص فكان القاتل مدعيا على الحاضر بطلان حقه فكان خصما له و يقضى عليه ومن قضى عليه يصير الغائب مقضيا عليه متبعاله والله اعلم وان لم يكن للقاتل بنية لم يكن له ان يستحلف الحاضر لان الانسان قد ينتصب خصما عن غيره فى اقامة البنية اما لا ينتصب خصما عن غيره فى اليمين وعلى هذا يخرج القصاص اذا كان بين صغير وكبير ان للكبير ولاية الاستيفاء عنده وعندهما ليس له ذلك وينتظر بلوغ الصغير ووجه البناء ان عند ابى حنيفة رحمه الله لما كان القصاص حقا ثابتا للورثة ابتداءً لكل واحد منهم على سبيل الاستقلال لاستقلال سبب ثبوته فى حق كل واحد منهم وعدم تجزيه فى نفسه ثبت لكل واحد منهم على الكمال كأن ليس معه غيره فلا معنى لتوقف الاستيفاء على بلوغ الصغير وعندهما لما كان حقا مشتركا بين الكل فاحد الشريكين لاينفرد بالتصرف فى محل مشترك بدون رضى شريكه اظهاراً لعصمة المحل وتحرزا عن الضرر والصحيح اصل ابى حنيفة لما ذكرنا ان القصاص لايحتمل التجزية والشركة فى غير المتجزى محال وانما تثبت الشركة اذا انقلب مالا لان المال محل قابل للشركة على ان ابى حنيفة رحمه الله ان سلم ان القصاص مشترك بين الصغير والكبير فلا بأس بالتسليم لانه يمكن القتل بثبوت ولاية الاستيفاء للكبير فى نصيبه بطريق الاصالة وفى نصيب الصغير بطريق النيابة شرعا كالقصاص اذا كان بين انسان وابنه الصغير والجامع بينهما حاجتهما الى استيفاء القصاص

لاستيفاء النفس وعجز الصغير عن الاستيفاء بنفسه وقدرة الكبير على ذلك وكون تصرفه فى النظر والشفقة فى حق الصغير مثل تصرف الصغير بنفسه ولهذا يلى الاب والجد استيفاء قصاص وجب كله للصغير فهذا اولى ولابى حنيفة اجماع الصحابة ايضا فانه روى انه لما جرح ابن ملجم عليا فقال للحسن رضى الله عنهما ان شئت فاقتله وان شئت فاعف عنه وان تعفو خير لك فقتله الحسن وكان من ورثة على رضى الله عنه صغار والاستدلال من وجهين احدهما يقول على والثانى بفعل الحسن رضى الله عنهما اما الاول فلانه خير الحسن حيث قال ان شئت فاقتله مطلقا من غير التقييد ببلوغ الصغير واما الثانى فلان الحسن رضى الله عنه قتل ابن ملجم ولم ينتظر بلوغ الصغار وكل ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينقل انه انكر عليهما احد فيكون اجماعا منه (بدائع الصنائع فى كتاب الجنايات)

٧٥ مسئله

قاتلك مقتوله شرف و فضيلت وعدد و خلقتجه مساواتى شرط دكلدر بناءً عليه اشراف ناسدن اولان قاتل آحاد ناسدن اولان مقتول وياخود عالم اولان قاتل جاهل اولان مقتول ايچون قصاص اولنور

كذلك ٤٦ مسئلهده بيان اولنديغى وجهله معا جرح مثخن ايله جرح ايدوكى جملهسى قاتل اولان اشخاص متعدده مقتول واحد ايچون قصاص اولنورلر

وكذا تام الاعضا اولان قاتل ناقص الاعضا اولان مقتول و عاقل اولان قاتل مجنون اولان مقتول و صحيح اولان قاتل مريض اولان مقتول و كبير اولان قاتل صغير اولان مقتول و ذكوردن اولان قاتل اناثدن اولان مقتول و حر اولان قاتل غيرك مملوكى اولان مقتول مقابلنده قصاص اولنورلر

ولا يشترط ان يكون المقتول مثل القاتل فى كمال الذات وهو سلامة الاعضاء ولا ان يكون مثله فى الشرف والفضيلة فيقتل سليم الاطراف بمقطوع الاطراف والاول ويقتل العالم بالجاهل والشريف بالوضيع والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبى والذكر بالانثى والحر بالعبد والمسلم بالذمى الذى يؤدى الجزية ويجرى عليه احكام الاسلام

(بدائع الصنائع فى كتاب الجنايات) اعلم ان الحر يقتل بالعبد عندنا وقال مالك والشافعى واحمد بن حنبل رضى الله عنهم لايقتل الحر بالعبد لنا عموم قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) وعموم قوله (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) وقوله عليه الصلوة والسلام العمد قود فهو عام ولان المماثلة لاتعتبر فى الانفس وانما تعتبر فى حقن الدم الاترى انه يقتل البصير بالاعمى والصحيح بالاشل والعالم بالجاهل والشريف بالوضيع والحر والعبد يتساويان فى حقن الدم على التأبيد فان قيل قال الله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والتخصيص دل على انه لايقتل الحر بالعبد قيل الآية دلت على ثبوت القصاص بين الحرين وبين العبدين والتخصيص بالذكر لايدل على نفى ماعداه الاترى ان العبد يقتل بالحر مع وجود هذا التخصيص والاترى ان الذكر يقتل بالانثى و فائدة التخصيص ماقاله القدورى رحمه الله فى شرحه ان الآية نزلت على سبب وهو ان بنى النضير كانوا اشرف من بنى قريظة واعز فتصالحوا ان يقتل بالعبد من بنى النضير الحر من بنى قريظة ويقتل الحر من بنى قريظة العبد من بنى النضير فابطل الله هذا الصلح بقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولان العبد نفس معصومة على سبيل الكمال لانه مساوى الحر فى سبب الغنيمة والمساواة فى السبب توجب المساواة فى الحكم والسبب هو الاحراز بالدار والاسلام ولان العبد مبقى على اصل الحرية فى حق الدم ولهذا لم يكن لمولاه ان يسفك دمه (غاية البيان على الهداية فيما يوجب القصاص ومالايوجب) وفائدة هذه المقابلة فى الآية على ماقاله ابن عباس رضى الله عنهما كانت بين بنى النضير و بنى قريظة مقابلة وكانت بنو قريظة اقل منهم عددا وكان بنو النضير اشرف عندهم فتواضعوا على ان العبد من بنى النضير بمقابلة الحر من بنى قريظة والانثى منهم بمقابلة الذكر من بنى قريظة فنزل الله تعالى الآية ردا عليهم وبيانا ان الجنس يقتل بجنسه على خلاف مواضعتهم من القبيلتين جميعا فكانت اللام لتعريف العهد لالتعريف الجنس ولانهما مستويان فى العصمة اذهى بالدين عنده وبالدار عندنا وهى المعتبر فيجرى القصاص بينهما حسما لمادة الفساد وتحقيقا لمعنى الزجر (شرح الكنز للزيلعى فى كتاب الجنايات) والتخصيص بالذكر لاينفى ماعداه كما فى قوله تعالى والانثى بالانثى

فانه لاينفى الذكر بالانثى ولا العكس بالاجماع وفائدة التخصيص الرد على من اراد قتل غير القاتل لان ابن عباس روى ان قبيلتين من العرب تدعى احداهما فضلا على الاخرى اقتتلتا فقالت مدعية الفضل لا نرضى الا بقتل الذكر منهم بالانثى منا والحر منهم بالعبد منا فانزل الله هذه الآية الشريفة ردا عليهم بخلاف الاطراف لان القصاص فيها يعتمد المساواة بينهما فى ذلك لان الرق نابت فى اجزاء الجسم بخلاف النفوس فان القصاص يعتمدها فى العصمة وقد تساويا فيها كما فى العناية الا ترى انه يقتل الصحيح بالزمن والمفلوج (حاشية لملا مسكين على شرح كنز الدقائق فى باب مايوجب القصاص ومالا يوجبه)

ولا يشترط ان يكون المقتول مثل القاتل فى كمال الذات وهو سلامة الاعضاء ولا مثله فى الشرف والفضيلة فيقتل سليم الاطراف بمقطوعها والعالم بالجاهل والشريف بالوضيع والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبى والذكر بالانثى والحر بالعبد والمسلم بالذمى الذى يؤدى الجزية وتجرى عليه احكام الاسلام وقال الشافعى كون المقتول مثل القاتل فى شرف الاسلام والحرية شرط وكذا لايشترط المماثلة فى العدد فى القصاص فى النفس فيقتل الجمع بالفرد قصاصا لان القتل لايوجد عادة الا على سبيل التعاون والاجتماع فلو لم يحصل فيه القصاص لانسد باب القصاص حتى لو قتل جماعة واحدا قتلوا به لما روى ان جماعة قتلوا واحدا فقتلهم عمر رضى الله عنه وقال لو تمالى عليه اهل صنعاء لقتلتهم به و تمالى هو التعاون لغة ويشترط المباشرة من كل واحد منهم بان يجرح كل واحد منهم جرحا مؤثرا لان زهوق الروح لايتحقق الا به كذا نقله جوهر زاده والشيخ قاسم فى تصحيح القدورى وهذا اذا كان القتل على الاجتماع (اسعاف اللبيب فى الكشف عما فى زاد الغريب لابى عبدالله محمد البردينى من كتاب الجنايات) ولان القصاص يجب جزاء للفعل الحرام وهو القتل لاضمان المحل حتى يقتل الجماعة بالواحد ولو كان ضمان المحل كالدية لايقتل الجماعة بالواحد (حامدى على المرآة من اصول الفقه فى باب بيان المحكوم به وهو الركن الثالث) يجب القود اى القصاص بقتل كل محقون الدم بالنظر لقاتله على التأبيد عمدا وهو المسلم والذمى لا المستأمن والحربى بشرط كون القاتل مكلفا (تنوير الابصار مع درالمختار فى فصل فيما يوجب القود ومالا يوجبه)

فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمى ولا يقتلان بمستأمن بل المستأمن بمثله (ملتقى الابحر فى البحث المذكور) ويقتل جمع بمفرد ان جرح جرحا مهلكا اى معا لا متعاقبا لان زهوق الروح يتحقق بالمشاركة لانه غير متجز بخلاف الاطراف (تنوير الابصار مع درالمختار ورد المحتار فى باب القود فيما دون النفس) اطلقه ولكنه مقيد بان لايكون فيهم ممن لايقتص وهو الاب والمولى والصبى والمجنون والمعتوه لوانفرد عليه القصاص فان وجد واحد منهم فى الجمع واشترك فى القتل معهم لاقصاص على الكل عندنا حيث يجب القصاص عنده وقيد فى المجتبى بان اقتصاص الجميع اذا وجد من كل منهم جرح صالح لزهوق الروح واما من كان ناظرا او معزيا اومعينا بنحو الامساك والاخذ فلا قصاص على هؤلاء انتهى (عبدالحليم على الدرر فى البحث المذكور) ويقتل الجمع بالفرد والقياس ان لايقتل لعدم المساواة وترك القياس باجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم روى ان سبعة من اهل صنعاء قتلوا واحدا فقتلهم عمر رضى الله تعالى عنه وقال لو اجتمع اهل صنعاء لقتلتهم (ملتقى الابحر مع مجمع الانهر فى الفصل فى باب القصاص فيما دون النفس)

٧٦ مسئله

مقتولك عقيب جرحده درحال وفات ايتمسى شرط دكلدر
بناءً عليه بركيمسه ديكر شخصى آلت جارحه ايله عمدا جرح ايدوب بعده او شخص اول جرحك تأثيرندن ناشى برخيلى مدت اسير فراش اولدقدن صكره اول جرحدن متأثرا وفات ايتسه اوكيمسه قصاص اولنور

ومن جرح اى عمدا فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه لوجود السبب وعدم مايبطل حكمه فى الظاهر فاضيف اليه كما فى الهداية (ملتقى الابحر مع مجمع الانهر فى باب مايوجب القصاص ومالايوجبه) لانه مات بسراية ذلك الفعل المزهق للروح عن جرح ونحوه عمدا فكان عليه القصاص بموجب ان النفس بالنفس (اكسير التقى على الملتقى فى البحث المذكور)

لان سبب القتل وجد منه واتصل بالموت ولم يوجد بينهما مايسقط القصاص (جوهرة النيرة فى كتاب الجنايات) لان الجرح اذا اتصل به الموت صار قتلا ولهذا وجب القصاص بخلاف ما اذا لم يكن صاحب فراش (درر فى القسامة) يقتص بجرح ثبت عيانا او بشهادة جعله مجروحا وذا فراش حتى مات يعنى ان طريق ثبوت القصاص سوى الاقرار امران احدهما ان يجرح رجل رجلا بمحضر جماعة فمات منها والثانى ان يشهد رجلان انه جعله مجروحا وذا فراش حتى مات (درر غرر فى باب مايوجب القود ومالايوجبه) وان شهدا انه ضربه بشئ جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص كما فى التنوير ولايحتاج الشاهد الى ان يقول مات من جراحته كما فى الدر عن البزازية (مهتدى الأنهر فى باب الشهادة فى القتل واعتبار حالته) يعنى اذا جرح انسان آخر فصار المجروح صاحب فراش حتى مات فانه يقتص من الجارح لان الجرح سبب ظاهر لموته فيحال الموت عليه مالم يوجد مايقطعه كخز الرقبة او البرأ منه (من البحر الرائق فى باب مايوجب القصاص ومالايوجبه) وفى العتابية جرحه فحم منها فبرأت الجراحة وبقيت الحمى حتى مات منها قتل به لانها من أثر الجراحة فيضاف الموت الى الجراحة والله سبحانه اعلم (ضمانات الفضيلية فى الضمان فى اصناف القتل من ضمانات الجنايات)

٧٧ مسئله

بركيمسه سرخوش اولديغى حالده ديكر بركمسنه يى آلت جارحه ايله عمدا قتل ايلسه قصاص اولنور

وعمد الصبى والمجنون والمعتوه خطأ بخلاف السكران والمغمى عليه (تنوير الابصار مع درالمختار فى اواخر فصل الشجاج) كذا فى القهستانى والظاهر ان المراد السكران بغير مباح زجرا له والا فالعمد لابد فيه من القصد والسكران بمباح لاقصد له ولازجر عليه تأمل وكذا يقال فى المغمى عليه فانه لاقصد له كالنائم بل هو اشد وايضا فالصبى له قصد بالجملة وقد جعل عمده خطأ فهذا اولى فتأمل وراجع فى الاشباه السكران من محرم مكلف وان

من مباح فلا فهو كالمغمى (ردالمحتار على الدر المختار فى المحل المذكور) ظاهر اطلاقه يعم السكران من المباح فانه عمده عمد ويحرر (طحطاوى فى البحث المزبور)

٧٨ مسئله

قصاص دعواسندن طولايى حضور حاكمده قاتل ايله محاكمه اولمق ايجون ولى قتيلك ديكر كمسنه يى وكيل ايتمسى جائز ايسه ده قصاصك اجرا اولنه جغى محلده كندوسى حاضر اولميه رق غيابنده قصاصك اجرا و استيفاسيچون ديكرينى وكيل ايتمسى جائز دكلدر

شوقدر واركه ولى قتيل محل قصاصده بالذات حاضر اولوب ده كندى حضورنده قاتلى قصاصا قتل ايتمك اوزره آخرى توكيل ايتمسى جائزدر

الوكالة فى اثبات الدم من جانب المدعى والمدعى عليه مقبولة فى قول ابى حنيفة رحمه‌الله تعالى (قاضيخان فى باب الوكالة من كتاب الجنايات) ولايجوز التوكيل باستيفائه اى استيفاء القصاص بغيبة الموكل عن المجلس لانها تندرئ بالشبهات وشبهة العفو ثابتة حال غيبته بل هو الظاهر للندب الشرعى (دررغرر فى باب مايوجب القود ومالا يوجبه) كما اذا قال الموكل وجب لى على فلان حد اوقصاص فى النفس او الطرف فوكلتك ان تطلبه منه فقبل فان استيفائهما بدون حضور الموكل باطل لسقوطهما بالشبهة وعند حضوره يجوز اجماعا و انما قلنا لايصح التوكيل باستيفائهما لانه صح التوكيل باثباتهما (مجمع الانهر فى كتاب الوكالة) واذا كان الكل حضورا لايجوز لهم ولا لاحدهم ان يوكل فى استيفاء القصاص على معنى انه لايجوز للوكيل استيفاء القصاص مع غيبة الموكل لاحتمال ان الغائب قد عفا ولان فى اشتراط حضرة الموكل رجاء العفو منه عند معاينة حلول العقوبة بالقاتل وقد قال تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم الآية (شرنبلالى فى باب مايوجب القود و مالا يوجبه) وكل جناية اوجبت ارشا اودية جاز التوكيل فى خصومته و قبضه لانه توكيل

بالخصومة فى المال وانه جائز سواء كان من قبل الطالب اومن قبل المطلوب (فتاوى الولوالجى فى واما فيمن له ولاية استيفاء القصاص من كتاب الديات)

٧٩ مسئله

ولى قتيلك امر وتوكيلى اولمقسزين اجانبدن بر كيمسه من عليه القصاص اولان قاتلى آلت جارحه ايله عمدا قتل ايلسه او كيمسه قصاصا قتل اولنور موجب ديت اولان قتل ايله قتل ايتديكى تقديرده دخى او كيمسه‌نك ورثهٔ من عليه القصاصه ديت ويرمسى لازم كلور .

اذا قتل القاتل رجل اجنبى فان كان القتل عمدا يجب عليه القصاص وان كان خطأ تجب الدية على عاقلته فان قال ولى القتيل بعدما قتله الاجنبى كنت امرته بقتله ولا بينة له على ذلك لايصدق كذا فى المحيط (هندية فى الباب الثانى فيمن يقتل قصاصا ومن لايقتل) ولو قتل القاتل اجنبى وجب القصاص عليه فى القتل العمد لانه محقون الدم بالنظر لقاتله كما مر والدية على عاقلته اى القاتل فى الخطأ ولو قال ولى القتيل بعد القتل اى بعد قتل الأجنبى كنت امرته بقتله و لا بينة له على مقالته لايصدق لان فيه اسقاط حق غيره وهو ولى القاتل الأول ويقتل الاجنبى بخلاف من حفر بئراً فى دار رجل فمات فيها شخص فقال رب الدار كنت امرته بالحفر صدق يعنى لانه يملك استيناقه للحال فيصدق بخلاف الاول لفوات المحل بالقتل كما هو القاعدة (تنوير الابصار مع درالمختار وردالمحتار فى فصل فيما مايوجب القود ومالايوجبه) قوله كما هو القاعدة وهى ان من حكى امرا ان ملك استيناقه للحال صدق والا فلا كمالو اخبر وهى فى العدة انه راجعها صدق ولو بعدها فلا ان كذبته الابينة وهنا يملك استيناف الاذن بالحفر ولا يملك الاذن بالقتل لفوات محله وهو المقتول (ردالمحتار فى البحث المذكور)

٨٠ مسئله

قتل عمد بر نهج شرعى ثابت اولهرق قاتلك قصاصنه حكم لاحق اولدقدن

صكره جمله ورثه طالب قصاص ايكن قصاصك تأخير اجراسى جائز دكمدر (بو مسئلهيه دائر ذيل رساله‌ده بر مخطره تحرير اولنه‌جقدر) فقط قصاصيله حكم اولنان قادينك حملى ظاهر اولور ايسه اول حالده اجراى قصاص وضع حمل ايدنجه‌يه دكين تأخير اولنور وضع حملدن مقدم قصاصك اجراسى جائز اوله‌ماز

كذلك آخر بركيمسه قاتلك برعضوينى جرح ايتسه جراحت التيام پذير اولنجيه دكين قاتلك قصاصى تأخير اولنور

لان تأخيرالحد بعد وجوبه لا يجوز (شرح الكنز للزيلعى فى كتاب الحدود) وتوخرالمرأة الحامل فى القصاص منها ان قتلت مكافأ لئلا تؤخذ نفسان فى نفس بل وان كان القصاص بجرح مخيف منه الموت حتى تلد وتوجد مرضع فى الموازية تؤخر الحامل فى قتل النفس عند ظهور مخايله ولا يكفى مجرد دعواها و فى القصاص الشيخ يريد فى الجراح المخوفة ولا تؤخر بعدالوضع الا ان لايوجد من ترضعه فتحبس الحامل فى الحد والقصاص ولو بادرالولى فقتلها فلا غرة لجنينها الاان يزايلها قبل موتها فتجب فيه الغرة الا ان يستهل صارخا وتأخيرها مشروط بظهور اماراته لابمجرد دعواها الحمل فلا تؤخر وحبست الحامل مدة تأخيرها لاجل حملها وشبه فى التأخير والحبس فقال كالحد الواجب عليها لزنا او قذف او شرب فتؤخر وتحبس وتؤخرالمرأة المرضع فى القصاص منها لوجود مرضع لولدها (شرح منح الجليل فى باب فى بيان احكام الدماء والقصاص وما يتعلق بذلك فى مذهب الامام مالك) واتفقوا على ان الاولياء المستحقين البالغين اذا حضروا وطلبوا القصاص لم يؤخر الا ان يكون الجانى امرأة حاملا فتؤخر حتى تضع (رحمة الامة فى اختلاف الائمة من كتاب الجنايات فى فصل ثالث) والحامل لاتحد حتى تلد لئلا يؤدى الى هلاك نفس محترمة وهو الولد بالرجم اوالجلد وتخرج من نفاسها اى وحتى تخرج من نفاسها لوكان حدها الجلد لان النفاس نوع مرض وكانت كالمريضة فيؤخر الى زمن البرء والحاصل انه اذا كان حدها الرجم ترجم بعد الولادة واذا كان حدها

الجلد تجلد بعد الخروج من النفاس لان التأخير فى الرجم لاجل الولد وقد انفصل وفى الجلد لحقها فيتوقف الى البرأ بالكمال وعن ابى حنيفة رحمه الله يؤخر الى ان يستغنى ولدها عن الارضاع لما فيه من صيانة الولد عن الضياع (رمز الحقائق فى شرح كنز الدقائق لعينى فى كتاب الحدود) واذا ثبت الزنا على المرأة وهى حامل فانه لايقام عليها الحد سواء كان الحد جلدا او رجما اما اذا كان رجما فلا اشكال لان فى رجمها قتلها وقتل مافى بطنها والمستحق قتلها لا قتل مافى بطنها واما اذا كان جلدا لان الحد شرع زجرا لامتلفا ومتى اقيم عليها الحد وهى حبلى اتلفها لما بها من زيادة ضعف بسبب الحبل اويتلف ولدها من حيث الاسقاط قبل اوانه فانه شرع زاجرا لامتلفا فان وضعت مافى بطنها ينظر ان كان الحد رجما رجمت كما وضعت لان المستحق بالرجم اتلافها واتلافها فى هذه الحالة اولى هكذا فى الاصل (ذخيرة الفتاوى فى الفصل الرابع فى كيفية اقامة الحدود من كتاب الحدود) لايقاد جرح الابعد برأ لقوله صلى الله عليه وسلم يستأنى فى الجراحات سنة اى ينتظر ولان الجراحات يعتبر فيها مآلها لاحالها لاحتمال السراية الى النفس فيظهر انه قتل وانما يستقر الامر بالبرأ (درر غرر فى اواخر كتاب الديات) ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد انه لوقتل خارج الحرم ثم لجأ اليه او قتل بكفر اوزنا اوردة ثم لجأ اليه لم يقتل بالحرم ولكن يضيق عليه ولايبايع ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتل مع قول مالك والشافعى انه يقتل فى الحرم فالاول فيه تخفيف على الجانى بتأخير القصاص عنه مدة والثانى فيه تشديد بعدم التأخير فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ودليل الثانى ان الحرم لايعيذ عاصيا ولافارابدم ودليل الاول شهود شدة حرمة الحرم الذى هو حضرة الله الخاصة فيحمل هذا على حال الحاكم الذى غلبت عليه هيبة الله تعالى فانطوت فيها اقامة حدوده حرمة له ويحمل الثانى على الحاكم الذى لم تغلب عليه تلك الهيبة ورأى سرعة اقامة القصاص احمد للفتنة من التأخير والله تعالى اعلم (قبيل كتاب الديات فى ميزان الشعرانى) واتفقوا على ان من قتل فى الحرم جاز قتله فيه ثم اختلفوا فيمن قتل خارج الحرم ثم لجأ اليه او وجب عليه القتل بكفر اوزنا اوردة

ثم لجأ الى الحرم فقال ابو حنيفة واحمد لايقتل فيه ولكن يضيق عليه فلا يبايع ولايشارى حتى يخرج منه فيقتل وقال مالك والشافعى يقتل فى الحرم (كتاب رحمة الامة فى اختلاف الائمة فى آخر كتاب الجنايات)

٨١ مسئله

قاتل مقتولى نه صورتله قتل ايدر ايسه ايتمش بولنسون آنك قصاصى آنجق قليچ كبى كسكين بر آلت جارحه ايله بوينى قطع ايديلهرك استيفا قلنور بوندن بشقه برصورتله استيفاء قصاص جائز اولهماز

مثلا قاتل مقتولى احراق بالنار ايدرك قتل ايتمش اولسه مقابلةً قاتل دخى احراق بالنار ايديلهرك استيفاء قصاص جائز ومشروع دكلدر

كذلك بر كيمسه ديكر كمسنهنك ال واياق وبرون وقولاق كبى اعضاسنى كسمك وياخود كوزلرينى چيقارمق وياخود دريسنى يوزمك كبى آكا بر معاملهٔ وحشيه اجرا ايدهرك قتل ايتمش اولسه حين قصاصده قاتله دخى او معاملهٔ وحشيهنك اجراسى جائز ومشروع دكلدر

ولى قتيل بالاده بيان اولنان صورتدن غيرى نا مشروع بر صورتله استيفاء قصاص ايتمك ايستر ايسه حاكم طرفندن منع اولنور ايتمش بولنور ايسه تعزير اولنور

ولايقاد الا بالسيف لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاقود الا بالسيف اى لاقود يستوفى الا بالسيف والمراد بالسيف السلاح هكذا فهمت الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقال اصحاب ابن مسعود رضى الله عنه لاقودالابالسلاح وانما كنى بالسيف عن السلاح كذا فى الكافى (دررغررفى باب مايوجب القود ومالايوجبه) وانما كنى بالسيف عن السلاح لانه المعد للقتال على الخصوص من بين الاسلحة فانه لايرادبه شئ سوى القتال وهو معنى قوله عليه السلام بعثت بالسيف بين يدى الساعة (عبدالحليم على الدرر فى المحل المزبور) قال فى البدائع وان اراد الولى ان يقتل بغير السلاح لايمكن ولوفعل يعزر ولاضمان عليه ويصير مستوفيا باى طريق قتله ولوبسوق

دابته عليه والقائه فى بئر ويأثم بالاستيفاء بغير طريق مشروع لمجاوزته حد الشرع (شرنبلالى فى المحل المزبور) ولايستوفى القصاص الابالسيف سواء قتله به او بغيره من المحدد او النار وقال الشافعى يقتل بمثل الآلة التى قتل بها ويفعل به مافعل ان كان فعلا مشروعا فان مات والا تحز رقبته لان مبنى القصاص على المساواة ولنا قوله عليه السلام لاقود الا بالسيف وقال عليه السلام لا تعذبوا عباد الله (قدورى مع شرحه جوهرة النيرة فى كتاب الجنايات) ويقتله بالسيف و يحز رقبته واذا اراد ان يقتله بغير السيف منع عن ذلك ولوفعل ذلك يعزر الا انه لاضمان عليه ويصير مستوفيا حقه باى طريق قتله كذا فى المحيط (هندية فى الباب الثالث فيمن يستوفى القصاص فى كتاب الجنايات) واعلم ان الولى لو اراد ان يقتله بغير السيف لايمكن لما قلنا ولوفعل يعزر لكن لاضمان عليه ويصير مستوفيا باى طريق قتله بالعصا او بالحجر او القاه من السطح اوالقاه فى البئر او ساق عليه دابة حتى مات ونحو ذلك لان القتل حقه فاذا قتله باى طريق كان فقداستوفاه الاانه يأثم بالاستيفاء بطريق غيرمشروع بمجاوزته حدالشرع (وحدقى على الملتقى فى باب مايوجب القصاص ومالايوجبه)

٨٢ مسئله

ولى قصاص قاتلى بالذات قتل ايدمرك استيفاء قصاص ايلر وياخود حضورنده قاتلى قصاص ايتمك اوزره آخره امر ايدوب بالنيابه مأموره قتل ايتديرر

« ٧٨ مسئله نك فقرهٔ اخيرهسنه مراجعت اولنه »

وله ان يقتله بنفسه وبنائبه بان يأمر غيره بالقتل لان كل واحد لايقدر على الاستيفاء بنفسه اما لضعف بدنه اولضعف قلبه اولقلة هدايته فيحتاج الى الانابة الاانه لابد من حضوره عند الاستيفاء لاحتمال العفو الذى ندب اليه فى الشرع (مهتدى الانهر على الملتقى الابحر فى باب ما يوجب القصاص ومالا يوجبه) واذا قتل الرجل رجلا عمدا وله ولى واحد فله ان يقتله بنفسه او يأمر غيره بالقتل سواء قضى القاضى اولم يقض (على افندى

فى نوع آخر فى كتاب الجنايات) وله ان يقتل بنفسه وبنائبه بأن يأمر غيره بالقتل لان كل واحد لايقدر على الاستيفاء بنفسه لضعف قلبه فيحتاج الى الانابة الا انه لابد من حضوره عند الاستيفاء لما ذكر فيما تقدم ثم اذا قتله المأمور وانكر ولى هذا القتل فانه يجب القصاص فى الاصل (صرة الفتاوى فى الجنايات)

٨٣ مسئله

كرك اصحاب فرائضدن وكرك عصباتدن وكرك ذوى الارحامدن قتيلك بالفعل ورائته نائل اولان اقرباسى ولى قتيل اولوب قاتلى قصاص ايتديره بيلور

ولى القصاص من يرث اى كل من يرث المقتول نفله ولاية القصاص ولوكان زوجا اوزوجة كذا الدية اى يستحق الدية كل من يستحق الارث (درر غرر فى باب مايوجب القود ومالا يوجبه) واما الذى يرجع الى ولى القتيل فواحد ايضا وهو ان يكون الولى معلوما فان كان مجهولا لايجب القصاص لان وجوب القصاص وجوب الاستيفاء و لاستيفاء من المجهول متعذر فتعذر الايجاب له وعلى هذا يخرج ما اذا قتل المكاتب وترك وفاء وورثه احرار غير المولى انه لاقصاص على القاتل بالاجماع لان الولى مشتبه يحتمل ان يكون هو الوارث ويحتمل ان يكون هو المولى لاختلاف الصحابة رضى الله عنهم فى موته حرا او عبدا فان مات حرا كان وليه الوارث وان مات عبدا كان وليه المولى وموضع الخلاف موضع التعارض والاشتباه لم يكن لولى معلوما فامتنع الوجوب وان اجتمعا ليس لهما ان يستوفيا لان الاشتباه لا يزول بالاجتماع هذا اذا ترك وفاء وورثه غير المولى واما اذا ترك وفاء ولم يترك ورثة غير المولى فقد اختلف اصحابنا فيه قال ابو حنيفة و ابو يوسف يجب القصاص للمولى وقال محمد لا يجب اصلا وهو رواية عن ابى يوسف ايضا وجه قول محمد انه وقع الاشتباه فى سبب ثبوت الولاية لانه ان مات حرا كان سبب ثبوت الولاية القرابة فلا تثبت الولاية للمولى وان مات عبدا كان السبب هو الملك فتثبت الولاية للمولى فوقع الاشتباه فى ثبوت الولاية فلا تثبت ولهما ان من له الحق

متعين غير مشتبه لان الاشتباه موجب المزاحمة ولم يوجد ولو قتل ولم يترك وفاء وجب القصاص بالاجماع لان الولى معلوم وهو المولى لانه يموت رقيقا بلا خلاف فكان القصاص للمولى كالعبد القن اذا قتل وكذلك المدبر والمدبرة وام الولد وولدها بمنزلة العبد القن لانهم قتلوا على ملك المولى فكان الولى معلوما (بدايع الصنايع فى كتاب الجنايات فى بيان شرائط وجوب القصاص وشرط جواز استيفائه) ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية لان استيفاء القصاص لمن يستحق القصاص والمستحق للقصاص من يستحق مال القتيل على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية (كذا فى حاشية الزيلعى لشهاب الدين) وان لم يكن له وارث وكان له مولى العتاقة وهو المعتق والمستحق للقصاص هو لان مولى العتاقة آخر العصبات ثم ان كان واحدا استحق كله وان كانوا جماعة استحقوه وان كان للمقتول وارث ومولى العتاقة ايضا فالقصاص لان الولى مشتبه لاشتباه سبب الولاية فالسبب فى حق الوارث هو القرابة وفى حق المولى الولاء وهما سببان مختلفان واشتباه الولى يمنع وجوب القصاص وكذلك ان لم يكن له مولى العتاقة وله مولى الموالاة لانه آخر الورثة فجاز ان يستحق القصاص كما يستحق المال وان لم يكن له وارث ولا مولى العتاقة ولا مولى الموالاة كالقيط وغيره فالمستحق هو السلطان فى قول ابى حنيفة ومحمد (درة البيضاء فيمن استوفى القصاص ويستحق الدية فى كتاب الجنايات نقلا عن البدايع) ثم اعلم ان القاتل اذا اقتص منه الولى فذلك جزاؤه فى الدنيا وفيما بين القاتل والمقتول الاحكام باقية فى الآخرة لان الولى وان قتله فانما اخذ حق نفسه للتشفى ودر الغيظ فاما المقتول فلم يكن له فى القصاص منفعة انتهى وفى الاشباه صالح الاولياء وعفوهم عن القاتل يسقط حقهم فى القصاص والدية لا حق المقتول انتهى (مهتدى الانهر شرح ملتقى الابحر فى كتاب الجنايات)

٨٤ مسئله

ذات حضرت پادشاهى وليمى اولميانلرك وليسيدر .

بناءً عليه مقتولك مسئلهٔ آتفهده ذكر اولنان صنوف ثلاثهدن اصلا وارثى اولديغى تقديرجه ذات حضرت پادشاهى مقتولك وليسى اولوب استيفاء قصاص بيورولر .

يو صورتده قاتلك عفوى مصلحت عامه ملاحظهٔ عدلانهسنه مغاير اولديغى جهتله جائز اولهماز

فقط ذات حضرت پادشاهى قصاصه بدل قاتلك رضاسيله بيت المال ايجون ديتدن دون اولمامق اوزره قاتلدن برمقدار مال آلوب قصاصدن آنى اطلاق بيورملرى جائزدر .

قتل رجل رجلا عمدا لاولى له للامام قتله والصلح لان السلطان ولى من لاولى له لاالعفو لان فيه ضرر العامة (درر غرر فى باب ما يوجب القود ومالا يوجبه) الولى هوالوارث والمحروم من الارث ليس بولى فلو قتل احدالوارثين الآخر وليس للمقتول ولى سوى القاتل وقد حرم من الارث بالقتل يسقط عن الولاية فى حقه فولى المقتول الامام فله قتله والصلح والقاضى بمنزلته (عبدالحليم فى المحل المزبور) والقاضى كالاب فى جميع ماذكرنا فى الاصح كمن قتل ولا ولى له للحاكم قتله والصلح لاالعفو لانه ضرر للعامة (تنوير الابصار مع درالمختار فى فصل فيما يوجب القود ومالا) ينبغى على قياس ماتقدم فى الاب ان يتقيد صلحه بقدر الدية او اكثر اى فلا يجوز الحط بالاولى (ردالمحتار فى البحث المذكور) ولو اراد الامام ان يصالح فى هذه الصورة فله ذلك ولو اراد ان يعفو عن القصاص فليس له ذلك لما فيه من ابطال حق جماعة المسلمين من غير عوض (تاتارخانية فى الفصل السابع فى بيان من استحق القصاص) ومن قتل خطأ ولاولى له فالدية على عاقلة القاتل للامام وعليه الكفارة ومعنى قوله للامام ان حق الاخذ له لانه لاوارث له قال عليه السلام السلطان ولى من لاولى له (نتيجه الفتاوى فى نوع آخر فى كتاب الجنايات)

٨٥ مسئله

وصى مختار ووصى منصوب وموصى له ومقر له بالنسب ولى قصاص اولهماز

بناءً عليه بونلردن هيچ برى قاتلى قصاص ايتديره‌مز

وليس للوصى ان يقتص فى النفس كما فى البتون (هامش انقروى فى الثالث فيمن يستوفى القصاص) وكذا الوصى اى هو كالاب فى جميع ذلك الا انه لايقتص فى النفس لانه ليس له ولاية على نفسه حتى لايملك تزويجه (ملتقى مع داماد فى باب مايوجب القصاص ومالايوجبه) الموصى‌له بثلث المال لايثبت حقه فى القصاص واذا انقلب مالا لايثبت حقه فيه (انقروى فيمن يستوفى القصاص) الاصل ان المقرله بالنسب بمنزلة الموصى‌له ليس له استيفاء القصاص (بهجة الفتاوى فى نوع آخر فى كتاب الجنايات) قوله (ويلى القصاص من يرث) اشاربه الى ان دم المقتول يورث كسائر امواله ويستحقه من يرث من ماله ويحرم منه من يحرم من ارث ماله ويدخل فيه الزوج والزوجة وسائر ورثته على فرائض الله تعالى ولو كان معتقا ومعتقة ولايدخل فيه الموصى‌له لان مايستحقه من ماله انما يستحقه بطريق الصلة لابطريق الارث كما فى الينابيع والتشنيف والتكملة فيظهر منه ان الوارث ولوكان من الجماعة القتلة لايكون وليا يدعى القصاص على سائره ولايستحق الدية ايضا لحرمانه من الارث كما لايخفى (عبد الحليم على الدرر فى باب مايوجب القود ومالايوجبه)

٨٦ مسئله

ولايت قصاص صغيره منحصره بولنديغى تقديرجه صغيرك وليسى يمنى بابا‌سى وار ايسه بابا‌سى يوغيسه بابا‌سنك بابا‌سى ولايتى وجهله صغير طرفندن قاتلى قصاص ايتديره بيلور

صغيرك سائر اقربا‌سى ويا وصيسى صغير طرفندن قاتلى قصاص ايتديره‌مز فقط كرك ولى وكرك وصى ديتدن دون اولميان بر بدل مقابلنده قصاصدن قاتل ايله صغير ايچون صلح اوله بيلور (٣٥ مسئله‌يه مراجعت اولنه)

اذا قتل قريب الصبى فلابيه ووصيه مايكون لابى المعتوه ووصيه فلابيه القود

والصلح لا العفو وللوصى الصلح فقط وليس للاخ ونحوه شئ من ذلك اذلاولية له عليه كما قررناه فى المعتوه وفى الهندية عن المحيط اجمعوا على ان القصاص اذا كان كله للصغير ليس للاخ الكبير ولاية الاستيفاء (رد المحتار على الدر المختار فى فصل فيما يوجب القود ومالايوجبه) وانظر هل الجد يقوم مقام الاب و مقتضى مقابلة الاب للاخ والعم انه كالاب (طحطاوى فى البحث المذكور) وتقيد صلحه بقدر الدية او اكثر منه وان وقع باقل منه لم يصح (تنوير الابصار فى المحل المزبور) وقد مر تفصيل هذه المسئلة نقلا عن الدرالمختار وردالمحتار وغيرهما من المعتبرات عند ايضاح المسئلة الخامسة والثلثين فليراجع اليه (لمرتبه الفقير الحقير)

٨٧ مسئله

زوجه‌سندن ماعدا وارثى اولميان مقتولك زوجه‌سى و زوجندن بشقه وارثى اولميان مقتوله‌نك زوجى قاتلى قصاص ايتديره بيلور امين بيت المالك حضور وموافقتى شرط دكلدر

سئل عن رجل قتل وله زوجة لاغير فهل لها ان تقتص ام لا اجاب نعم لها ان تقتص القاتل لان القصاص حق الميت ابتداء ثم ينتقل الى الورثة خلافة والتفصيل فى جنايات المجتبى وكل من الورثة يملك القصاص على الكمال والتفصيل فى المنبع نقلا عن البدائع وفى الخلاصة اذا كان الولى واحدا فله ان يقتص ولاحاجة الى حكم القاضى الخ ماقال والزوج والزوجة لهما ان يقتصا لان المستحق للقصاص كل من يستحق تركة المقتول على فرائض الله تعالى كما فى الولوالجية وغيره فحصل انا من هذه الجملة ان الزوجة وكذا الزوج لكل منهما القصاص ولا حاجة الى السلطان اذالسلطان ولى من لاولى له وههنا ولى وهوالزوج اوالزوجة فاندفع بذلك ماتوهمه بعض المعاصرين بانه يحتاج فى قصاص الزوج او الزوجة الى اتفاق السلطان اذلا رد لاحد الزوجين ويدفع الوهم مانصوا بان القصاص لايتجزى

فكل مستقل فى القصاص نعم لوقتل بما يوجب الدية فلزوجة تأخذ حصتها ويأخذ السلطان لبيت المال الباقى (من الاجوبة القانعة فى هامش بهجة الفتاوى فى كتاب الجنايات)

(فصل خامس)

(دعوى واقرار وشهادت وامضاء قضا حقنده در)

٨٨ مسئله

ولى قتيل بر كيمسه‌دن سن مورثمى آلت جارحه ايله عمدا قتل ايتدك ديو دعوى ايتدكده لدى الاستنطاق مدعى عليه عمد وآلت قتلى ذكر وبيان ايتميه‌رك قتل مطلق اقرار ايلسه ولى قتيل طالب اولديغى حالده او كيمسه اوزرينه ديتله حكم اولنور .

والاقرار بالقتل المطلق يوجب الدية كالشهادة بالقتل المطلق (انقروى فى الثانى فى الشهادة على الجناية والاقرار بها نقلا عن خزانة المفتين) ولا بد من مطابقة الشهادة للدعوى الا انهم قالوا اذا ادعى الولى القتل عمدا فشهد العدول بالقتل المطلق تقبل ويقضى بالدية اى بطلب الولى ويحمل على قصد الدرأ المندوب اليه لا على الغفلة (فتاوى المهدية على الوقائع المصرية فى كتاب الجنايات)

٨٩ مسئله

ولى قتيل بر كيمسه‌دن فلان زمانده سن مورثمى قتل ايتدك ديو دعوى ايتدكده آخر بر شخص ظهور ايدوب مورثكى او كيمسه قتل ايتمدى بن قتل ايتدم ديو اقرار ايلسه نظر اولنور .

اكر ولى قتيل مقرى اقرارنده تصديق ايدر ايسه مدعى عليه ولى قتيلك دعواسندن برى اولور .

اقرار مذكوره بناءً قتلك موجبى مقر اوزرينه حكم اولنور .

واكر ولى قتيل مقرى اقرارنده تصديق ايتمز ايسه اقرار مذكور لغو اولوب مدعى عليه ولى قتيلك دعواسندن برى اولماز .
بناءً عليه ولى قتيل دعواسنى بالبينة اثبات ايتديكى حالده ايجابى وجهله مدعى عليه اوزرينه حكم اولنور .

سئل عن رجل قتل و ادعى و رثته على زيد انه قتله عمدا بآلة جارحة وارادوا اقامة البينة عليه لانكاره ذلك فاقر عمرو ان زيدا لم يقتله وانما قتلته انا ولم يصدقه الورثة فى اقراره بالقتل بعدما اقر عمرو بذلك فهل للحاكم ان يقبل البنية ويحكم على زيد بالقصاص ام يورث اقراره الشبهة اجاب هذه واقعة الفتوى سكت عنها ولم اجد نقلا صريحا فيما تمت يدى من الكتب وانا امين الفتوى فى المرة الثانية والظاهر ان بينهم تقبل على زيد بالقتل ويقتص هو ولا اعتبار لاقرار عمرو بالقتل حيث ان الورثة لم يصدقوه والله الموفق (من الاجوبة القائمة فى هامش بهجة الفتاوى فى الجنايات)
ولو اقر رجل بانه قتله و اقيمت البنية على انه قتله كلاهما كان له قتل المقردون المشهود عليه ولو قال لاحد القرين صدقت انت قتلته وحدك كان له قتله (بهجة الفتاوى فيما يتعلق بدعوى الجرح والقسامة نقلا عن منح الغفار)

٩٠ مسئله

بركيمسه مجروح اولدقده بنم جارحم فلان كمسنه دكلدر ديو اشهاد ايتدكدن صكره اول جرحدن متأثرا وفات ايدوبده مجروحى اول كمسنهنك جرح ايلديكى عندالناس وعندالحاكم معروف ايسه بو اشهادى معتبر دكلدر .
بناءً عليه بوصورتده مجروحك ورثهسى جرحك موجبنى اول كمسنهدن دعوى ايدهبيلورلر .
واكر مجروحى اول كمسنهنك جرح ايلديكى معروف دكلسه او صورتده اشهاد معتبردر .
بناءً عليه مجروحك ورثهسى جرح مذكوردن طولايى اول كمسنهدن نسنه دعوى ايدهمزلر ايتمش اولسهلر حاكم استماع ايتمز .

وذكر بكر اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن الوارث فى هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت ولهذا يجرى فيه سهام الارث ويقضى ديونه والمورث اكذب شهوده ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفنى فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا يسمع اقراره والا لا (بزازية قبيل نوع فى الشجاج من كتاب الجنايات) قال المجروح لم يجرحنى فلان ثم مات المجروح ليس لورثته الدعوى على الجارح بهذا السبب مطلقا لان الوارث يدعى الحق للميت اولا ثم ينتقل اليه بالارث والمورث لو كان حيا لا تقبل دعواه لانه متناقض فكذا لا تصح دعوى من يدعى له وقيل ان الجرح معروفا عند القاضى والناس قبلت (تنوير الابصار مع درالمختار فى فصل فيما يوجب القود ومالا يوجبه) مقيد بالقتل العمد واما اذا كان خطأ والمسئلة بحالها فانها تقبل البينة ويسقط من الدية ثلثها ويرد قوله لم يجرحنى اسقاطا للمال فلا ينفذ الا من الثلث (طحطاوى فى البحث المذكور)

٩١ مسئله

بر كيمسه مجروح اولدقده بنى فلان آدم جرح ايتدى ديدكده عسكره او جرحدن متأثرا وفات ايتسه ورثه سى جرحى اول آدمدن غيرى بر كمسنه دن دعوى ايلسه لر مسموع اولماز

ورثه اول آدمدن انكار ينه مقارن دعوى ايتدكلرى تقديرجه بينه يه محتاجدر

مجروحك قول مجرد ينه بناءً اول آدمك جارح اولديغنه حكم اولنه ماز

جريح قال قتلنى فلان ومات فبرهن وارثه على آخر انه قتله لم تسمع لانه حق المورث وقد اكذبهم اى اكذب الشهود كما فى حاشية الاشباه عن مجموع النوازل (درالمختار مع ردالمحتار فى فصل فى باب مايوجب القود ومالا يوجبه) اذا قال المجروح قتلنى فلان ثم مات لم يقبل قوله فى حق فلان

ولابينة الوارث ان فلانا آخر قتله (على افتدى فيما يتعلق بدعوى القتل والقسامة) اذ بمجرد الدعوى لايثبت الحق لقوله عليه الصلوة والسلام لوخلى الناس ودعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعى واليمين على من انكر (مجمع الانهر فى باب القسامة)

٩٢ مسئله

بر كيمسه ديكر كمسنه‌يى جرح ايدوب بعده اول كمسنه‌يه برؤ تام كلوب بر مدت سالما كزدكدن صكره وفات ايتسه ورثه‌سى جانبكه سنك جرحكدن وفات ايتمش اوله ديو اول كيمسه‌دن ديت دعوى ايتسه‌لر مسموع اولماز چونكه مجلهنك ٧٤ماده‌سنده بيان اولندينى وجهله توهمه اعتبار يوقدر

فلا اعتبار للتوهم (فتاوای فيضيه فيما يوجب الدية ومالايوجبه) سئل صاحب المنح عن زيد ضرب عمرا فى جنب رأسه واسال دمه ورفدمنها مدة ايام وختمه جرحه ومضى عليه اكثر سنة ويعمل الاعمال الشاقة ومات بعد ذلك فماذا يترتب على الجارح واجاب اذابرئ من الجراحة ولم يثبت بانه مات بهذا السبب فليس عليه شئ من قصاص ولادية ولا حكومة عدل اذا لم يبق بها اثر لكن يجب عليه ثمن الادوية على قول محمد المفتى به كما فى البزازية والله اعلم قلت وهذا شجة لانها وقعت فى جنب الرأس وحكم كل جراحة لم يبق بها اثر كحكم شجة فى وجوب ثمن الادوية على قول محمد المفتى به (صرة الفتاوى فى كتاب الجنايات) لان الجرح اذا لم يتصل به الموت لم يكن قتلا على مامر من الدرر وغيره‌عند ايضاح المسئلة السادسة وسبعين فظهران المجروح لم يمت من ذلك الجرح فلا تسمع دعوى الورثة حينئذ (لمحرره الفقير)

٩٣ مسئله

بر كيمسه ديكر كمسنه‌يى جرح ايدوب بعده بر مدت مرورنده اول كمسنه وفات ايتسه ورثه‌سى سنك جرحكدن متأثرا وفات ايتدى ديو جارحدن

دعوى وجارح دخى اول جرحدن كندويه برؤتام حاصل اولوب بر مدت سالما كزدكدن صكره وفات ايتدى ديو دعوى ايدوب طرفيندن هر برى مدعاسنه بينه اقامت ايتمك ايستهسه جارحك بينهسى ترجيح اولنور

جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياء المقتول بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ من الجرح ومات بمدمدة بينة ولى المقتول اولى (تنوير الابصار مع درالمختار فى فصل فيما يوجب القود ومالايوجبه) هذا موافق لماذكره صاحب الفنية فى باب البينتين المتضادتين وعلله بعضهم بان بينة الاولياء مثبتة وبينة الضارب نافية لكنه يخالف لماذكره صاحب الخلاصة فى آخر كتاب الدعوى بقوله رجل ادعى على آخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه فقال المدعى عليه فى الدفع انها خرجت بعدالضرب الى السوق لايصح الدفع ولو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولواقاما البينة هذا على الصحة والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى كذا فى البزازية ومشتمل الاحكام وبه افتى الفاضل ابو السعود (ردالمحتار على الدرالمختار فى المحل المزبور) الجارح اذا ادعى ان المجروح مات بسبب آخر وقال الولى مات من تلك الجراحة فالقول قول الولى لان الجارح صاحب علة لا صاحب شرط والاصل فى العلة الصلاحية لان الولى هو متمسك بالاصل (درة البيضاء فى الشهادة على الجناية فى كتاب الجنايات نقلا عن اصول شمس الائمة السرخسى)

٩٤ مسئله

بر مقتولك وارثى اولمق اوزره قرنداشى قاتل عامدى قصاص ايتديرمك ايستهدكده قاتل مقتولك آخر دياردە اوغلى اولوب ولايت قصاص آكا عائددر ديو دعوى وقرنداشى بندن غيرى مقتولك وارثى اولميوب ولايت قصاص بكا عائددرديو دعوى ايدوب طرفيندن هر برى مدعاسنه اقامهٔ بينه ايتمك ايستهسه قاتلك بينهسى ترجيح اولنور .

واذا قتل الرجل عمدا فجاء اخوه يطلب دمه واقام البينة انه وارث ولاوارث

له غيره واقام القاتل البينة ان له ابنا فان القاضى لا يمكن الاخ من استيفاء القصاص بل يتأنى فى ذلك صدق ما قاله القاتل (بهجة الفتاوى فى نوع آخر من كتاب الجنايات نقلا عن تاتار خانية) ولو اقام القاتل البينة فى هذه المسئلة ايضا ترجح بينته على بينة الاخ اذا البينات شرعت لاثبات خلاف الظاهر فالاخ يدعى الظاهر والقاتل يدعى خلافه ومشروعية البينات لالزام الخفى والالزم اثبات الثابت وذا لا يجوز على ما صرح فى شرح المجامع (لمحرره العاجز الحقير)

٩٥ مسئله

بر مقتولك وليسى ديكر كيمسه‌دن سن مورثمى فلان شخص ايله معا وعمدا جرح مشخن ايله جرح ايده‌رك قتل ايتمشيدك ديو اول كيمسه‌نك انكارينه مقارن دعوى ايدوب لكن اول شخص حين دعواده آخر دياردە غائب بولنسه آنك غيابنده مدعينك دعوى وبينه‌سى استماع واول كيمسه‌نك قصاصيله حكم اولنه‌رق قصاص اولنه بيلور .

بعده اول شخص حاضر اولدقده آنك يوزينه تكرار دعوى واقامهٔ بينه اولنمدقجه آنك قصاصيله حكم اولنه‌ماز .

اذا حضرت الورثة جميعا فادعوا دم ابيهم على رجلين احدهما غائب والآخر حاضر واقاموا البينة عليهما جميعا بالقتل عمدا تقبل البينة على الحاضر ويقضى عليه بالقصاص ويقتل قبل مجئ الغائب ولا تقبل البينة على الغائب فاذا حضر و انكر القتل يحتاج الورثة الى اعادة البينة على الغائب (هندية فى الباب الخامس فى الشهادة فى القتل)

٩٦ مسئله

ولى قتيل بر كيمسه‌دن انكارينه مقارن موجب قصاص اولان قتل ادعا ايدوب ده مدعاسنى بالبينة اثباتدن اظهار عجز ايتديكى صورتده مدعينك طلبيله مدعى عليهه يمين تكليف اولنور

مدعی علیه یمین ایدر ایسه ولی قتیلك دعواسندن بری اولور یمیندن نکول ایدر ایسه قصاصیله حکم اولنهماز
بلکه یمین ویا قتلی اقرار ایدنجهیه دکین محبسده ابقا اولنور
اما موجب دیت اولان قتل دعواسنده کندویه یمین تکلیف اولنان مدعی علیه یمیندن نکول ایتدیکی تقدیرجه دیتله حکم اولنور

یحلف منکر القود یعنی ادعی علی غیره قصاصا فی النفس اوفی مادونها فانکر استحلف اجماعا فان نکل فی النفس لم یقض بقتل ولادیة بل حبس حتی یقر او یحلف وفیما دونها یقتص عند ابی حنیفة وعندهما تلزمه الدیة فیهما ولایقضی بالقصاص لان القصاص فیما دون النفس عقوبة تندرئ بالشبهات لایثبت بالنکول کالقصاص فی النفس لان النکول وان کان اقرارا عندهما ففیه شبهة العدم لانه امتنع عن الیمین تورعا عن الیمین الصادقة لایکون اقرارا بل یکون بذلا واذا امتنع القود تجب الدیة وله ان الطرف محل البذل فیستوفی بالنکول کالمال فان الاطراف یسلك بها مسلك الاموال لانها خلقت وقایة للنفس کالمال فیجری فیها البذل بخلاف الانفس (درر غرر فی کتاب الدعوی) و اما دعوی القصاص فیستحلف فیها استحسانا لان النبی علیه السلام استحلف فی القسامة فان کانت عوض القصاص فی النفس فامتنع المدعی علیه من الیمین حبس حتی یحلف او یقر لان حرمة النفس مستعظمة فلم یحکم فیها بالنکول یعنی اذا حلف فانه یبرأ وان نکل لایقضی علیه بشیء ولکنه یحبس حتی یقر او یحلف وهذا قول ابی حنیفة وعندهما یقضی علیه بالدیة اذا نکل وقال زفر یقضی علیه بالقصاص وان کانت القصاص فیما دون النفس فانه وان حلف فیها برئ وان نکل اقتص منه عند ابی حنیفة وعندهما یقضی علیه بالارش قال فی المنظومة یقتص بالنکول فی الاطراف وفی النفوس الحکم بالخلاف یحبس کی یقر اوکی یقسما وبالنکول المال قالا فیهما (جوهرة النیرة فی کتاب الدعوی) بخلاف المال فانه بالنسبة الی الدم اهون حتی حکم فی المال بالنکول وفی الدم یحبس حتی یقر او یحلف واکتفی بیمین واحدة فی المال و بخمسین یمینا فی الدم (اتحاف الابصار والبصائر بتبویب

كتاب الاشباه والنظائر فى كتاب الجنايات) وسيتضح لزوم الحكم بالدية عند النكول عن اليمين فيما لو ادعى الولى القتل الخطأ من النصوص المحررة عند ايضاح المسئلة الثامنة والاربعين بعد المائة نقلا عن تنوير الابصار مع الدر المختار ورد المحتار والفتاوى الانقروى والحاشية عبد الحليم على الدرر وغيرها فتبصر (لمرتبه الفقير)

٩٧ مسئله

اقرار حجت قاصره در

يعنى مقرك يالكز كندى عليهنده معتبر اولوب ديكرك عليهنده معتبر اولماز بناءً عليه بركيمسه فلان شخص ايله برابر فلان آدمى قتل ايتدك ديو اقرار ايدوب لكن اول شخص استنطاق اولندقده قتلى انكار ايدوب ده ايكيسنك برابر قتل ايلديكى بينه ايله ثابت اولماديغى تقديرجه مجرد او كيمسه نك بروجه محرر وقوع بولان اقراريله بناءً موجب قتل اول شخص اوزرينه اجرا اولنه ماز

الاقرار عن طوع حجة قاصرة على المقر فيعامل بموجبه فقط ولا يسرى على غيره وليس المقر خصما عن الميت فلا تطلب منه بينة على مشاركة الاجنبى له فى القتل (فتاوى المهدية فى كتاب الجنايات) اصل الباب ان اقرار الانسان حجة عليه لا على غيره لقصور ولايته على نفسه والبينة حجة على الانسان كافة لانها انما تصير حجة بالقضاء وللقاضى ولاية عامة والمقر به متى استحق على المقر يبطل حكم اقراره لانه لو لم يبطل يظهر فى غيره فاذا عاد اليه يظهر حكم اقراره السابق (التحرير شرح جامع الكبير فى باب من الدعوى ايضا من كتاب الدعوى) الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره لان كونه حجة يبتنى على زعمه وزعمه ليس بحجة على غيره بخلاف البينة فانها حجة فى حق الكل لان كونها حجة تثبت بالقضاء وهو عام وجاز الاقرار من غير خصم والبينة لا تجوز (كذا فى الاشباه مع حاشيته للحموى) اصل الباب ان اقرار الانسان على نفسه صحيح وعلى غيره لا لان له ولاية على

نفسه وعلى غيره لا وهذا لانه خبر متميل بين الصدق والكذب فكان محتملا باعتبار ظاهره والمحتمل لايكون حجة لكنه جعل حجة بدليل معقول وهو رجحان جانب الصدق على جانب الكذب فيه لانه غير متهم فيما يقربه على نفسه بل ربما يمنعه الطبع والنفس الامارة بالسوء عن الاقرار بالصدق فالظهور دليل الصدق فيما يقربه على نفسه جعل حجة عليه وفي حق الغير ربما يحمله الطبع على الاقرار بالتكذيب فكان متهما فيه فلا يجعل حجة في حق غيره واليه اشار الله تعالى في قوله عزوجل (بل الانسان على نفسه بصيرة)

(تحرير شرح جامع الكبير في اول كتاب الاقرار) ولو ادعى العمد عليهما فقال احدهما قتلناه عمدا وجحد الآخر القتل اصلا يقتل المقر ولو كان المدعي يدعي الخطأ في هذه الصورة لايجب شيء كذا في شرح الزيادات للعتابي

(هندية في الباب الخامس في الشهادة في القتل والاقرار به) ولو ادعى الولي الخطأ واقر القاتل بالعمد لايجب شيء لان دعوى المال ينافي وجوب القصاص ولو ادعى العمد عليهما فقال احدهما قتلناه عمدا وجحد الآخر القتل اصلا فيقتل المقر لانه اقر على نفسه بالقصاص والولي يدعي ذلك وشركة الآخر لم يثبت لانكاره والعدم لايكون شبهة حتى لو كان المدعي يدعي الخطأ في هذه الصورة لايجب شيء للمامر وان قال احدهما قتله انا وفلان عمدا وانكر الآخر او قال قتلناه خطأ وقال الولي بل انت قتلته وحدك عمدا كان له ان يقتله لاتفاقهما على القصاص وشركة الآخر لم يثبت لتكذيب الولي (انقروى في باب الجنايات التي يدعي الولي العمد او الخطأ فيجب الارش) ولو ادعى الخطأ واقر بالعمد او اقر احدهما بالعمد وجحد الآخر لم يقض بشيء ولو ادعى العمد عليهما فاقر احدهما وجحد الآخر القتل قتل المقر ولو اقر احدهما بالعمد والآخر بالخطأ وانكر الولي شركة الخاطئ قتل العامد (انقروى في المحل المزبور عن جنايات الكافي) اذا اقر القاتل انه قتله خطأ وادعى الولي انه كان عمدا كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل بالعمد وادعى ولي القتيل الخطأ لاشيء لورثة المقتول وروى زفر عن ابي حنيفة وجوب الدية في الوجهين جميعا (انقروى في البحث المذكور نقلا عن جنايات الخانية) ولو ادعى العمد عليه فقال قتلته انا وفلان عمدا و انكر

فلان او كان غائبا فله ان يقتل المقر (فتاواى فيضية فيما يوجب الدية ومالايوجبه)

٩٨ مسئله

شاهدلرك زمان ومكان و آلت قتلده اتفاقلرى شهادتك قبولنده شرطدر بناءً عليه قتله شهادت ايدن شاهدلر بونلرك برنده اختلاف ايتسه‌لر شهادتلرى قبول اولنماز

مثلا شاهدلردن بريسى جمعه كونى قتل ايتدى ديكرى جمعه ايرتسى كونى قتل ايتدى وياخود شاهدلردن بريسى اسكدارده قتل ايتدى ديكرى قاضى قريه‌سنده قتل ايتدى وياخود شاهدلردن برى قليج ايله قتل ايتدى ديكرى قما ايله قتل ايتدى ديو يكديكره مخالف اولەرق اداء شهادت ايلسه‌لر شهادتلرى قبول اولنماز

كذلك قتله شهادت ايدن شاهدلردن برى آلت قتلى تعيين ايدوب ديكرى آلت قتلى بيلمم ديسه شهادتلرى قبول اولنماز

اما شاهدلرك ايكيسى دخى آلت قتلى بيان ايتمه‌رك قتل مطلقه شهادت ايلسه‌لر قبول اولنەرق ديتله حكم اولنور

و ان اختلف شاهدا قتل فى الزمان اوفى المكان او فى الآلة او قال احدهما قتله بعصا و قال الآخر لم ادر بماذا قتله او شهد احدهما على معاينة القتل والآخر على اقرار القاتل به بطلت لان القتل لايتكرر و كذا تبطل الشهادة لوكمل النصاب فى كل واحد منهما ليتيقن القاضى بكذب احد الفريقين ولا اولوية ولو كمل احد الفريقين دون الآخر قبل الكامل منهما لعدم المعارض ولو شهدا بقتله و قالا جهلنا آلته تجب الدية فى ماله فى ثلاث سنين استحسانا حملا على الادنى و هو الدية وكانت فى ماله لان الاصل فى الفعل العمد (تنوير الابصار مع درالمختار فى باب الشهادة فى القتل واعتبار حالته) والقياس ان لا يجب شئ لان القتل يختلف باختلاف الآلة فجهل المشهود به وجه الاستحسان انهم شهدوا بقتل مطلق والمطلق ليس بمجمل ليمتنع العمل به قبل

البيان فيجب اقل موجبه و هوالدية و تجب فى ماله (درر فى البحث المذكور) وا ذا اختلف شاهدا القتل فى الايام اوفى البلد اوفى الذى كان به القتل فهو باطل لان القتل لايماد ولا يكرر والقتل فى زمان او مكان غير القتل فى زمان او مكان آخر والقتل بالعصا غيرالقتل بالسلاح لان الثانى عمد والاول شبه العمد و يختلف احكامهما فكان على كل قتل شهادة فرد (شرح الهداية وهو نتايج الافكار فى كشف الرموز والاسرار فى باب الشهادة فى القتل)

٩٩ مسئله

شاهدلردن بريسى فعل قتله ديكرى اقرار قتله شهادت ايلسه‌لر قبول اولنماز اما شاهدلرك ايكيسى دخى قتلى اقراره شهادت ايلسه‌لراو صورتده شهادتلرى قبول اولنور

و اما اذا شهد احدهما بالقتل معاينة والآخر على اقرار القاتل كان باطلا لاختلاف المشهودبه فان احدهما فعل والآخر قول وقد تقرر فى كتاب الشهادة انه لا يجمع بين قول و فعل (مجمع الانهر فى باب الشهادة فى القتل واعتبار حالته) ولو شهدا على اقراره اى اقرار القاتل بالخطأ او العمد اى و قضى عليه بالدية فى ماله فى صورة الخطأ و بالقصاص فى صورة العمد ثم جاء حيا او شهدا على شهادة غيرهما فى الخطأ وقضى بالدية على العاقلة ثم جاء حيالم يضمنا اذلم يظهر كذبهما فى شهادتهما وضمن الولى الدية فى الصورتين (تنوير الابصارمع درالمختار و ردالمحتار فى البحث المذكور) اذلم يظهر كذبهما لانهما لم يشهدا بقتله بل شهدا على اقرار القاتل به فالظاهر انه اقر كاذبا وفى الثانية شهدا على شهادة الاصول لا على نفس القتل (ردالمحتارفى المحل المزبور) صرح فى الدرة البيضاء بان الاقرار بالقتل المطلق يوجب الدية كالشهادة بالقتل المطلق آه و حيث صح الاقرار بالقتل المطلق عن بيان الآلة وكونه عمدا اوخطأ تصح الشهادة على الاقرار به مطلقا فان الثابت بالبينة كالثابت معاينة و صرح علماؤنا بان الشاهد لا يكلف بيان التاريخ (فتاوى المهدية فى الجنايات)

١٠٠ مسئله

بر کیمسه فعلی قتلی رأی العین مشاهده ایتدکجه قتله شهادت ایتمسی اصلا جائز و مشروع دکلدر

بناءً علیه قتل حقنده سماعله وقوع بولان شهادت قبول اولنماز

شو یله که شاهدلر فلان کیمسه نك فلان شخصی قتل ایتدیکنی رأی العین مشاهده ایتدك و لکن ناسدن اولوجهله ایشیتدك دیو قتله سماعله شهادت ایلسه لر قبول اولنماز .

والشهادة عبارة عن الاخبار بصحة الشیء عن مشاهدة العیان فعلی هذا هی مشتقة من المشاهدة التی تنبیء عن المعاینة (جوهرة النیرة فی کتاب الشهادات) ولا یشهد احد بما لم یعاینه بالاجماع کما تلوناه آنفا الا النسب بان فلانا ابن فلان او اخوه والموت بان فلانا قدمات و انکاح بان فلانا تزوج فلانة والدخول بان فلانا تزوج فلانة ودخل بها وولایة القاضی بان فلانا قد تولی القضاء من جهة فلان الامام واصل الوقف بان فلانا وقف هذه الضیعة مثلا (ملتقی الابحر مع مجمع الانهر فی فصل فی کتاب الشهادات) والقتل کالموت فیترتب علیه احکامه من جواز اعتداد المرأة اذا اخبرت بقتله کموته للتزوج کما نبه علیه العلامتان صاحب البحر والمقدسی لامن جهة ترتب القصاص (من قرة عیون الاخیار تکملة رد المحتار فی کتاب الشهادات) اما الموت ففی البزازیة والموت کالقتل ولعله والقتل کالموت کما فی الخلاصة وخزانة المفتین وظاهره ان الشهادة علی القتل بالتسامع جائزة وهو باطلاقه مشکل لترتب القصاص علیها وفیها شبهة فلا یثبت بها ماینبغی بالشبهة ولم ار من اوضحه الی الآن وقد ظهر لی ان التشبیه انما هو فی خاص وهو جواز اعتداد المرأة اذا اخبرت بقتله کموته للتزوج وان کان السیاق بخلافه وکذا اذا تعارض الخبران عندنا بقتله وحیاته (بهجة الفتاوی فی الشهادة بالتسامع نقلا عن البحر الرائق)

١٠١ مسئله

موجب قصاص اولان قتل حقنده اصلا قادینلرك شهادتی جائز دکلدر

اما موجب دیت اولان قتل حقنده بر ارکاك ایکی قادینك ورجالك مطلع اولهمیه جغی محلده یالکز قادینلرك شهادتلری قبول اولنور (نته کیم مجلدنك بیك آلتیوز سکسان بشنجی مادهسنده بیان اولنمشدر)

اما اقسام الشهادة فمنها الشهادة فی الزنا ویعتبر فیها اربعة من الرجال ومنها الشهادة ببقیة الحدود والقصاص تقبل فیها شهادة رجلین ولاتقبل فی هذین القسمین شهادة النساء هکذا فی الهدایة (هندیة فی الاول من الشهادات) لان الحدود یؤثر فیها الشبهة والنساء شهادتهن شبهة لانها قائمة مقام شهادة الرجال فهی کالشهادة علی الشهادة ومنها الشهادة ببقیة الحدود والقصاص یقبل فیها شهادة رجلین ولایقبل فیها شهادة النساء لماروی عن الزهری انه قال مضت السنة من لدن رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم والخلیفتین من بعده ان لاتجوز شهادة النساء فی الحدود والقصاص (قدوری مع جوهرة النیرة فی کتاب الشهادات) ومالایوجب القصاص من قبیل الشهادة علی المال قال فی الخانیة لوشهد رجل و امرأتان بقتل الخطأ او بقتل لایوجب القصاص تقبل (تکملة ردالمحتار فی کتاب الشهادات) واعلم انه یقبل شهادة النساء مع الرجال فی القتل الخطأ والقتل الذی لایوجب القود وکذا الشهادة علی الشهادة وکتاب القاضی الی القاضی لان موجبها المال (طحطاوی فی اول باب الشهادة فی القتل واعتبار حالته) ویقبل فی الولادة والبکارة والعیوب بالنساء فی موضع لا یطلع علیه الرجال شهادة امرأة واحدة الا ان الاثنین احوط (قدوری مع جوهرة النیرة فی کتاب الشهادات) لقوله صلی الله علیه و سلم شهادة النساء جائزة فیما لایستطیع الرجال النظر الیه (درر فی کتاب الشهادات) ولا یقبل شهادة اربع بالارجل لئلا یکثر خروجهن ای لعدم ورود الشرع به و خصهن الائمة الثلاثة بالاموال وتوابعها والحاصل ان انواع الشهادات ستة مالا یقبل الا بشهادة اربع و مالا یقبل الارجلین ومایقبل فیه شهادة رجلین او رجل وامرأتین وما قبل فیه شهادة المرأة وما قبل فیه شهادة النساء و حدهن بحکم الدیة (درالمختار مع التکملة فی کتاب الشهادات) ولو شهد رجل وامرأتان بقتل الخطأ

او بقتل لايوجب القصاص تقبل شهادتهم وكذا الشهادة على الشهادة وكتاب القاضى الى القاضى لان موجب هذه الجناية المال فتقبل شهادة النساء مع الرجال كما فى حاشية نوح افندى (مهتدى الانهر فى باب الشهادة فى القتل واعتبار حالته)

١٠٢ مسئله

موجب قصاص اولان قتله شهادت ايدن ايكى شاهددن هر برى بعد اجراء القصاص شهادتلرندن رجوع ايتسەلر قصاصا قتل اولنان كيمسەنك نصفيت اوزره ديتنى ضامن اولورلر

وان شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولم يقتص منهما لانهما لم يباشرا القتل ولم يحصل منهما اكراه عليه وعند الشافعى يقتص منهما ثم عندنا يكون ضمان الدية فى مالهما فى ثلاث سنين لانهما معترفان والعاقلة لاتعقل الاعتراف ولايجب عليهما الكفارة ولايحرمان الميراث بان كانا ولدى المشهود عليه فانهما يرثان (قدورى مع جوهرةفى كتاب الرجوع عن الشهادات) وضمنا فى القصاص الدية يعنى اذا شهدا ان زيدا قتل بكرا فقتص زيد ثم رجعا تجب الدية عندنا لا القصاص لانه جزاء مباشرة القتل ولم يوجد منهما ذلك وعند الشافعى يقتص (درر غرر فى باب الرجوع عنها) شهدا العفو عن دم فيه مال او جرح عمد فيه مال ثم رجعا ضمنا الدية وارش الجراحة فى ثلاث سنين اوسنة انتهى وفى البدائع شهدا بالقتل خطأ ثم رجعا ضمنا الدية فى مالهما وكذا لوشهدا بقطع يدخطأ ضمنا نصفها وكذا اذا شهدابسرقة فقطع ثم رجعا انتهى مع زيادة (تكملة رد المحتار فى باب الرجوع عن الشهادة)

١٠٣ مسئله

قصاصده امضاء قضا يعنى حكم واقعى انفاذ واجرا ايلمك تمة قضادندر شويله كه قاتل لاجل القصاص ولى قتيله تسليم اولنمرق حكم واقع انفاذواجرا ايدلمدكجه حكم اولنمامش كبيدر

بناء عليه قاتلك قصاصيله حكم ايدن حاكمك قبل الانفاذ عزل ويا وفاتى وقوع بولديغى تقديرجه حاكم لاحق تكرار اجراى محاكمه واستماع بنيه ايتمدكجه اول حكمى انفاذ واجرا ايده‌من

كذلك قتل عمده شهادت ايدن شاهدلر بعد الحكم قبل الامضاء شهادتلرندن رجوع ايتسه‌لر وياخود شاهدلره عمى وجنون كبى مانع شهادت برحال عارض اولسه آرتق حكم واقع انفاذ واجرا ايديله‌من بلكه ديكر بنيه اقامه اولنه‌رق يكيدن حكمه محتاجدر

الامضاء من القضاء فى حقوق الله تعالى لان المقصود من القضاء اعلام من له الحق بحقه ليستوفيه منه والله عالم بالاشياء ولا يخفى عليه خافيه فكان المفوض الى الحاكم الاستيفاء فلما لم يستوف لم يستحكم قضاؤه فكان العارض بعد القضاء قبل الامضاء كالعارض قبل القضاء ولهذا يمتنع الامضاء بموت القاضى وعزله وردة الشهود وعمههم وغيبتهم وخروجهم من ان يكونوا اهلا للشهادة باقامة حد القذف عليهم وغير ذلك مما يمنع القبول (شرح الكنز للزيلعى فى باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها من كتاب الحدود) القصاص وان كان حق العبد لكنه عقوبة فكان ملحقا بالحدود فى ان يجعل الاستيفاء من تمام القضاء ولهذا يدرأ بالشبهات كالحدود ولا يثبت بالابدال من الحجج حتى لا يثبت بشهادة الرجال مع النساء ولا بكتاب القاضى الى القاضى ولا بالشهادة على الشهادة ولا يجرى التوكيل فى استيفائه عند غيبة من له القصاص ورجوعهم قبل الامضاء اورث شبهة فيمنع الاستيفاء كالحدود الا ترى ان نصرانيين لو شهدا على نصرانى بالقصاص وقضى القاضى به ثم اسلم المقضى عليه قبل الاستيفاء بطل القصاص كما لو اسلم قبل القضاء (فى الجلد الثانى من التحرير شرح جامع الكبير فى باب من الشهادات بالقتل وكذا فى الدرة البيضاء فى الشهادة على الجناية)

اذا قضى القاضى بالدم بشهادة شاهدين فلم يقتل حتى رجعا استحسنت ان ادرأ القصاص عنه وهو قول ابى حنيفة الآخر وكان يقول اولا يستوفى القصاص وهو القياس لان القصاص محض حق العبد فيتم القضاء بنفسه والرجوع بعد القضاء لا يمنع الاستيفاء كالمال والنكاح فان القاضى اذا قضى

بالنكاح ثم رجع الشهود لا يمنع استيفاء الوطئ على الزوج وكما ان فى القصاص عقوبة تندرئ بالشبهات والغلط فيه لا يمكن تداركه فيكون بمنزلة الحدود فكما ان فى الحدود لا يتم القضاء بنفسه ويجعل رجوع الشهادة بعد القضاء قبل الاستيفاء بمنزلة الرجوع قبل القضاء فكذلك فى القصاص بخلاف المال فانه يثبت مع الشبهات وبخلاف النكاح لان العقد هناك ينعقد بقضاء القاضى ظاهرا (الدرة البيضاء فى الشهادة على الجناية نقلا عن مبسوط السرخسى) قال واذا شهد اربعة نصارى على نصرانى بالزنا فقضى عليه بالحد ثم اسلم قال ادرأ عنه الحد لان القاضى لا يتمكن من اقامة الحد الا بحجة وشهادة النصارى ليست بحجة على المسلم وقد بينا ان العارض من اقامة الحد كالمقترن بالسبب وكذا لو اقيم عليه بعضه واسلم لا يقام عليه مابقى وكذلك الشهادة على السرقة والقتل والقطع وهذا استحسان فى الحدود والقصاص واما فى القياس فقد تم القضاء بما هو حجة ولا تأثير للاسلام بعد ذلك فى اسقاط مالزمه من الحق عنه كالمال اذا قضى عليه فيه بشهادة النصارى فاسلم يستوفى منه وفى الاستحسان قال العقوبة تندرئ بالشبهات فيجعل المعترض قبل الاستيفاء شبهة مانعة كالمقترن باصل السبب بخلاف الاموال فانها تثبت بالشبهات ثم المقصود فى العقوبات الاستيفاء ولهذا لو رجع الشهود قبل الاستيفاء امتنع الاستيفاء بخلاف الاموال وقد بينا ان الحدود التى هى حق الله تعالى تمام القضاء بالاستيفاء فما يعترض قبل الاستيفاء هى اسلام المقضى عليه يجعل كالموجود قبل القضاء (مبسوط السرخسى فى كتاب الحدود) والموت يخرج القاضى من القضاء بدليل انه لو سمع الشهادة ثم مات قبل التعديل فعدلوا عند القاضى الثانى لم ينفذ ذلك السماع ولا فرق بين موته وعزله فاذا لم يقبل بعد العزل لم يقبل بعد الموت (غاية البيان فى شرح الهداية فى كتاب القاضى الى القاضى) اصل الباب ان استيفاء القصاص على رواية الجامع وعامة الروايات ملحق بالقضاء حتى ان كل عارض يعترض بعد الشهادة قبل القضاء يمنع القضاء يمنع الاستيفاء وعلى رواية النوادر غير ملحق على ما ذكرنا (من التحرير شرح جامع الكبير فى اول باب من الشهادة فى القتل ايضا) لان الامضاء اى الاستيفاء من القضاء لان المقصود من القضاء فى حقوق العباد اما اعلام من له القضاء

او التمكين لمن له القضاء من الاستيفاء بالقضاء وهذان المعنيان يحصلان بمجرد القضاء فلم يتوقف تمامه الى الاستيفاء و اما الله تبارك وتعالى فى حقوقه فمستغن عن هذين المعنيين فكان المقصود منها النيابة عن الله تعالى فى الاستيفاء فلذلك كان الاستيفاء من تتمة القضاء فى حقوق الله تعالى (كذا فى العناية شرح الهداية فى باب الرجوع عن الشهادة فى الزنا)

(استطراد)

١٠٤ مسئله

قصاص حقنده شهاده على الشهاده و كتاب القاضى الى القاضى قبول اولنه رق حكم ايتمك جائز دكلدر

والشهادة على الشهادة جائزة فى كل حق لايسقط بالشبهة ولا تقبل فى الحدود والقصاص لانها تؤثر فيها الشبهة فلا تثبت بماقام مقام الغير (قدورى مع جوهرة فى كتاب الشهادات) فلا تقبل فيما تندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص و عند الائمة الثلاثة تقبل فيما يسقط بها ايضا (مجمع الانهر فى الشهادة على الشهادة) ولا يقبل كتاب القاضى الى القاضى فى الحدود والقصاص لانهما يسقطان بالشبهة و فى كتاب القاضى الى القاضى شبهة لان الخط يشبه الخط فيمكن انه لم يكن من القاضى والحدود تندرئ بالشبهات (قدورى مع جوهرة النيرة فى كتاب آداب القاضى)

١٠٥ مسئله

قصاصه متعلق دعوالرده تحكيم جائز دكلدر

بناءً عليه بر قصاص دعواسنده طرفين رضالريله بر كيمسه يى حكم نصب ايدوب ده او كيمسه دخى قصاص ايله حكم ايلسه حكمى نافذ دكلدر بلكه قصاصده طرف سلطاندن منصوب حاكمك حكم ايتمسى لازمدر

ولا يجوز التحكيم فى الحدود والقصاص لانه لاولاية لهما على دمهما ولهذا لايملكان اباحته ولان الحدود والقصاص يسقطان بالشبهة ونقصان ولاية

الحكم شبهة فى المنع كشادة النساء مع الرجال وفى الذخيرة يجوز فى القصاص لانه من حقوق العباد (قدورى مع جوهرة النيرة فى اواخر كتاب آداب القاضى) و لو حكماه فى دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة لاينفذ لان حكم المحكم لا ينفذ فى حق غير المحكمين ولاينفذ اذا فى حق العاقلة لانهم مارضوا بحكمه كما لو حكماه فى عيب مبيع فقضى برده ليس للبايع ان يرده على بايعه الا ان يرضى البايع الاول والثانى والمشترى تحكيمه قيد بكونه على العاقلة لانه ينفذ فيه على القاتل من ماله اذا اقربا لقتل خطأ و ان لم يقربه لاينفذ الحكم عليه بها لكونه مخالفا للنص و هو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للاولياء قوموا افدوه ولايصح حكم المحكم (ملتقى مع داماد فى فصل التحكيم)

﴿ فصل سادس ﴾

حائط مائل و جنايت حيوان حقنده در

١٠٦ مسئله

بر كيمسه‌نك ديوارى ديكر كمسنه‌نك اوزرينه يقلوب آنى تلف ايتسه ديوار صاحبنه ديت لازم كلمز

فقط اولجه اول ديوار مائل انهدام اولوب‌ده تلف نفس ايتمك احتمالى غالب اولمغله آنك صاحبنه ديكر بر شخص ديوارينى نقض ايت ديو تقدم (يعنى مضرت ملحوظه‌نك دفع و ازاله‌سيچون اولجه توصيه وتنبيه) ايدوب‌ده ديوارى نقض ايده‌جك قدر مدت مرور ايدوب نقض ايتمامش ايسه اوحالده ديت لازم كلور .

تقدمك كيفيتى بروجه آتى بيان اولنور :

شويله كه بر كيمسه‌نك ديوارى مائل انهدام اولدقده ديكر كمسنه آنك صاحبنه خطاب ايدرك سنك بو ديوارك انهدامه يوز طوتمش وياخود تهلكه‌لى وقورقنج بر حاله كلش يقلوب‌ده برشى تلف ايتمسون آنى نقض ايت مآلنده بر سوز سويلمكدر .

يالكز ديوارى نقض ايت وياخود لايق اولان سن بو ديوارى نقض ايتملیسن كبى سوزلر تقدم عد اولنماز

واذا مال الحائط الى طريق المسلمين فطولب بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه حتى تلف فى مدة يقدر على نقضه فيها حتى سقط ضمن ماتلف من نفس اومال وان لم يطالب بنقضه حتى تلف به انسان اومال لم يضمن وهذا اذا كان بناؤه من اوله مستويا لان اصل البناء فى ملكه فلم يكن متعديا والميل حصل بغير فعله فلا يضمن واما اذا بناه فى ابتدائه مائلا ضمن ماتلف بسقوطه سواء طولب بهدمه ام لا لانه متعد بالبناء فى هواء غيره (قدورى مع جوهرة فى كتاب الديات) و ان كان بناه غير مائل ثم مال بمرور الزمان ثم سقط على انسان او سقط على مال فاتلفه هل يضمن صاحب الحائط ان سقط قبل التقدم اليه بالنقض فانه لا ضمان على صاحب الحائط فى قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى واما اذا سقط بعدما تقدم اليه بالنقض وتمكن من النقض بعد ذلك ولم ينقض فالقياس ان لايضمن وفى الاستحسان يضمن هكذا فى الذخيرة (هندية فى الباب الحادى عشر فى جناية الحائط الخ) وتفسير التقدم ان يقول صاحب الحق لصاحب الحائط ان حائطك مخوف اويقول مائل فانقضه حتى لايسقط ولا يتلف شيئا كذا فى المحيط ولوقيل له ان حائطك مائل ينبغى لك ان تهدمه كان ذلك مشورة ولايكون طلبا كذا فى فتاوى قاضيخان (هندية فى المحل المزبور)

١٠٧ مسئله

تقدمك حاكم معرفتيله وياخود شهود مواجهه سنده اولمسى شرط دكلدر فقط ايلروده حائط مائلك انهدامیله تلف وقوعنده صاحبنك تقدمى انكار ايتمك احتمالنه مبنى حين تقدمده اعلان واشهاد اولنور .

والتقدم اليه صحيح عند السلطان وعند غير السلطان كذا فى الكافى (هندية فى الباب الخامس عشر فى جناية الحائط) . والشرط الطلب والاشهاد ليس بشرط حتى لوطالب بالتفريغ من غير اشهاد ولم يفرغ مع التمكن حتى

سقط وتلف به شئ وهو يقر بالطلب ضمن وفائدة الاشهاد امكان اثبات الطلب عند الجحود كذا فى الكافى وان شهد بالطلب رجلان او رجل وامرأتان تثبت المطالبة وتثبت ايضا بكتاب القاضى الى القاضى (هندية فى المحل المزبور) وصورة الاشهاد ان يقول المتقدم اشهدوا انى قدتقدمت الى هذا فى هدم حائط هذا وانما يصح الاشهاد اذا كان الحائط مائلا او واهيا او مخوفا وقيل الاشهاد ليس بشرط وانما الشرط المطالبة بالنقض والتقدم اليه حتى لوتقدم اليه ولم يفعل حتى انهدم لزم ماتلف به فيما بينه وبين الله تعالى وانما ذكر الاشهاد تحرزا عن الجحود كما فى طلب الشفعة (جوهرة النيرة فى كتاب الديات) والاشهاد بعد الطلب ليس بشرط فيكون ذكر الاشهاد فيما ذكر ليتمكن من اثبات الطلب عند الانكار فيكون من قبيل الاحتياط (مجمع الانهر فى فصل فى الحائط المائل)

١٠٨ مسئله

تقدم ايدن شخصك حق تقدم اصحابندن اولمسى ديتك لزومنده شرطدر شويله كه اول ديوار اكر اتصالنده اولان خانه اوزرينه ميل ايدەرك يقلوبده اول خانه سكانندن برينى تلف ايتمش ايسه تقدم وتنبيه ايدن شخص اول خانه سكانندن اولمايدر

خارجدن بشقەسنك تقدم وتنبيهى فائده ويرمز

واكر طريق خاص اوزرينه ميل ايدەرك يقلوبده اول طريقدن حق مرورى اولانلردن برينى تلف ايتمش ايسه تقدم وتنبيه ايدن شخص اول طريقدن حق مرورى اولان كسانندن اولمق لازمدر

اول طريقدن حق مرورى اولميان كيمسەنك تقدم وتنبيهى مفيد اولماز

واكر طريق عامه ميل ايدەرك يقلوبده بر آدمى تلف ايتمش ايسه هر كيم اولور ايسه اولسون تقدمى مفيد اولور

مائل انهدام اولان ديوار بر قاچ كشى بينده مشترك ايسه شركانك جملەسنه تقدم وتنبيه اولنمايدر

شركادن يالكز برينه تقدماولنوب ديكرلرينه تقدم وتنبيه اولنماسه تقدم وتنبيه اولنان شريك اول ديواردن حصەسى نسبتنده ديتدن حصه ويرمك لازم كلور

يوقسه ديتك كايسنى ويرمك لازم كلمز .
ديتدن تقدم اولنان شريكك حصه‌سندن ماعداسى هدر اولور
مثلا اوچ كشى بينده اثلاثا وسويا مشترك اولان بر ديوار مائل انهدام اولوب ده آنلردن يالكز برينه تقدم واشهاد اولندقدنصكره اول ديوار يقلوب ده بر شخصى تلف ايتسه تقدم وتنبيه اولنان شريك اول شخصك ديتك آنجق ثلثنى ويرر ثلثانى هدر اولور
تقدم اولنميان ديكر ايكى شريكه نسنه لازم كلمز

ويشترط ان يكون التقدم والطلب من صاحب الحق والحق فى طريق العامة للعامة فيكتفى بطلب واحد من العامة كذا فى الذخيرة ويستوى ان يطالبه بنقضه مسلم اوذمى وفى شرح الطحاوى لوكان مائلا الى طريق العام فان الخصومة فيه الى كل واحد من الناس مسلما كان او ذميا بعد ان كان حرا بالغا عاقلا اوكان صغيرا اذن له وليه بالخصومة فيه او كان عبدا اذن له مولاه بالخصومة فيه كذا فى الكفاية وفى السكة الخاصة الحق لاصحاب السكة فيكتفى بطلب واحدمنهم وفى الدار يشترط طلب المالك او الساكن كذا فى الذخيرة (هندية فى الباب الحادى عشر فى جناية الحائط) واذا تقدم فى الحائط الى بعض الورثة فالقياس ان لا ضمان على واحد منهم ولكنا نستحسن فيضمن هذا الذى اشهد عليه بحصة نصيبه مما اصابه من الحائط كذا فى المبسوط حائط مائل بين خمسة نفر اشهد على احدهم فسقط على انسان وقتله ضمن الذى اشهد عليه خمس الدية (هندية فى البحث المذكور) لان التالف بنصيب من اشهد عليه معتبر وبنصيب من لم يشهد عليه هدر فانقسما قسمين (مجمع الانهر فى فصل فى الحائط المائل) لان الطلب صح فى الخمس فيكون متعديا فان قيل الواحد من الشركاء لايقدر ان يهدم شيئا من الحائط فكيف يصح الطلب منه قلنا ان لم يتمكن من هدم نصيبه يتمكن من اصلاحه بوجه وهو المرافعة الى الحكام وبه يحصل الغرض فان ترك ضمن العاقلة (درر فى آخر باب مايحدث فى الطريق وغيره) وحاصل الجواب انه وان لم يتمكن من هدمه فهو متمكن من اصلاحه بطريق وهو المرافعة الى الحكام

فيحصل الغرض لان المقصود ازالة الضرر باى طريق كان و لا يتعين الهدم (طحطاوى فى فصل فى الحائط المال) دار بين ثلثة حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثى الدية لتعديه فى الثلثين وقد حصل التلف بعلة واحدة فيعتبر بالحصة وقالا انصافا لان التلف قسمان معتبر وهدر (تنويرالابصار معدرالمختار فى المحل المزبور) لان التلف بنصيب من اشهد عليه معتبر وبنصيب من لم يشهد عليه هدر وفى الحفر باعتبار ملكه غير متعد وباعتبار ملك شريكيه متعد فكانا قسمين فتقسم عليها نصفين (طحطاوى فى البحث المذكور)

١٠٩ مسئله

تقدم ايدن شخصك عاقل مميز اولمسى شرطدر بالغ اولمسى شرط دكلدر بناء عليه صبى غير مميز ومجنون ومعتوهك تقدمى صحيح ومعتبر دكلدر اما صبى مميز مأذونك تقدمى صحيح ومعتبردر

وطلب نقضه مسلم او ذمى يعنى من اهل الطلب فخرج العبد والصبى المحجور عليهما فانهما ليسا من اهل المطالبة بحقهما فكذا بحق العامة الا ان اذن لهما فى الخصومة (غرر مع شرببلالى فى مايحدث فى الطريق وغيره) فيشترط فى الصبى والعبد اذن وليه ومولاه بالخصومة (درالمختار فى فصل الحائط المائل) اشاربه الى ان المراد بالمكلف من له حق المطالبة ولو صبيا لامن كان بالغا قال فى التبيين وسوى فى المختصر بين المطالب بالنقض مسلما او ذميا لان الناس كلهم شركاء فى المرور فيصح التقدم اليه من اى من كان بعد ان يكون بالغا عاقلا حرا او مكاتبا ذكرا او انثى لانه مطالبة حق فلا يختص واحد من الاهل بخلاف العبيد والصبيان المحجور عليهم لانهم ليسوا باهل المطالبة حقهم فكذا حق العامة الا اذا اذن لهم المولى او الولى فى الخصومة فح جاز طلبهم واشهادهم لانهم بالاذن التحقوا بالحر البالغ ثم بعدالاشهاد تكون الخصومة عند السلطان اونائبه (طحطاوى فى المحل المزبور) قال رحمه الله الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر

والرق والجنون ولايجوز تصرف الصبي الا باذن وليه ولايجوز تصرف العبد الا باذن سيده (قدوري في كتاب الحجر) والمعتوه بمنزلة الصبي فيما مر من الاحكام (ملتقى الابحر مع مجمع الانهر في فصل في بيان حكم الصبي والمعتوه)

١١٠ مسئله

تقدم وتنبيه اولنه جق شخصك مائل انهدام اولان ديوارك نقضنه شرعا ولايت واقتداري اولمق شرطدر

بناءً عليه مستأجر ومستعير ومستودع ومرتهنه تقدم وتنبيه اصلا فائده ويرمز

چونكه مستأجرك مأجوري ومستعيرك مستعاري ومستودعك وديعه‌يي ومرتهنك مرهوني نقض ايتمكه شرعا ولايت واقتداري يوقدر

مال وقف اولان بر ديوار مائل انهدام اولدقده اول وقفك متوليسنه تقدم اولنمايدر

ديارمزده متعارف اولان اجارتينلو مسقفات ومستغلات موقوفه‌دن برينك ديواري مائل انهدام اولدقده قنني وقفدن ايسه اول وقفك متوليسنه تقدم اولنمايدر

بالاجارتين مستأجري بولنان كيمسه‌يه تقدم فائده ويرمز

اما ابنيه‌سي ملك وعرصه‌سي مقاطعه لو وقف اولور ايسه او صورتده ابنيه صاحبنه تقدم اولنمايدر

عرصه وقفنك متوليسنه تقدم فائده ويرمز

بر صغير ويا مجنون ويا معتوهك مالى اولان ديوار مائل انهدام اولدقده انلرك ولى ويا وصيسنه تقدم اولنمايدر

ويشترط لصحة التقدم والطلب ان يكون التقدم الى من له ولاية التفريغ حتى لو تقدم الى من سكن الدار باجارة او اعارة فلم ينقض الحائط حتى سقط على انسان لاضمان على احد كذا في الذخيرة (هندية في الحادى عشر من جناية الحائط) ولو تقدم الى من لا يملك نقضه ممن يسكنها باجارة

او اعارة او الى المرتهن او الى المودع لا يعتد به لعدم قدرتهم على التصرف وحينئذ فلو سقط بعد التقدم لمن ذكر واتلف شيئا فلا ضمان اصلا لا على ساكن ولا مالك (تنوير الابصار مع درالمختار فى فصل الحائط المائل)

مسجد مائل حائطه فالاشهاد على من بناه اى ان كان حيا وتقدم ان القيم كالواقف فالاشهاد عليه عند عدمه والدية على عاقلة من بناه وحائط الوقف على المساكين على عاقلة الواقف (درالمختار مع ردالمحتار فى البحث المذكور) هذا اذا اشهد على الوكيل الذى ولاه صرف غلتها فى المساكين واما اذا اشهد على المساكين فلا ضمان (طحطاوى فى المحل المزبور) وكذا فى دار وقفها على المساكين وقد اخرجها من يده وكان الاشهاد على المتولى والدية تكون على عاقلة الواقف (طحطاوى فى البحث المذكور) لان القيم نائب عنه فيكون الاشهاد على القيم اشهاد على الواقف كما ان الاشهاد على الولى اشهاد على من تحت ولايته من صغير ومجنون قال الرملى ويؤخذ من عاقلة الواقف ان كان له عاقلة فيما تحمله وان لم تكن عاقلة او كان مما لا تحمله فلا يؤخذ من القيم ولا يرجع فى الوقف لان الوقف لا ذمة له (ردالمحتار فى المحل المذكور) ولو كانت الدار لصغير فاشهد على الاب او الوصى صح الاشهاد فان سقط الحائط واتلف شيئا كان الضمان على الصغير كذا فى فتاوى قاضيخان ويصح على امه ايضا كذا فى الكافى (هندية فى الباب الحادى عشر فى جناية الحائط والجناح) فلو سقط حائط الصغير بعد الطلب من وليه كان الضمان فى مال الصبى (ردالمحتار فى فصل الحائط)

١١١ مسئله

مسئلهٔ آنفهده بيان اولنان ولايت واقتدارك وقت انهدامه دكين بقاسى شرطدر

بناءً عليه بعد التقدم قبل الانهدام اول ولايت و اقتدار زائل اولسه تقدمك حكمى قالماز .

مثلا مائل انهدام اولان ديوارك صاحبى بعد التقدم قبل الانهدام ديوارى آخره بيع وياخود هبه وتسليم ايله ملكندن اخراج ايتسه وياخود جنون مطبق ايله مجنون اولسه تقدمك حكمى قالماز يكيدن تقدم لازمدر .

كذلك مائل انهدام اولان وقف ديوارك متوليسنه تقدم اولندقدنصكره قبل الانهدام اول متولينك عزل ويا وفتى وقوع بولسه تقدمك حكمى قالماز تكرار متولىٔ لاحقه تقدم لازمدر .

كذا صغير ويا مجنون ويا معتوهك مالى اولان حائط مائلده ولى ويا وصيه تقدم اولندقدن صكره قبل الانهدام اول ولى ويا وصينك وفات ويا عزلى وقوع بولسه وياخود صغير بالغ اولسه وياخود مجنون ويا معتوه افاقت بولسه تقدمك حكمى قالماز يكيدن تقدم لازمدر .

ويشترط دوام تلك الولاية الى وقت السقوط حتى لو خرج عن ملكه بالبيع بعد الاشهاد برئ عن الضمان كذا فى التبيين ولا ضمان على المشترى فان اشهد على المشترى بعد شرائه فهو ضامن كذا فى الكافى ولو جن جنونا مطبقا بعد الاشهاد لو ارتد العياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى بلحاقه فافاق المجنون اوعاد المرتد مسلما فردت عليه الدار ثم سقط الحائط بعد ذلك فاتلف شيئا كان هدرا وكذلك لو باع الدار بعد ما اشهد عليه ثم ردت عليه بعيب بقضاء او غيره بخيار رؤية او بخيار شرط للمشترى ثم سقط الحائط واتلف شيئا لا يجب الضمان الا باشهاد مستقبل بعد الرد ولو كان الخيار للبايع نقض البيع ثم سقط الحائط واتلف شيئا كان ضامنا هكذا فى الذخيرة (هندية فى الباب الحادى عشر فى جناية الحائط والجناح) كما لو خرج الحائط عن ملكه ببيع او غيره كهبته الظاهر انه لا بد فيها من التسليم حتى يبطل الاشهاد اذ لا حكم لها قبل التسليم (تنوير الابصار مع درالمختار وردالمحتار فى فصل الحائط المائل) وان عاد ملكه بعده فلايضمن الاباشهاد ثان لتجدد الملك و فى البرهان ولو خرج عن ملكه بعد الاشهاد برئ عن الضمان وان رد عليه بخيار رؤية او شرط لانه انما كان جانيا بترك الهدم مع تمكنه منه وبالبيع زال تمكنه منه فخرج عن ان يكون جناية (طحطاوى فى البحث المذكور) فلو بلغ او مات الولى بعد الطلب فلا يضمن بالتلف بعده كما فى العمادية وغيرها (ردالمحتار فى المحل المزبور) وينبغى ان يبطل الضمان بعزل المتولى فيما اذا كان الاشهاد عليه قياساً على ما اذا بلغ الصبى

بعدما اشهد على وليه او وصيه (طحطاوى فى البحث المذكور) و يشترط للضمان ان تمضى مدة يتمكن فيها من النقض بعد الاشهاد حتى اذا اشهد عليه فسقط من ساعته قبل التمكن من نقضه لايضمن ماتلف به كذا فى التبيين (هندية فى المحل المزبور) وان لم يسقط الحائط حتى بلغ الصبى ثم سقط وقتل انسانا كان دمه هدرا وكذلك لومات الاب او الوصى والغلام صغير ثم وقع الحائط على الانسان وقتله كان دمه هدرا وان تقدم الى الصبى بعد البلوغ تقدما مستقبلا ثم سقط الحائط على انسان فديته على عاقلة الصبى كذا فى المحيط (هندية فى البحث المذكور)

١١٢ مسئله

عمومه عائد بر ضررك عاجلا دفعى حقوق عموميه دندر

بناءً عليه بومقوله ضررك دفعى ايچون امهال و تأجيل شرعا صحيح ومعتبر دكلدر

مثلا بر كيمسه نك ديوارى طريق عامه طوغرى انهدامه متوجه اولدقده صاحبنه تقدم اولنوب بعده حاكم وياخود تقدم ايدن شخص طرفندن اول ديوارك نقضيچون صاحبنه لزوم شرعيسندن زياده مهل ويرلسه صحيح ومعتبر دكلدر

بناءً عليه وقت تقدمدن اعتباراً ديوارى نقض ممكن اوله بيله جك قدر بر مدت مرور ايدوب لكن هنوز مهل مذكور منقضى اولمادين ديوار طريقدن مرور ايدن بر كيمسه اوزرينه يقلوب ده آنى تلف ايلسه ديوار صاحبى او كيمسه نك ديتنى ضامن اولور

بر وجه محرر وقوع بولان امهال وتأجيل شرعا صحيح ومعتبر اولمادينغندن ديوار صاحبنى ضماندن قورتارماز

اما شخصه مخصوص اولان بر ضررك دفعنده اول شخصك امهال وتأجيلى صحيح ومعتبردر .

مثلا ديوار بر آدمك خانه سى اوزرينه طوغرى انهدامه ميل ايتدكده اول آدم بعد التقدم ديوارك نقضيچون صاحبنه برخيلى مدت مهل ويروب بعده

مهل مذكور منقضى اولمقسزين ديوار اول خانه اوزرينه منهدم اولوب اول آدمى وياخود عائله‌سندن برينى تلف ايلسه امهال وتأجيل صحيح اولديغندن ديوار صاحبنه ديت لازم كلمز

مال الحائط الى دار رجل فله الطلب لان الحق له فيصح تأجيله وابراؤه منها اى من الجناية لا ان مال الى الطريق فاجله القاضى او الطالب لانه حق العامة فلايجوز لهما ابطاله (درر غرر فى باب مايحدث فى الطريق وغيره) وان مال الى الطريق فاجله القاضى او من طلب النقض لايبرأ لانه حق العامة وتصرف القاضى فى حق العامة نافذ فيما ينفعهم لافيما يضرهم (تنوير الابصار مع درالمختار فى فصل الحائط المائل) ظاهر التعليل الآتى ان المراد بها العامة والظاهر ان الخاصة كذلك فلا بد من تأجيل كل اهلها وابرائهم تأمل (ردالمحتار فى المحل المزبور) ويصح تأجيلهم لابعضهم والله تعالى اعلم (طحطاوى فى البحث المذكور) وفى الجامع رجل اشهد عليه فى حائط مائل الى دار رجل فسأل صاحب الحائط من القاضى ان يؤجله يومين او ثلثة ايام اوما اشبه ذلك ففعل القاضى ذلك ثم سقط الحائط واتلف شيئا كان الضمان واجبا على صاحب الحائط كذا فى المحيط ولو اجله رب الدار او ابرأه من المطالبة او فعل ذلك سكانها صح ولاضمان عليه فيما تلف بالحائط كذا فى الكافى ولوسقط الحائط بعد مضى مدة الاجل كان ضامنا كذا فى المحيط ولو اشهد عليه فى الطريق ثم استمهل من القاضى فاجله فهو باطل كذا فى خزانة المفتين وكذا لولم يؤخره القاضى ولكن اخره الذى اشهد عليه لايصح لافى حق غيره ولافى حق نفسه كذا فى المحيط (هندية فى الباب الحادى عشر فى جناية الحائط)

١١٣ مسئله

بر كيمسه‌نك ثور نطوح يعنى (سوسكن اوكوز) ويا كلب عقور يعنى (طالايجى) كلب كبى ضررى متعين بر حيوانى اولوب‌ده محله ويا قريه‌سى اهاليسندن برى حيوانكى ضبط ايت ديو كندويه تقدم وتنبيه

ايتمشيكن اصغا ايتيوب كالاول صاليويرمكله بر آدمى تلف ايلسه صاحبى اول آدمك ديتنى ضامن اولور

له كلب يأكل عنب الكروم واشهد عليه فيه ولم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف منه تلف بنى آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ (درر فى باب جناية البهيمة والجناية عليها) له كلب عقور كلما مر عليه مارعضه لاهل القرية ان يقتلوه فان عض انسانا فقتله فان كان قبل التقدم اليه فلا ضمان عليه وان بعد التقدم اليه عليه ضمانه كالحائط المائل قبل الاشهاد وبعده وفى المنية فى مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال (بزازية فى آخر الرابع فى الجناية على غير بنى آدم) ولوكان لرجل كلب عقور يؤذى من مربه فلاهل البلد ان يقتلوه وان اتلف يجب على صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلاشئ عليه كالحائط المائل كذا فى التبيين ولوارسل كلبه الى صيد ولم يكن سائقا فاصاب انسانا لايضمن فى الروايات الظاهرة والاعتماد على الروايات الظاهرة كذا فى فتاوى قاضيخان (فتاوى الهندية فى الباب الثانى عشر فى جناية البهائم والجناية عليها)

١١٤ مسئله

بر كيمسه آخر كمسنه‌يى اصرتمق ايچون بر كابى اوزرينه قشقرتوب ده كلب دخى او كمسنه‌يى اصيروب تلف ايلسه قشقرتان كيمسه‌يه ديت لازم كلور

وذكر الناطفى رحمه الله تعالى رجل اغرى كلبه على رجل فعضه او مزق ثيابه لايكون ضامنا فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ويضمن فى قول ابى يوسف رحمه الله تعالى والمختار للفتوى قول ابى يوسف كذا فى فتاوى قاضيخان (هندية فى الباب الثانى عشر فى جناية البهيمة والجناية عليها) وفى شرح الطحاوى دخل داره فعضه كلب عقور لرب الدار لاضمان عليه الا اذا اشلاه او اغراه فيضمن (انقروى فى التاسع فى جناية الدواب وعليها)

١١٥ مسئله

بر كيمسه نك كرك مستقلا وكرك مشتركا ملكى اولان بر محلده حيوانى كندولكندن آخر كمسنه يى تلف ايلسه صاحبى اول كمسنه نك ديتنى ضامن اولماز

فقط حيوان او كيمسه يى تلف ايدركن صاحبى كوروب ده منع ايتمز ايسه او صورتده آنك ديتنى ضامن اولور

وفى المبسوط للامام المحبوبى وشيخ الاسلام خواهرزاده ان جناية الدابة على الاموال والانفس فى ملك مالكها ولو بشركة لجزء منه يسير هدر سواء كانت بوطئ مطلقا او كدم او نفح برجل اوضرب بالذنب وسواء كانت سائرة او واقفة او موقوفة اذا لم يكن معها مالكها اوكان يقودها فيه او يسوقها فان ركبها و سيرها فيه ضمن وطئها ولو برجل لانه حينئذ مباشر لا الكدم وضرب الذنب ومايتلفها ببول اوروث (انقروى فى التاسع فى جناية الدواب وعليها عن ضمانات الفضيلية) فلو حدثت المذكورات فى السير فى ملكه اى الخاص او المشترك لم يضمن ربها لانه متسبب لامباشر وليس بمتعد بتسيير الدابة فى ملكه الافى الوطئ وهو راكبها لانه مباشر مباشرة لقتله بثقله فيضمن وان لم يتعد فيحرم الميراث (تنوير الابصار مع درالمختار ورد المحتار فى باب جناية البهيمة والجناية عليها) فى القنية رأى حماره يأكل زرع غيره فلم يمنعه حتى اكله ففيه اختلاف المشايخ والصحيح الضمان (انقروى فى البحث المذكور) وفى المنتقى اذا ارسل دابته فى زرع غيره وافسده ضمن قيمة الزرع وطريق معرفة قيمته ان يقوم الارض مع الزرع انثابت فيضمن حصة الزرع (انقروى فى المحل المزبور)

١١٦ مسئله

بر كيمسه ديكرك ملكنه حيوانى ادخال ايدوب ده اول حيوان اوراده بر كمسنه يى كندولكندن تلف ايلسه نظر اولنور

اكر اول كيمسه اول حيوانى صاحب ملكك اذنيله ادخال ايتمش ايسه ديت لازم كلمز
واكر صاحب ملكك اذنى اولميه‌رق ادخال ايتمش ايسه كندويه ديت لازم كلور
فقط بر حيوان بوشانه‌رق صاحبنك سوقى اولمديغى حالده كندولكندن آخرك ملكنه كيروب‌ده اوراده بر آدمى تلف ايلسه صاحبى اول آدمك ديتنى ضامن اولماز

وان جنت فى ملك غيره او غير ملكه وقد ادخلها بغير اذنه فجنايتها مضمونة مطلقا وسواء فيه السير والوقوف لان تسييرها فيه وايقا فيها جناية فيضمن كل مايتولد منها على اى وجه يتولد (انقروى فى اتاسع فى جناية الدواب وعليها) ولو حدثت فى السير فى ملك غيره فلوكان سيره باذنه اى باذن الغير كان ذلك الملك كملكه والسير فيه كا لسير فى ملكه حيث لاضمان والا اى وان لم يكن باذنه ضمن ماتلف مطلقا لانه متعد (درر غرر فى باب جناية البهيمة والجناية عليها) قال فى التبيين وان كان فى ملك غيره فان كان باذن مالكه فهو كالوكان فى ملكه وان كان بغير اذنه فان دخلت هى من غير ان يدخلها ولم يكن معها لايضمن شيئا وان ادخلها هو ضمن الجميع سواء كان هو معها اولم يكن لوجود التعدى بالادخال (طحطاوى فى البحث المذكور) وان كانت فى ملك غير صاحب الدابة فان دخلت فى ملك الغير من غير ادخال صاحبها بان كانت منفلتة فلا ضمان على صاحبها (هندية فى الباب الثانى عشر فى جناية البهائم والجناية عليها)

١١٧ مسئله

بر حيوان مرعاده اوتلار ايكن يانه واران كيمسه‌يى دپمك ويا چارپمق كبى بر صورتله كندولكندن تلف ايلسه صاحبى اول كيمسه‌نك ديتنى ضامن اولماز

جناية العجماء جبار بضم الجيم وفتح الباء اى جناية الحيوانات واتلافها

هدر لايلزم الضمان باهلاكها (مجامع الحقائق مع شرحه منافع الدقائق فى الخاتمة) لقوله صلى الله عليه وسلم جرح العجماء جبار اى هدر وهى المنفلتة ولان الفعل لم يضف اليه اذ لم يوجد منه مايوجب النسبة اليه من الارسال والسوق ونحوها (درر غرر فى باب جناية البهيمة والجناية عليها)

١١٨ مسئله

بر كيمسه‌نك راكب اولديغى حيوان كرك كندو ملكنده و كرك بشقه يرده اوك و يا آرقه اياغيله بر آدمك اوزرينه باصوب تلف ايتسه راكب مباشرة اول آدمى تلف ايتمش عد اولنه‌رق آنك ديتنى ضامن اولور

فاما الوطئ باليد والرجل فى حال السير او الوقف فهو قتل مباشرة لاتسببا حتى تجب الكفارة لوجوب الضمان على كل حال سواء كان فى ملكه او فى غير ملكه وسواء كان الذى لحقته الجناية مأذونا فى الدخول او غير مأذون لان التلف حصل بفعله مباشرة و من دخل ملك غيره بغير اذنه لايباح اتلافه (بدائع فى جناية الحيوان) بخلاف الراكب فيما او طأته الدابة بيدها اوبرجلها فان عليه الكفارة وحرمان الارث والوصية وذلك لتحقق المباشرة منه فان التلف بثقله وثقل الدابة تبع له فان سير الدابة مضاف اليه وهى آلة له (ملتقى الابحر ومجمع الانهر فى باب جناية البهيمة والجناية عليها) وان كان صاحب الدابة راكبا على الدابة والدابة تسير ان وطئت بيدها او برجلها يضمن وعلى عاقلته الدية و تلزمه الكفارة ويحرم عن الميراث (هندية فى الباب الثانى عشر فى جناية البهائم والجناية عليها) والراكب ضامن لما وطئت الدابة وما اصابت بيدها او كدمت بفمها وكذا ماصدمته برأسها او صدرها دون ذنبها فيجب الدية عليه وعلى عاقلته ويجب عليه الكفارة ويحرم الميراث والوصية وهو قاتل بالمباشرة لان الدابة صارت له كالآلة (قدورى مع جوهرة النيرة فى كتاب الديات)

١١٩ مسئله

آت كم آلمديغندن راكبى باشنى ضبط ايدمميوب برانسان تلف ايلسه راكبه ديت لازم كلمز

كالو جمحت الدابة به اى بالراكب ولو سكران ولم يقدر الراكب على ردها فانه لايضمن كالمتفلتة لانه حينئذ ليس بمسيرلها فلا يضاف سيرها اليه حتى لواتلفت انسانا فدمه هدر (تنوير الابصار ودرالمختار فى باب جناية البهيمة والجناية عليها) وفى الفصولين عن ابى الفضل الكرمانى سكران جمح به فرسه فاصطدم انسانا فمات قالولوكان لايقدر على منعه فليس بمسيرله فلا يضمن اذلايضاف اليه سيره وكذا غير السكران لوعاجزا عن منعه (انقروى قبيل القسامة نقلا عن ضمانات الغانم البغدادى)

١٢٠ مسئله

بر كيمسه‌نك راكب اولديغى حيوانى ديكر كمسه‌نك بلا اذن الراكب دورتمسندن وياخود ضرب ايتمسندن ناشى اوركوبده اوزرندن اول كيمسه دوشوب هلاك اولسه دورتن وياخود ضرب ايدن كمسنه آنك ديتنى ضامن اولور

بر وجه محرر دورتمك وياخود ضرب ايتمك سبيله اول حيوان ديكر بر شخصى اوك ويا آرقه اياغى ويا باشى ايله چارپه‌رق وياخود مصادمه ايدرك تلف ايتمش ايسه آنك ديتنى آنجق دورتن ويا ضرب ايدن كمسنه ضامن اولور

واكر باذن الراكب دورتمسى ياخود ضرب ايتمسيله اول حيوان آياقلريله اول شخصك اوزرينه باصه‌رق تلف ايتمش ايسه آنك ديتنى راكب ايله دورتن وياخود ضرب ايدن كمسنه نصفيت اوزره ضامن اولورلر

ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها بعود بلا اذن الراكب فنفحت او ضربت بيدها او كيفما اصابت شخصا آخر غير الطاعن او نفرت فصدمته

وقتله ضمن هو اى الناخس لا الراكب لانه غير متعد فيترجح جانب الناخس فى التغريم للتعدى وقال ابو يوسف يضمنان نصفين كما لوكان موقفا دابته على الطريق لتعديه فى الايقاف ايضا اى كتعدى الناخس بالنخس وكما لوكان باذنه ووطئت احدا فى فورها فدمه عليهما الان سيرها حينئذ مضاف اليهما (تنوير الابصار مع درالمختار وردالمحتار فى باب جناية البهيمة والجناية عليها) ولايرجع الناخس على الراكب فى الاصح لانه لم يأمره بالايطاء والنخس ينفصل عنه والتلف انما حصل بالوطئ (ملتقى الابحر مع مجمع الانهر فى البحث المذكور) لان المأمور به وهو النخس ينفك عن الايطاء فلايكون مأمورا به فلا يرجع (انقروى فى التاسع فى جناية الدواب) وان اصابت رجلا آخر بالذنب او بالرجل او كيف ما اصابت ان كان بغير اذن الراكب فالضمان على الناخس وان كان باذنه فالضمان عليهما الافى النفحة بالرجل والذنب فانها جبار كذا فى الخلاصة (هندية فى الباب الثانى عشر فى جناية البهائم والجناية عليها) لكن ان وطئت الدابة احدا فى فورها من غير ان تميل يمنة ويسرة بعد النخس بالاذن فديته عليهما لانه قد نخسها الناخس باذن الراكب فالدية عليهما اذا كانت فى فورها الذى نخسها لان سيرها فى تلك الحالة مضاف اليهما والاذن يتناول فعل السوق ولايتناوله من حيث انه اتلاف فمن هذا الوجه يقتصر عليه فالركوب وان كان علة للوطئ فالنخس ليس بشرط لهذه العلة بل هو شرط او علة للسير والسير علة للوطئ وبهذا لايترجح صاحب العلة كمن جرح انسان فوقع فى بئر حفرها غيرها على قارعة الطريق ومات فالدية عليهما كما ان الحفر شرط وجود علة اخرى وهو الوقوع دون علة الجرح فكذا هذا (ملتقى الابحر مع مجمع الانهر فى جناية البهيمة والجناية عليها) ثم ان الناخس انما يضمن اذا كان الوطئ فى فورالنخس حتى يكون السوق مضافا اليه واذا لم يكن فى فوره فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس فبقى السوق مضافا الى الراكب (درر فى البحث المذكور) وكذا النفحة والضربة والوثبة (ردالمحتار فى المحل المزبور) ولوالقت الراكب فقتلته فديته على عاقلة الناخس اى لو بغير اذنه فلو به لايضمن (درالمختار

وردالمحتار فى البحث المذكور) ولو ان زجلا نخس دابة وعليها راكب بغير امره فوثب فالقت الراكب فالناخس ضامن وان لم يلقه ولكن جمحت به فما اصابت فى فورها ضمنه الناخس فان نفحت الناخس فقتلته فدمه هدر لانه الجانى على نفسه والناخس اذا كان عبدا فالضمان فى رقبته وان كان صبيا ففى ماله (جوهرة النيرة فى كتاب الديات) - ولافرق بين كون الناخس صبيا او بالغا (ملتقى الابحر فى باب جناية البهيمة والجناية عليها) وان القت الراكب فقتلته كانت ديته على عاقلة الناخس لانه متعد فى تسببه (درر غرر فى المحل المزبور) ولو نخسها بالاذن هدر دمه لان فعله حينئذ كفعل الراكب فلايكون سببا متعديا (انقروى فى جناية الدواب وعليها نقلا عن ضمانات الفضيلية)

١٢١ مسئله

بر كيمسه طريق عامده آتنك يولارنى معتاد اوزره طوتازكن ديكر كمسنه آتك آردينه كلوب آته طوقنمغله صاحبنك صنى اوليه‌رق آت اوكمسنه‌يى دپوب تلف ايلسه آت صاحبنه ديت لازم كلز

وان نفحت الناخس فاهلكته كان دمه هدرا لانه كالجانى على نفسه (درر غرر فى باب جناية البهيمة وعليها) ولو نفحت الدابة الناخس هدر دمه لانه جالب لحتفه فهو الجانى على نفسه قال القدورى الايرى انها لو نفحت غيره ضمن الناخس (انقروى فى جناية الدواب وعليها قال فى المغرب يقال نفحت الدابة بالفاء والحاء المهملة اى ضربت بحد حافرها (مجمع الانهر فى جناية البهيمة والجناية عليها)

١٢٢ مسئله

بر كيمسه‌نك صنى اوليه‌رق آتى بوشانوب فرار ايدركن ديكر كمسنه آتك آردندن يتيشوب طوتمق ايسته‌دكده آت اول كمسنه‌يى دپوب تلف ايلسه آتك صاحبى اول كمسنه‌نك ديتنى ضامن اولماز

سئل فى حمارة رجل مربوطة بمنزله خرجت منه بنفسها الى الطريق فاجتمع عليها جملة من الصغار فضربت احدهم برجلها فى رأسه وبعد مضى عشرة ايام مات المضروب بسبب ذلك فهل والحال هذه لاقصاص ولادية على رب الحمارة حيث لم يكن راكبها ولاقائدا ولاسائقا لها اجاب نعم لاقصاص ولادية على مالك الحمارة ان كان الامر ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى اعلم (فتاوى المهدية على الوقايع المصرية فى الجنايات) ولادابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا اونهارا لقوله صلى الله عليه وسلم جرح العجماء جبار اى هدر وهى المنفلتة ولان الفعل لم يضف اليه اذلم يوجد منه مايوجب النسبة اليه من الارسال والسوق ونحوهما (درر غرر فى جناية البهيمة والجناية عليها) وقال الشافعى ان ذهبت ليلا ضمن لان العادة حفظها فيه فهو مفرط وتمامه فى المعراج (ردالمحتارعلى الدر المختار فى البحث المذكور) او انفلتت اى الدابة بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا اونفسا لايضمن صاحبها لقوله عليه الصلوة والسلام جرح العجماء جبار (ملتقى الابحر مع مجمع الانهر فى البحث المذكور)

١٢٣ مسئله

بر كيمسه‌نك طريق عامده آردندن سورمكده وياخود يدمكده اولديغى ويا راكب بولديغى حيوانك مصادمه‌سندن وياخود باشيله وياخود اوك ويا آرقه اياغيله طوقونمسندن ويا اصيرمه‌سندن ويا اوك اياغيله چارپمه‌سندن ناشى بر انسان تلف اولسه او كيمسه آنك ديتنى ضامن اولور

اما آرقه اياغيله دپمه‌سندن ويا قويروغى ايله چارپه‌ندن ناشى بر انسان تلف اولسه ضمان لازم كلمز

ويضمن الراكب كل ما اصابت الدابة بيدها او برأسها او كدمت اوخبطت لاما نفحت برجلها او ذنبها وان اوقفها يؤاخذ بنفحة الذنب والرجل ايضا وكل ما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد ومالا يضمن لايضمنان وما قتله المقياد بالوطئ فعلى عاقلة القائد ديته (بزازية فى الرابع فى الجناية على غير بنى آدم) ضمن الراكب فى طريق العامة ماوطئت دابته وما اصابت

بيدها او رجلها او رأسها اوكدمت بفمها او خطبت بيدها اوصدمت فلو حدثت المذكورات فى السير فى ملكه لم يضمن ربها الا فى الوطئ وهو راكبها لانه مباشرة لقتله بثقله فيحرم الميراث (تنوير الابصار مع درالمختار فى باب جناية البهيمة والجناية عليها) وكل شئ ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد الا ان على الراكب الكفارة فيما اوطائته الدابة بيدها اورجلها ولا كفارة على السائق والقائد لانهما مسببان ولا يحرمان الميراث والوصية لانهما غير مباشرين للقتل ولا يتصل منهما الى المحل شئ وكذا لا كفارة على الراكب فيما وراء الايطاء واما فى الايطاء فالراكب مباشر فيه لان التلف بثقله وثقل الدابة تبع له لان سير الدابة مضاف اليه وهى آلة له ويحرم الراكب الميراث والوصية لانه مباشر بخلاف السائق والقائد (جوهرة النيرة فى كتاب الديات) وان اجتمع الراكب والقائد اوالراكب والسائق فالضمان عليهما اى عند البعض لان كل ذلك سبب للضمان وقيل على الراكب وحده دون السائق والقائد لان الراكب مباشر فيه كما ذكرنا والسائق مسبب فالاضافة الى المباشر اولى (ملتقى الا بحر مع مجمع الانهر فى جناية البهيمة) واذاقاد قطارا فهو ضامن لما اوطأ لانه مقرب له الى الجناية ويستوى فيه اول القطار وآخره فان وطئ بعير انسانا ضمن ديته ويكون على العاقلة وان كان معه سائق فالضمان عليهما لاشتراكهما فى ذلك وان ربط رجل بعيرا الى القطار والقائد لا يعلم فوطئ المربوط انسانا فقتله فعلى عاقلة القائد الدية لانه يمكنه صيانة القطار من ربط غيره ثم يرجعون على عاقلة الرابط لانه هوالذى اوقعهم فى هذه العهدة وهذا اذا ربط والقطار يسير واما اذا ربط والابل قيام ثم قادها ضمن القائد لانه قاد بعير غيره بغير امره لا صريحا ولا دلالة فلا يرجع بما لحقه كذا فى الهداية ومن ساق دابته فوقع السرج اواللجام اوسائر الادوات والحمل على رجل فقتله ضمن لان الوقوع لتقصيره بترك الربط والاحكام فيه (قدورى مع جوهرة النيرة فى كتاب الديات »

١٢٤ مسئله

بركيمسه وليسنك اذنى اولمقسزين حيوانى بر صغيره ويروب اول حيوانى

كزدير ياخود صويه كوتور ديو امر ايتمكله صغير دخى اول حيوانى كزديركن وياخود صويه كوتوركن حيوان صغيرى دبوب وياچارپوب ويا اصيروب ويا چكنيوب تلف ايلسه اوكيمسه صغيرك ديتنى ضامن اولور

امر صبيا ان يسقى له دابته من النهر اوارسله فى حاجته فمات اوضل لم يكن على رجل شى ولو غرق فى النهر اوصدمته دابة او نهشته حية كان الذى امره ضامنا (مجموعهٔ جديده فى كتاب الديات فيما يوجب الدية ومالا) ولو بعث صغيرا الى حاجة بغير اذن اهله فارتقى فوق البيت مع الصبيان ووقع ومات ضمن وكذا لو ادخل صبيا بيته فسقط البيت ضمن كذا فى ضمانات الفضلية (هامش انقروى فى السابع فى جناية الصبيان والمجانين وعليهم) امره ان يسقى له دابة من البئر اوالنهر او ارسله فى حاجة فمات اوقتل فى الطريق لا يجب عليه شئ وان غرق فى النهر او صدمته الدابة اونهشته حية ضمن الآمر وذكر القاضى بعثه فى حاجته بلا اذن وليه فانضم مع اخوانه او ارتقى على ظهر بيت وسقط منه ومات قال الثورى يضمنه المرسل وكذا لو غصبه فقتل او اكله سبع اوسقط من الحائط اومات يضمن الغاصب (بزازية فى نوع آخر فى الجناية على الصبى) ولو اعطى رجل صبيا عصا او سلاحا يمسكه ولم يأمره بشئ فعطب به الصبى فديته على عاقلة الرجل اما لو قتل الصبى به نفسه اوقتل به انسان لا شئ على الدافع (انقروى فى السابع فى جناية الصبيان والمجانين وعليهم)

١٢٥ مسئله

طريق عامده حيوان طوردرمغه ويا باغلامغه كمسنه نك حق وصلاحيتى يوقدر. بناءً عليه بر كيمسه حيوانى طريق عامده طورديروب ويا باغلايوب ده اول حيوان بر انسان تلف ايتسه اوكيمسه يه ديت لازم كلور .

فقط آت پازارى وكرا باركيرلرينك طورديغى محللر كبى حيوان طورمق ايچون اعداد اولنمش مواضعده وطريقده ناسك ازدحامى سبيله مرور وعبور ايده جك برمحل بوله مامق كبى بر ضرورت حائنده طريق عامده حيوان طوردرمق جائزدر

بناء عليه مواضع مذكوره ده وياخود بروجه محرر ضرورتدنناشى طريق عامده حيوان طوردير يلوب ده اول حيوان طوردير لديغى يرده صاحبنك صنمى اولميه رق برانسانى دپوب وياچارپوب و ياايصيروب تلف ايلسه صاحبنه ديت لازم كلمز فقط صاحبى راكب اولديغى حالده حيوان برينك اوزرينه باصوب تلف ايلسه اوصورتده صاحبنه ديت لازم كلور (١١٨ مسئله يه مراجعت اولنه)

وان جنت فى طريق العامة فان كانت فى وقوفها وقد اوقفها فيه مالكها فكذلك لانها متولدة من جنايتها لان الطريق للمرور والسلوك لا للاشتغال والوقوف (انقروى فى التاسع فى جناية الدواب وعليها) وان كانت فى طريق المسلمين ان كانت الدابة واقفة فى طريق المسلمين او قفها صاحبها فصاحب الدابة ضامن ماتلف بفعل الدابة فى الوجوه كلها (هنديه فى الباب الثانى عشر فى جناية البهائم) لايضمن الراكب مانفحت برجلها اوسائرة خلافا للشافعى اوعطب انسان بما رائت اوبالت فى الطريق سائرة او واقفة لاجل ذلك لان بعض الدواب لايفعله الا واقفا فلو اوقفها لغيره فبالت ضمن لتعديه بايقافها (تنوير الابصار مع درالمختار فى باب جناية البهيمة والجناية عليها) اى فهو متسبب متعد اذليس له شغل طريق المسلمين بايقافها فيه كما فى العناية قال الرحمتى فلو اوقفها للازدحام اولضرورة اخرى ينبغى انه ان امكنه العود اوالتخلص يضمن والافلا (ردالمحتار فى المحل المذكور) الافى مواضع اذن الامام بايقافها وكذا اذا اوقفها فى المفاوز فى غير المحجة فانه لايضمن ولو بغير اذنه لانه لايضر الناس فلايضمن ومنه سوق الدواب واما باب المسجد فكالطريق الا اذا اعد الامام لها موضعا (تنوير الابصار مع درالمختار وردالمحتار فى المحل المزبور) اى للدواب اى لوقوفها موضعا عند باب المسجد فلاضمان فيما حدث من الوقوف فيه (طحطاوى فى البحث المذكور) وقيد بالوقوف لانه لوكان سائرا فى هذه المواضع التى اذن فيها الامام بالوقوف اوقائدا اوسائقها فهو ضامن ولايزيل ذلك عنه اذن الامام وانما يسقط ماحدث من وقوف دابته فى هذه المواضع راكبا اولا دون السير والسوق والقود (ردالمحتار فى المحل المزبور) ولو اوقفها فى الطريق مربوطة

فجالت فى رباطها فاصابت شيئا ان اصابت بعدما انحل الرباط وزال عن مكانه لاضمان على صاحبها وان اصابت والرباط على حاله ضمن ماجنت وان زال الشغل عن مكان الايقاف كذا فى المحيط (هندية فى الباب الثانى عشر فى جناية البهائم) ولو انها مربوطة فى غير ملكه فذهبت من ذلك الموضع وفتح الرباط فقد زالت الجناية فما عطب بها من شئ فهو هدر وان كانت فى رباطها فما اصاب منها فذلك كله مضمون نفحت بيدها او رجلها اوذنبها اوراثت اوبالت وان كانت غير مربوطة فزالت عن موضعها بعدما اوقفها ثم جنت على رجل فذلك هدر وان اوقفها ان فى ملكه لاضمان عليه خبطت او نفحت اوراثت او بالت الا اذا كان راكبا لانه مباشر الافى الروث والبول سائرة كانت اوواقفة لايقافها اوبايقافه للبلوى العام فيها وان اوقفها فى ملك غيره اوفى غير ملكه لاباذن السلطان يضمن وان راثت اوبالت لان اصل الفعل جناية فالمتولد يكون مضمونا وان باذن السلطان لاضمان (بزازية فى الاول من الرابع فى الجناية على غير بنى آدم) اوقف دابته فى سوق الدواب لاضمان على صاحبها وكذا السفينة المربوطة على الشط قال محمد اوقف الدابة على باب السلطان اوعلى باب الجامع او مسجد آخر يضمن مانفحت برجلها او ذنبها الا اذا كان اعد الموضع لايقاف الدواب (بزازية فى البحث المذكور) الاصل ان المرور فى طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ضمن الراكب فى طريق العامة ماوطئت دابته وما اصابت بيدها اورجلها اورأسها اوكدمت بفمها اوخبطت بيدها او صدمت (تنوير الابصار مع درالمختار فى اول باب جناية البهيمة والجناية عليها) وذلك لانه يتصرف فى حقه من وجه وفى حق غيره من وجه لكونه مشتركا بين كل الناس فقلنا بالاباحة مقيدا بالسلامة ليعتدل النظر من الجانبين فيما يمكن الاحتراز عنه لافيما لايمكن لان تقييده بها مطلقا يؤدى الى المنع من التصرف وسد بابه وهو مفتوح والاحتراز عن الايطاء والكدم والصدم والخبط ممكن لانه ليس من ضرورات السير فقيدناه بشرط السلامة عنه ولا يمكن الاحتراز عن النفحة بالرجل والذنب مع السير على الدابة فلم نقيده بها (طحطاوى فى المحل المزبور) والتحرز عن الوطئ والاصابة باليد اوالرجل اوالكدم

وهو العض بمقدم الاسنان اوالخبط وهو الضرب باليد اوالصدم وهو الضرب بنفس الدابة وما اشبه ذلك فى وسع الراكب اذا امعن النظر فى ذلك (مجمع الانهر فى البحث المذكور)

١٢٦ مسئله

بر كيمسه ديكر كمسنه يى آرسلان كبى بريرتجى حيوانك اوكنه طوغرى قاقوب ده اول حيوان او كمسنه يى پارهليوب تلف ايلسه ديت لازم كلمز فقط اوكيمسه مؤبدا حبس جزاسنه مستحق اولور .

قط رجلا وطرحه قدام اسد اوسبع فقتله فلا قودولا دية ويعزر ويضرب ويحبس الى ان يموت زاد فى البزازية وعن الامام عليه الدية وكذا لو ادخله فى بيت وادخل معه سبعا واغلق عليه الباب فقتله السبع وكذا لو نهشته حية او لسعته عقرب وان فعل ذلك بصبى فعليه الدية ولو قط صبيا والقاه فى الشمس اوالبرد حتى مات فعلى عاقلته الدية (تنوير الابصار مع درالمختار وردالمحتار فى فصل فيما يوجب القود ومالا يوجبه) ولو طين على انسان بيتا حتى مات جوعا او عطشا لم يضمن وقالا عليه الدية لانه سبب يؤدى الى التلف فيجب الضمان وهوالمختار فى زماننا لمنع الظلمة من الظلم (ردالمحتار على الدرالمختار فى المحل المزبور) سقاه سما حتى مات ان دفعه اليه حتى اكله اى باختياره ولم يعلم به فمات لاقصاص ولا دية ولكنه يحبس ويعزر ولو اوجرالسم اى صبه فى حلقه على كره ايجارا تجب الدية على عاقلته وكذا ناوله واكرهه على شربه حتى شرب فلا قصاص وعلى عاقلته الدية وان دفعه له فى شربة فشربه ومات منه فكالاول لانه شرب باختياره الا ان الدفع خدعة فلا يلزم الاالتعزير والاستغفار اى لارتكابه معصية بتسببه لقتل النفس (تنبيه) اقر انه اهلك فلانا بالدعاء او بالسهام الباطنة او بقراءة الانفال لا يلزمه شئ لانه كذب محض لانه يؤدى الى ادعاء علم الغيب المنفى بقوله تعالى لايعلم الغيب الا الله ولم يوجد نص باهلاكه بهذه الاشياء وبالاقرار كاذبا لا يلزمه شئ كما لو اقر بنبوة رجل هو اكبر من المقر سنا ولو اقر انه اهلك فلانا بقراءة اسماء الله تعالى القهرية اختلف

المشايخ فيه لوقوعها والاصح انه لا يلزمه شئ لان الشرع لم يجعله من آلة القتل وسببه (تنوير الابصار مع درالمختار وردالمحتار فى البحث المذكور ملخصا) بخلاف مالو اطعمه سما فتناوله بنفسه فلا ضمان على المطعم ولكنه يعزر ويضرب ويؤدب (عبدالحليم فى الجنايات)

١٢٧ مسئله

بر كيمسه باشى بوش طريق عامه صاليو يرلمسى معتاد اولميان بر حيوانى باشى بوش طريق عامه صاليو يرمكله اول حيوان برانسان تالف ايتسه صاحبى ديتنى ضامن اولور .

وفى الهداية وفى ارسال البهيمة فى الطريق يضمن لان شغل الطريق تعد فيضمن ماتولد منه واما الارسال للاصطياد فمباح ولا تسبب بوصف التعدى (طحطاوى فى باب جناية البهيمة والجناية عليها) وبخلاف ما ارسله الى صيد فاصاب نفسا او مالا فى فوره حيث لا يضمن المرسل (مجمع الانهر فى البحث المذكور) اعلم اولا ان بين ارسال الكلب وغيره فرقا وهو انه اذا ارسل الكلب ولم يكن سائقا له لا يضمن وان اصاب فى فوره لانه ليس بمتعد اذلا يمكنه اتباعه والمتسبب لايضمن الا اذا تعدى ولو ارسل دابة يضمن ما اصابت فى فورها سواء ساقها اولا لانه متعد بارسالها فى الطريق مع امكان اتباعها افاده فى النهاية لكن فى القهستانى وعن ابى يوسف انه يضمن بكل حال وبه اخذ عامة المشايخ وعليه الفتوى آه فعلى قول ابى يوسف لا فرق بين الدابة والكلب (ردالمحتار على الدرالمختار فى المحل المزبور) ومن ارسل بهيمة وكان لها سائقا فاصابت فى فورها انسانا اوشيئا ضمنه وان ارسل طائرا واصاب شيئا فى فوره لم يضمن والفرق ان بدن البهيمة يحتمل السوق فاعتبر سوقه والطير لا يحتمل السوق فصار وجود السوق وعدمه سواء (جوهرة على القدورى فى كتاب الديات) وفى الخانية ارسل حماره فافسد زرعا ان ساقه اليه بان كان خلفه ضمن والا فان افسده على فورها فى الوجه الذى ارسله بلا عطف بنة او بسرة

فكذلك وان عطف فان كان الطريق واحدا فكذلك وان متعددا فحينئذ لا يضمن كما اذا وقف ساعة ثم ذهب فاصاب (انقروى فى التاسع فى جناية الدواب وعليها نقلا عن ضمانات الفضيلية) وفى الجامع الاصغر ذهبت دابة الرجل بغير ارساله ليلا او نهارا وافسد زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا عدوان الا على الظالمين وقال الشافعى ان ليلا ضمن وان نهارا لا (بزازية فى الرابع فى الجناية على غير بنى آدم) والصحيح قولنا لانه لم يوجد منه الارسال ولا السوق بل ذهبت باختيارها لقوله عليه السلام العجماء جبار اى جرح العجماء هدر (صرة الفتاوى فى كتاب الجنايات)

١٢٨ مسئله

نعابند بر حيوانى نعللر ايكن حيوان نعابندى ديوب هلاك ايلسه اول حيوانك صاحبى نعابندك ديتنى ضامن اولماز (٥٦ مسئلهيه مراجعت اولنه)

فلايضمن صاحب الثور مافعل ثوره ولاصاحب كل دابة مافعلت دابته من فعل ينقطع نسبتها من مالكها او راكبها او سائقها اوقائدها (فتاوى على افندى فى جناية البهيمة) لقوله صلى الله عليه وسلم جرح العجماء جبار اى هدر وهى المنفلتة (درر فى باب جناية البهيمة) المنفلتة تقييد العجماء لاتفسير لها لان المسوقة والمركوبة والمقودة فى الطريق اوفى ملك الغير او المرسلة فى الطريق فعلها معتبر (ردالمحتار على الدر المختار فى البحث المذكور)

١٢٩ مسئله

بر كيمسه نك حيوانى كندويه باقان سايسى ديوب ويا چاربوب اتلاف ايلسه اول حيوانك صاحبنه ديت لازم كلمز (مسئلهٔ مذكوره يه مراجعت اولنه)

لانه لم يوجد منه صنع هو تعد (نتيجة الفتاوى فيما يوجب الدية ومالا

نقلا عن مبسوط السرخسى) وايضا قدمرت مسئلته آنفا من الدرر ورد المختار وعلى افندى كمالايخفى (لمرتبه الفقير العاجز)

(تذييل)

١٣٠ مسئله

بر كيمسه طريق عامه طاش وكراسته كبى بر شى وضع ايدوب ده قضارا بر انسان آنك اوزرينه اوغرايه رق دوشوب تلف اولسه وضع ايدن كيمسه يه ديت لازم كلور بو صورتده تقدم شرط دكلدر

ولو حفر بئرا فى طريق المسلمين او فى فنائه او اخرج جناحا اونصب فيه ميزابا او وضع حجرا اوخشبا اومتاعا اوبنى دكانا اوصب ماءً او قعد فى الطريق لتستريح او مرض فقعد فعثر به انسان اودابة فمات او وقع على غيره فقتله فهو ضامن لجميع ذلك لانه متسبب الى التلف بما احدثه فى الطريق وهو متعد فى ذلك فما تولد من فعله فهو مضمون (فتاوى قاعدية فى فصل فى ضمان الراكب من كتاب الجنايات) وان بناء اى الحائط صاحبه مائلا ابتداءً ضمن ماتلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه لانه تعدى بالبناء كما فى اشراع الجناح ونحوه كوضع الحجر او حفر البئر فى الطريق (فرائد شرح الملتقى فى فصل فى الحائط المائل) واما قتل بالسبب كاتلافه بحفر البئر او وضع الحجر فى غير ملكه او وضع خشبة على قارعة الطريق ونحوه مما هو سبب للاتلاف الا ان يمشى الهالك عليه اى على البئر ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه فحينئذ لايلزم شئ على الحافر ونحوه وحكمه الدية على العاقلة لان سبب التلف وهو متعد فيه فكأنه موقع فى البئر ودافع عليه الحجر فوجب الدية وهى على العاقلة بلا كفارة ولا اثم القتل لان القتل منه معدوم حقيقة والحق به الخطأ فى حق الضمان فبقى فى حق غيره على الاصل (درر غرر فى كتاب الجنايات) لانه لم يباشر القتل بنفسه ولا وقع بثقله ولايشبه الراكب على الدابة اذا وطئت آدميا اذ فيه

الكفارة لان القتل حصل بوطئها وثقل الراكب ولهذا قالوا لا كفارة على السائق والقائد لانهما لم يباشرا القتل ولامات بثقلهما ولايحرم الميراث بسبب الحفر ووضع الحجر لانه غير متهم فى ذلك وهذا كله اذا حفرها فى ممر الناس واما فى غير ممرهم لاضمان عليه وواضع الحجر انما يضمن بذلك اذالم يتعمد المشى على الحجر اما اذا تعمد المار ذلك لايضمن لانه هو الذى جنى على نفسه بتعمده المرور عليه ولو وضع حجرا فنحاه غيره عن موضعه فالضمان على الذى نحاه واذا اختلف الولى والحافر فقال الحافر هو الذى اسقط نفسه فالقول قول الحافر استحسانا (قدورى مع جوهرة فى كتاب الجنايات) والقاء الخشبة والتراب والطين فى الطريق بمنزلة القاء الحجر (جوهرة النيرة فى كتاب الديات) ولايشترط التقدم فى الصور المذكورة لوجود التعدى ابتداءً لانه غير مأذون فى وضع الحجر فى غير ملكه ووضع الخشبة واتخاذ الطين على قارعة الطريق ونحوه مماهو سبب للاتلاف الايرى انه اذا كان بناء الحائط من اوله مستويا ثم مال فما تلف بسقوطه لايضمن صاحبه اذالم يطالب ولم يتقدم فى نقضه لان اصل البناء فى ملكه فلم يكن متعديا والميل حصل بغير فعله كما مر عند ايضاح المسئلة السادسة ومأة نقلا عن القدورى والجوهرة النيرة بخلاف ما اذا بناه فى ابتدائه مائلا حيث يضمن ماتلف بسقوطه سواء طولب بهدمه ام لم يطالب على مامر آنفا من فرائد شرح الملتقى لتعديه بالبناء على هذه الكيفية كما فى اشراع الجناح على ماسيجئ ايضا عند ايضاح مسئلة الواحدوثمانين ومأة نقلا عن الملتقى الابحر مع مجمع الانهر فتبصر (لمحرره الفقير العاجز)

١٣١ مسئله

بر كيمسه طريق عام اوزرينه بر قايغين قسنه دوكوب ده برشخص بيلميه رك آنك اوزرندن مرورايدركن قايه رق تلف اولسه او كيمسه يه اول شخصك ديتى لازم كاور

سئل عن محمد رحمه الله تعالى عن رجل صب ماء فى الطريق فاستنقع الماء فجمد فزلق انسان بذلك الجمد قال الذى صب الماء ضامن له وكذا لوذاب

الجمد بعد ذلك فزلق به انسان او القاه فى الطريق وهو جمد فذاب وزلق به انسان كذا فى المحيط (هندية فى الباب الحادى عشر فى جناية مايحدثه الانسان فى الطريق) سئل عن رجل القى قشور البطيخ فى الارض فزلقت دابة بها عليها زق زيت فتلف هل يضمنه ام لا اجاب نعم يضمنه (ابن نجيم فى كتاب الجنايات) اذا كان الهلاك بالثلج المرمى بان زلق به انسان اودابة فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى كما فى آخر جنايات العيون ان كانت السكة غير نافذة فلاضمان على الرامى وان كانت نافذة يضمن الذى رمى الثلج (هندية فى البحث المذكور) اى نحو الخشبة كقشور بطيخ فيضمن ماتلف به وكذا اذا رش الطريق قالوا انما يضمن الراش اذامر المار على الرش ولم يعلم به بان كان ليلا اوالمار اعمى وكذا المرور على الخشبة اوالحجر ومن المشايخ من فصل بوجه آخر وقال ان رش بعض الطريق حتى امكنه المرور فى الجانب لاضمان وان رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا (ردالمحتار على الدرالمختار فى كتاب الجنايات ملخصا) قال فى المحيط القى قشور الرمان والبطيخ على قارعة الطريق فزلقت بها دابة انسان فتلفت يضمن لانه غير مأذون فى هذا الفعل ومن فعل فعلا هو غير مأذون فيه فما تولد منه يكون مضمونا عليه انتهى (صرة الفتاوى فى كتاب الجنايات)

١٣٢ مسئله

بركيمسه طريق عامده لدى الحاجه برقويى قازوب ده اورايه قضارا برانسان دوشوب تلف اولسه نظر اولنور

اكر اوكيمسه اول قويى بلا اذن ولى الامر قازمش ايسه اول انسانك ديتنى ضامن اولور

واكر ولى الامرك اذنيله قازمش ايسه اوصورتده ضمان لازم كلز

فقط طرف ولى الامردن ويريلان اذن مصلحت عامه يه موافق برشرط ايله مشروط قلنمش ايسه حافرك اوشرطه رعايت ايتمسى لازمدر

مثلا لغم آيقلامق ايجون طريق عامه قويو حفر ينه طرف ولى الامردن اذن

اعطا اولنـدقده قازيله حق قويونك اطرافنى تحتـه يرده ايله محـافظه ايتمك وكيجه لرى اوراده قنـديل ياقق كبى بر شرط ايله مشروط اوله رق حفره اذن ويرلمش اولسه حافرك اول شرطه رعايت ايتمسى لازمدر

واكر حافر اول شرطـه مخالفت ايدر ايسـه بلا اذن ولى الامر حفر ايتمش عد اولنه رق تلف وقوعنده كندويه ضمان لازم كلور .

رجل حفر بئرا فى طريق العامة بمصلحة المسـلمين فوقع فيها انسان ومات ان كان باذن الامام لايضمن وان كان بغير اذنه يضمن وكذا اذا اتخذ نقطرة للعامة (انقروى فى الخامس فى الجناية بالحفر والتسبب نقلا عن البدائع) وفى ظـاهر الرواية يكـون ضـامنا الا اذا حفر باذن الامام كما لو حفر بئرا فى المواضع الذى يحتاج الناس اليه يكون ضامنا لما عطب اذا لم يفعل باذن الامام وان مشى على جسر انسان متعمدا فانخسف به لايضمن واضع الجسر لانه لما مر متعمدا كان التالف مضافا اليه (انقروى فى البحث المزبور عن جنـايات الخانية) فان اذن فليس لاحدان يلزمه وان ينازعه لكن لاينبغى للامام ان يأذن به اذا اضر بالناس بان كان الطريق ضيقا ولو رأى المصلحة مع ذلك واذن جاز (طحطاوى فى باب مايحدثه الرجل فى الطريق وغيره) فان فعل شيئا من ذلك باذن الامام فلاضمان لانه غير متعد حيث فعل مافعل بامر من له الولاية فى حقوق العـامة (ملتـقى الابحر مع مجمع الانهر فى البحث المذكور) لانه غير متعد حينئذ فان للامام ولاية عامة على الطريق اذ نائب عن العـامة فكان كمن فعله فى ملكه (رد المحتار لابن العابدين فى البحث المزبور) وفى الطحطاوى عن الحموى ان صاحب البحر ذكر ناقلا عن أئمتنا ان طاعة الامام فى غير معصية واجبة فلو امر بصوم يوم وجب (رد المحتار على الدر المختار قبيل باب التحكيم) وفى شرح الجواهر تجب اطاعته فيما اباحه الشرع وهو مايعود نفعه على العامة وقد نصوا فى الجهـاد على امتثال امره فى غير معصية (رد المحتار قبيل كتاب الصيد) يلزم مراعاة الشرط بقدر الامكان فلو شرط المودع بكسر الدال عدم دفع الوديعة الى امرأته مثلا فاذا امكن حفـظ الوديعة بلا دفعها الى امرأته ضـمن الدافع الوديعة اذا

هلكت فى يد امرأته لان رعاية الشروط لازمة بقدر الامكان وان لم يمكن حفظها بلا دفعها اليها فلا يضمن اذا دفعها اليها وهلكت فى يد امرأته لعدم امكان الرعاية فلا يعد الدفع اليها تعديا ومن ثمه يقال شرط الواقف كنص الشارع فى وجوب الامتثال لان الشروط لو لم يعتبر لما اوجب الامتثال (مجامع الحقائق مع شرحه منافع الدقائق فى الخاتمة)

— فصل سابع —

اسقاط جنين حقنده در

١٣٣ مسئله

بر كيه خاتون ديكر كيمسه‌نك ضرب ويا اخافه كبى بر فعلدن ناشى بر جنين ميت القا ايلسه اوكيمسه‌يه غره يعنى بشيوز درهم كموش لازم كلور

١٣٤ مسئله

غره ده ذكور ايله اناث فرقى يوقدر

يعنى جنين ميت كرك اوغلان و كرك قز اولسون جانى اوزرينه هرحالده بشيوز درهم كموش ويرمك واجب اولور

يوقسه قزك غره‌سى اوغلانك غره‌سنك نصفى دكلدر .

اسقاط ايديلان جنين ميت توأم يعنى ايكيز اولور ايسه اوصورتده جانى اوزرينه ايكى غره لازم كلور .

ضرب بطن امرأة حرة فالقت جنينا ميتا وجبت غرة هى نصف عشر دية الرجل وهو خمسمائة درهم لو كان الجنين ذكرا او عشر دية المرأة لو كان الجنين انثى وهى ايضا خمسمائة درهم لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال فى الجنين غرة عبد او امة قيمته خمسمائة وروى او خمسمائة فيكون الغرة نصف عشر الدية انما سمى الرقيق غرة لانه غرة ما يملك اى خيره وافضله واطلق الغرة وهى الوجه على الجملة كما قيل رقبة (درر غرر فى فصل الجنين)

اى نصف عشر دية الرجل سواء كان الجنين ذكرا او انثى بعدما استبان خلقه او بعض خلقه لما روى ان امرأة ضربت بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فقضى النبي صلى الله عليه وسلم على عاقلة الضاربة بغرة عبد او امة قيمتها خمسمائة درهم ولم يستفسرهم انه ذكر او انثى فدل على ان حكمهما سواء (قدورى مع جوهرة النيرة فى اواخر كتاب الديات) وحاصله انه لافرق بين غرة الذكر والانثى (ردالمحتار فى فصل الجنين) وان القت ميتين فغرتان كذا فى خزانة المفتين (هندية فى الباب العاشر فى الجنين) وصرح فى الذخيرة بتعدد الغرة لو ميتين فاكثر انتهى (در المختار فى فصل الجنين) لان الجزاء يتعدد بتعدد الجنايات (درر فى المحل المزبور) كما اذا رمى فاصاب شخصا ونفذ منه الى آخر فقتلته فانه يجب عليه ديتان ان كان خطأ وان كان الاول عمدا يجب القصاص والدية (طحطاوى فى المحل المزبور) لما تقرر ان الفعل يتعدد بتعدد اثره (در المختار فى البحث المذكور) وكذا لو ضرب ظهرها اوجنبها اورأسها اوعضوا من اعضائها وقال السائحانى يؤخذ مما يأتى من قوله اسقطته بدواء اوفعل ان البطن والضرب ليسا بقيد حتى لو ضرب رأسها او عالجت فرجها ففيه الضمان كما صرحوا به وقال فى الخيرية اذا صاح على امرأة فالقت جنينا لا يضمن واذا خوفها بالضرب يضمن واقول وجه الفرق ان فى موتها بالتخويف وهو صادر منه نسب اليه وبالصياح موتها بالخوف الصادر منها وصرحوا انه لو صاح على كبير فمات لا يضمن وانه لوضاح عليه فجأة فمات منها تجب الدية واقول لا مخالفة لانه فى الاول مات بالخوف المنسوب اليه وبالثانى بالصيحة فجأة المنسوبة الى الصائح والقول للفاعل انه مات من الخوف وعلى الاولياء البينة انه من التخويف وعلى هذا فلو صاح على المرأة فجأة فالقت من صيحته يضمن ولو القت امرأة غيرها لايضمن لعدم تعديه عليها (ردالمحتار على الدرالمختار فى البحث المذكور ملخصا) وفى جنين الامة نصف عشر قيمته فى الذكر وعشر قيمته فى الانثى لان القيمة فى الامة كالدية فى الحر ولا يلزم منه كون الواجب فى الانثى اكثر من الواجب فى الذكر فيما اذا كان قيمة الجارية اكثر من قيمة الغلام لانه نادر والغالب ان قيمته تزيد

على قيمتها بكثير (درر غرر فى المحل المزبور) فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها لانه قاتل مباشرة ظلما ولا ميراث للقاتل (تنوير الابصار مع طحطاوى فى فصل الجنين) ولا كفارة عليه اى على الضارب لان فيها معنى العقوبة وقد عرفت انها فى النفوس المطلقة فلا تتعداها (درر غرر فى البحث المذكور)

١٣٥ مسئله

بركه قادين زوجنك اذنى اولمقسزين اسقاط جنين ايدر بر علاج استعمال ايدوب ده بر جنين ميت القا ايلسه كندوسنه غره لازم كلور وكندوسى اول جنينك ميراثندن محروم اولور .

اما زوجنك اذنيله اولور ايسه اول حالده غره و حرمان ارث لازم كلمز

امرأة اسقطت ميتا بدواء اوفعل كضرب بطنها مثلا ففيه الغرة الا ان يكون باذن الزوج فحينئذ لايلزم شئ (درر غرر فى فصل الجنين) او حملت حملا ثقيلا اى على قصد اسقاطه (رد المحتار فى البحث المذكور) والمرأة اذا ضربت بطن نفسها او شربت دواء لتطرح الولد متعمدة اوعالجت فرجها حتى سقط الولد ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بغير اذن الزوج (هندية فى الباب العاشر فى الجنين) ولاترث هى من الغرة شيئا لانها قاتلة بغير حق والقاتل لايرث بخلاف ماذا فعلت ذلك باذن الزوج حيث لاتجب الغرة (درة البيضاء فى الجنين) وان شربت دواءً ولم تتعمد به اسقاط الولد فسقط الولد لاشئ عليها شرط لوجوب الغرة فى شرب الدواء قصد اسقاط الولد فى حقها وفى حق غيرها لايشترط قصد اسقاط الولد ويكون الغرة للزوج (انقروى فى البحث المزبور) وان فعلت ذلك باذنه فلا تضمن الغرة اذلم يوجد منها التعدى بسبب استيذانها (ملتقى الابحر مع مجمع الانهر فى البحث المزبور) واقول هذا يتمشى على الرواية الضعيفة لا على الصحيح لما قال فى الكافى قال لغيره اقتلنى ففقتله تجب الدية فى ماله فى الصحيح لان الاباحة لا تجرى فى النفوس

وسقط القصاص للشبهة باعتبار الاذن وفى رواية لا يجب شئ لان نفسه حقه وقد اذن بالاتلاف حقه آه فكذا الغرة ودية الجنين حقه غير ان الاباحة منتفية فلا تسقط الغرة عن عاقلة المرأة بمجرد امر زوجها باتلاف الجنين لان امره لاينزل عن فعله فانه اذا ضرب بطن امرأته فالقت جنينا لزم عاقلته الغرة ولايرث منها فلو نظرنا لكون الغرة حقه لم يجب بضربه شئ لكن لما كان الآدمى لايملك احد اهدار آدميته لزم ماقدره الشارع باتلافه واستحقه غير الجانى الاترى انه لو اودع عبده صبيا فقتله الصبى تضمنه عاقلته مع كونه ملكا لمولاه وقد ساط الصبى على اتلافه بوضعه عنده ولم تهدر آدميته به فلزم عاقلته موجب جنايته بخلاف ما اذا اودع الصبى طعاما فاكله او اتلفه لاضمان عليه (شرنبلالى فى البحث المزبور) اقول وفيه نظر لما صرحوابه من ان الجنين لم يعتبر نفسا عندنا لعدم تحقق آدميته وانه اعتبر جزأ من امه من وجه ولذا لاتجب فيه القيمة اوالدية كاملة ولا الكفارة مالم تحقق حياته وقدمنا ان وجوب الغرة تعبدى فلا يصح الحاقه بالنفس المحققة حتى يقال ان الاباحة لاتجرى فى النفوس فلايلزم من تصحيح الضمان فى الفرع المار تصحيحه فى هذا وتقدم اول الجناية انه لوقال اقطع يدى اورجلى لاشئ فيه وان سرى لنفسه لان الاطراف كالاموال فصح الامر فالحاقه بهذا الفرع اولى لانه اذالم يكن هو الضارب فالحق له وقدرضى باتلاف حقه بخلاف ما اذا كان هو الضارب فانها حق غيره ولذا لايرث منها هذا ماظهر لفهمى القاصر فتأمله (ردالمحتار على الدر المختار فى فصل الجنين) واقول لعل وجه التأمل انه لايخفى الفرق بين الجنين والاطراف من حيث ان الجنين يجرى فيه الارث حتى لايرث الضارب منه كما مر فلو لم يعتبر نفسا لما يجرى فيه احكام التوريث لانه ليس جزأ حقيقيا من الام كالاعضاء البدنية مثل اليد والرجل وغيرهما بخلاف الاطراف اى الاعضاء فانها اجزاء من النفس فيجرى فيها مايجرى فى الاموال من الاباحة ونحوها فينبغى ان يصح الحاق الجنين بالنفوس المحققة ولاتجرى فيه الاباحة حينئذ لعظم حرمة الآدمى فلا تسقط الغرة بمجرد امر زوجها لانه لايملك احد اهدار دمه تشريفا للآدمى واما وجوب الغرة دون القيمة او الدية الكاملة وعدم وجوب

الكفارة فيه فثابت بالحديث المروى عنه عليه السلام على ماحررناه نقلا عن الدرر والغرر والقدورى مع الجوهرة عند ايضاح المسئلة الرابع والثلثين ومائة فلايلزم من عدم وجوب الدية والكفارة فى الجنين الحاقه بالاطراف والاعضاء فى الاباحة ونحوها فظهر ان المتون اتفقوا فى هذه المسئلة على الرواية الضعيفة كما حققه العلامة الشرنبلالى عليه رحمة ربه الهادى آنفا والمترجم صاحب الرسالة رحمه الله تعالى اخذ هذه المسئلة من المتون (لمرتبه الفقير العاجز) وفى فتاوى النسفى سئل عن مختلعة وهى حامل احتالت لاسقاط العدة باسقاط الولد قال ان اسقطت بفعلها وجبت عليها غرة ويكون للزوج كذا فى المحيط (هندية فى الباب العاشر فى الجنين)

١٣٦ مسئله

غرەنك لزومى جنينك بروجه بالميت اولەرق ساقط اولمسيله مشروطدر اما حيا ساقط اولوبده درعقب وفات ايتديكى تقديرجه جنين ذكوردن ايسه جانى اوزرينه (ديت رجل) اناثدن ايسه جانى اوزرينه (ديت مرأه) لازم كلور

فان القته اى الجنين فمات فديته اى فعليه الدية الكاملة لانه اتلف حيا بالضرب السابق (ملتقى الابحر مع مجمع الانهر فى فصل الجنين) تثبت حياته بكل مايدل على الحياة من الاستهلال والرضاع والنفس والعطاس وغير ذلك اما لوتحرك عضو منه فلا لانه قد يكون من اختلاج اومن خروج من ضيق (رد المحتار فى المحل المزبور) وفى الواقعات شربت دواء لتسقطه عمدا فان القته حيا فمات فعليها الدية والكفارة اى ولو باذن الزوج لتحقق الجناية على نفس حية فلاتجرى فيها الاباحة وان ميتا فالغرة ولاترث فى الحالين بخلاف ما اذا القته ميتا فتسقط الغرة عنها لوباذنه كما مر (درالمختار مع رد المحتار فى البحث المذكور) فان خرج حيا ثم مات من ذلك الضرب تجب الدية كاملة والكفارة (جوهرة النيرة فى اواخر كتاب الديات) ودية اى وفيه واحدة ان كان حيا فمات لانه اتلف حيا

بالضرب السابق وديتـان ان كان المضروب جنينين فماتا لان الجزاء يتعـدد بتعدد الجناية وغرة ودية ان كان الجنين ميتا فماتت الام الغرة للجنين والدية للام ودية الام فقط ان ماتت الام فالقت جنينا ميتا لان موت الام سـبب لموته ظاهرا لان حياته بحياتها وتنفسـه بتنفسها وديتان ان القت حيا فمات دية للام ودية للجـنين لانه قتلهما فصار كما اذا القته حيا وماتا (درر غرر فى البحث المذكور ملخصا) وان القت جنينين يجب غرتان فان خرج احدهما حيا ثم مات والآخر خرج ميتا تجب غرة ودية وعلى الضارب الكفارة وان ماتت الام ثم خرجا ميتين تجب دية الام وحدها وان خرجا حيين ثم ماتا تجب ثلاث ديات (جوهرة فى اواخر كتاب الديات)

١٣٧ مسئله

غرەنك لزومنده جنينك (مستبين الخلقه) يعنى اعضـاسى بلورمش اولمسى شرطدر

بناءً عليه هنوز اعضاسى بلورمامش اولان جنين ايچون غره لازم كلمز

وفى الهندية عن الكافى والجنين الذى استبان بعض خلقه كالظفر والشعر بمنزلة الجنين التام فى جميع الاحكام انتهى وفيها عن خزانة المفتين واذا خرج رأس ولد وصاح فذبحه رجل فعليه الغرة لانه جنين وفى المكى عن الشمنى فلو ضربها فالقت علقة فليس لها حكم فى هذه الاحكام بلا خلاف ولو القت مضغة ولم يتبين شئ من خلقه فشهدت ثقـاة من القوابل انه مبدأ خلق آدمى ولو بقى التصور فلا غرة فيه ويجب عندنا حكومة (طحطاوى فى فصل الجنين) ولا يستبين خلقه الا فى مأة وعشرين يوما كما ذكره الزيلعى (صرة الفتاوى فى البحث المزبور) وان ضرب بطن بهيمة فالقت جنينا ميتا فانه لا يضمن فى الجنين شيئا ويضمن نقصان الولادة ان نقصتها الولادة (القروى فى السابع فى جنـاية الصـبيان واتلاف الجنين) وان لم تنقص الام لا يجب فيـه شئ (تنوير الابصار فى فصل الجنين) هذا اذا القته ميتا اما اذا القته حيا فمات من الضرب تجب قيمته فى ماله حالة ولا يحجبها نقصان الام كما يجبر نقصان الامة بقيمة جنينها (رد المحتار على الدر المختار فى المحل المزبور)

١٣٨ مسئله

غره برسنه ختامنده ادا اولنمق اوزره مؤجلا حكم اولنور

لماروى عن محمد بن الحسن رضى الله تعالى انه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل على العاقلة فى سنة اى قضى بالغرة على العاقلة فى سنة لما قال الزيلعى لنا ماروى عن محمد بن الحسن انه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة على العاقلة فى سنة (درر مع شرنبلالى فى فصل الجنين من كتاب الديات) ومايجب فى الجنين موروث عنه لانه بدل نفسه والبدل عن المقتول لورثته ثم الجنين اذاخرج حيا يرث ويورث وان خرج ميتا لايرث ويورث وفى خزانة ابى الليث اربعة لايرثون ويورثون المكاتب والمرتد والجنين والقاتل (قدورى مع جوهرة النيرة فى اواخر كتاب الديات) وماوجب فى جنين الامة فهومن مال الضارب يؤخذ منه حالا فى ساعته رواه الحسن رحمه الله تعالى وما وجب فى جنين الحرة فهو على عاقلة الضارب الى سنة كذا فى شرح الطحاوى (هندية فى الباب العاشر فى الجنين) وقال الشافعى فى ثلث سنين كالدية وقال مالك فى ماله ولنا فعله صلى الله عليه وسلم فانه قضى بالغرة على العاقلة وروى محمد ابن الحسن رحمه الله تعالى بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة على العاقلة فى سنة (درالمختار مع طحطاوى فى فصل الجنين) ولا عاقلة للعجم وبه جزم فى الدرر قاله المصنف لعدم تناصرهم (تنوير الابصار مع درالمختار فى آخر كتاب المعاقل) لان العجم لم يحفظوا انسابهم ولايتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجناية على الغير عرف بخلاف القياس فى حق العرب فانهم لم يضيعوا انسابهم و يتناصرون فيهم بينهم فلا يلحق بهم العجم (هندية فى الباب السادس عشر فى المعاقل) اذالم تكن لقاتل الخطأ عاقلة تجب الدية فى ماله وكذا العمد المحض اذا وجب الدية يجب فى ماله فى النفس وفيما دون النفس (هندية فى اواخر البحث المذكور) ولا كفارة فى اتلاف الجنين لان الشرع انما ورد بايجاب الكفارة فى النفوس المطلقة وهو جزؤ من وجه فلم يكن مورد النص ولافى معناه من كل وجه ولذالم تجب فيه دية كاملة وان تبرع بها احتياطا

فهو افضل لارتكابه المحظور (ملتقى الابحر مع مجمع الانهر فى فصل الجنين) وتعليلهم فى الجنين بان القتل غير محقق لجواز ان الحياة لم تخلق فيه والكفارة انما تجب بتحقق القتل ولان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة ولم يذكر الكفارة ولو وجبت الكفارة لذكرها فان ذلك يفيدانه لو نزل حيافات فوجبت الدية وجبت الكفارة (طحطاوى فى البحث المذكور) ولا كفارة فى الجنسين لانها عرفت فى النفوس الكاملة والجنين ناقص بدليل نقصان ديته ولان الكفارة انما تجب بالقتل والجنين لا يعلم حياته فان تطوع بها جاز (قدورى مع جوهرة فى آخر كتاب الديات)

(باب ثانى)

قسامه‌نك تعريف و سبب و شروط وكيفيت و حكمى بيانندەدر

١٣٩ مسئله

قسامه مسائل آتيەده ذكر اولنەجق سبب وشرطلرك تحققندن صكرەقتيلك بولندىغى محل اهاليسندن الى كيمسەنك زيرده بيان اولنەجق كيفيت اوزره يمين ايتمسندن عبارتدر .

هى ايمان تقسم على اهل المحلة الذين وجدالقتيل فيهم (غرر فى اول باب القسامة) هولغة بمعنى القسم وهوالحمين مطلقا وشرعا اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص مخصوص على وجه مخصوص سيأتى بيانه (درالمختار فى باب القسامة) قال فى الغاية القسامة عبارة عن الايمان التى تعرض على خمسين رجلا من اهل المحلة اوالدار اذا وجد فيها قتيل لم يعرف قاتله (طحطاوى فى البحث المزبور)

١٤٠ مسئله

قسامه‌نك سببى بر محله ويا قريه وياخود بر كيمسەنك ملك ويا مسكنده وياخود بر قريه ويا قصبەيه صوت استماع اولنەبيله‌جك مرتبەده يقين اولوب كيمسەنك ملكى اولميان خالى يرده قتيلك بولنمسيدر

واما سبب وجوب القسامة والدية فنقول سبب وجوبهما هو التقصير فى النصرة وحفظ الموضع الذى وجد فيه القتيل ممن وجب عليه النصرة والحفظ لانه اذا وجب عليه الحفظ فلم يحفظ مع القدرة على الحفظ صار مقصرا بترك الحفظ الواجب فيؤاخذ بالتقصير زجرا عن ذلك وحملا على تحصيل الواجب وكل من كان اخص بالنصرة والحفظ كان اولى بتحمل القسامة والدية لانه اولى بالحفظ فكان التقصير منه ابلغ ولانه اذا اختص بالموضع ملكا اويدا بالتصرف كانت منفعته له فكانت النصرة عليه اذ الخراج بالضمان على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الله عزوجل (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) ولان القتيل اذا وجد فى موضع اختص به واحد او جماعة اما بالملك او باليد وهو التصرف فيتهمون انهم قتلوه فالشرع الزمهم القسامة دفعا للتهمة والدية لوجود القتيل بين اظهرهم (بدائع الصنائع فى القسامة) وسببها وجود قتيل لايدرى قاتله فى محلة او دار اوفى موضع يقرب الى القرية بحيث يسمع الصوت منه (طحطاوى فى باب القسامة) وسببها وجود القتيل فى المحلة اوفى معناها من الدار او الموضع الذى يقرب من المصر بحيث يسمع الصوت منه كذا فى النهاية (هندية فى الباب الخامس عشر فى القسامة) وحكمها وجوب الدية فى ثلاث سنين عندنا وشرعيتها تثبت بالاحاديث الصحيحة وبالاجماع (طحطاوى فى البحث المذكور)

١٤١ مسئله

بو ميحثده قتيلدن مراد كندوسنده قتل ويا ضرب ويا بوغلمق اثرى بولنان وياخود كوزندن ويا قولاغندن قان آقارق اثر قتل ظاهر اولان ميتدر

والقتيل من به اثر القتل والميت من لايكون به اثر القتل كذا فى الذخيرة (هندية فى القسامة) والاثر ان يكون به جراحة او اثر ضرب او خنق اوكان الدم يخرج من عينيه او اذنيه (جوهرة النيرة فى القسامة)

اذا وجدميت فى محلة به اى باليت اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه لانه لايخرج الدم منهما عادة الامن شدة الضرب فيكون قتيلا ظاهرا فيجرى عليه احكامه اواثر خنق او اثر ضرب ولميدر قاتله (ملتقى الابحر ومجمع الانهر فى باب القسامة) ومن به اثر فهو مقتول وبنا حاجة الى صيانة دمه عن الهدر وذا بان يكون به جراحة او اثر ضرب او خنق وكذا اذا خرج الدم من عينه او اذنه لان الدم لايخرج منهما عادة الا بجرح فى الباطن (مجمع الانهر فى القسامة) فانه دلالة القتل ظاهرا لانه لايخرج منهما عادة الابفعل حادث . (رد المحتار على الدر المختار فى البحث المزبور)

١٤٢ مسئله

خارجدن برسبيك تأثيرى اولميرق كندوسندن قان كلمسى معتاد اولان اعضادن برندن قان ظهور ايتمسى اثر قتل عد اولنمماز

بناءً عليه بر قريه ويا محلهده بولنان ميتك بدننده مسئلهٔ آتفهده بيان اولنان آثاردن بر شى بولنميوب فقط آغزندن ويا بورنندن وياخود احد سبيلندن قان كلمش بولنسه قسامه وديت لازم كلمز

ولاقسامة ولادية فى ميت لا اثر به من الضرب او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره لان الدم يسيل فى هذه المواضع بعلة فلا يكون قتيلا لان القتيل عرفا هو فائت الحيوة بسبب مباشرة الحى عادة والقسامة شرعت فى المقتول وهو انما باين الميت حتف انفه بالاثر فمن لا اثر له فهو ميت فلا حاجة بنا الى صيانة دمه عن الهدر (ملتقى الابحر مع مجمع الانهر فى القسامة) ولاقسامة ولادية على احد فى حق ميت لا اثر به او خرج دم من فمه او انفه او دبره او ذكره لانه ليس بقتيل اذلا بد من اثر يستدل به على كونه قتيلا (درر غرر فى القسامة) فانه قد يخرج من الفم او الانف رعاف ومن الدبر لعلة فى الباطن او اكل مالا يوافق ومن الاحليل لعرق انفجر فى الباطن او ضعف الكلى او الكبد او شدة

الخوف افاده الاتقانى وعلم منه انه بالاولى لوعلم موته بحرق او سقوط من سطح اوفى ماء بلا فعل احد فلا قسامة ولادية لان الشرط ان لايحال القتل على سبب ظاهرى قوى يمنع وجوبهما (ردالمحتار فى القسامة) والغرامة اى الدية تتبع فعل العبد اى ولم يوجد فعله وكذا القسامة انما تجب على اهل المحلة لاحتمال القتل منهم ولم يحتمل لعدم اثره فلا تجب (ردالمحتار مع در المختار فى البحث المذكور) ولو وجد فيهم جنين او سقط ليس به اثر الضرب فلا شئ على اهل المحلة وان كان به اثر الضرب وهو تام الخلقة وجبت القسامة والدية عليهم وان كان ناقص الخلق فلاشئ عليهم كذا فى الكافى (هندية فى القسامة)

١٤٣ مسئله

قتيلك جسدينك نصفندن زيادەسى بولنمق ويا جسدينك نصفينه برابر باشنك تمامى بولنمق شرطدر

بناءً عليه باشسز اولەرق جسدينك نصفى بولنان وياخود باشى ايله برابر جسدينك نصفندن اقلى بولنان وياخود قتيل بويلو بوينه يارلمش اولديغى حالده باش وجسدينك آنجق نصفلرى بولنان قتيل ايچون قسامه اولماز

ووجود اكثر البدن اونصفه مع الرأس فى المحلة كوجود كله لان هذا قتيل وجد فى محلة فللاكثر حكم الكل (ملتقى الابحر مع مجمع الانهر فى القسامة) واذا وجد بدن القتيل او اكثر من نصف البدن ومعه الرأس فى محلة فعلى اهلها القسامة والدية وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجديده او رجله اورأسه فلا شئ عليهم فيه لان الموجود ليس بقتيل اذ الاقل ليس كالكل ولان هذا يؤدى الى تكرار القسامة والدية فى قتيل واحد فانا لو اوجبنا بوجود النصف فى هذه المحلة القسامة والدية على اهلها لم نجد بدا من ان نوجب اذا وجد النصف الآخر فى محلة اخرى القسامة والدية على اهلها وتكرار القسامة والدية فى قتيل واحد غير مشروع (من قسامة ملتقى الابحر ومجمع الانهر)

١٤٤ مسئله

قسامه بنی آدمه مخصوصدر

بناءً علیه بنی آدمك غیری حیوانلاردن برینی کندوسنده اثر اتلاف اولدیغی حالده هلاك اولمش بولنسه آنده قسامه جریان ایتمز

ولاتجب الغرامة ولا القسامة فی سائر الاموال والبهائم (شرینسلالی فی القسامة) وفی الخانیة وجد بهیمة اودابة مقتولة فلا شیٔ فیها ای لاغرامة ولاقسامة لورود النص فی الآدمی علی خلاف القیاس فلا یقاس علیه غیره (درالمختاد مع ردالمحتار فی آخر القسامة)

١٤٥ مسئله

قتیلك حر اولمسی شرط دکلدر

بناءً علیه بر قریه ویا محلهده کمسنهنك ملکی اولمیان خالی محلده بر آزادسز کوله ویا جاریه قتیل بولنسه مولاسنك طلبیله قسامهاجرا اولنور

بعداجراء القسامه من علیه القسامه اولان اهالی اوزرینه اول کوله ویاجاریهنك قیمتیله حکم اولنور

فقط قیمت دیت مقدارینه بالغ اولور ایسه قیمتك اون درهمی تنزیل ایدیلور نته کیم کتاب الدیاتده کلهجکدر

فلو وجد قن قتیل فی غیر ملك مولاه ففیه القسامة و قیمته ای فی ثلاث سنین کما فی الشرنبلالیة لانه آدمی ونفاهما ابو یوسف لانه یضمن بالقیمة عنده من حیث انه مال بالغة مابلغت فکان کبهیمة فلو وجد القتیل القن فی ملك سیده فلا قسامة (طحطاوی فی باب القسامة) واذا وجد العبد او المکاتب او المدبر اوام الولد او الذی یسعی فی بعض قیمته قتیلا فی محلة فعلیهم القسامة وتجب القیمة علی عواقل المحلة فی ثلاث سنین کذا فی المحیط (هندیة فی القسامة) دیة عبد اوامة قیمتها فان بلغت ای قیمتها دیة حر وهی عشرة آلاف درهم او حرة وهی خمسة آلاف درهم نقص من کل منهما عشرة ای عشرة دراهم اشعارا بانحطاط درجة الرقیق

عن الحر وتعيين العشرة باثر عبدالله بن عباس رضى الله عنهما (درر غرر فى اول فصل من باب جناية الرقيق والجناية عليها)

١٤٦ مسئله

قاتلك معلوم اولمامسى شرطدر

بناءً عليه قاتل بينه ويا اقرار ايله ثابت وياخود قاتل كيم ايدوكى بين الناس معروف اولور ايسه او صورتده قسامه لازم كليوب قتلك موجب ومقتضاسى قاتل اوزرينه اجرا اولنمق لازم كلور

كذلك قتيلك (اتحارى) يعنى كندو كندوبى قتل ايلديكى معلوم ومعروف اولور ايسه او صورتده دمى هدر اولوب قسامه وديت لازم كلز

ومنها ان لايعلم القاتل فان علم فلا قسامة فيه ولكن يجب القصاص ان كان قتلا يوجب القصاص وتجب الدية ان كان قتلا يوجب الدية وقدذكرنا جميع ذلك فيما تقدم (بدائع الصنايع فى فصل واما شرائط وجوب القسامة والدية من فصل القسامة فى كتاب الجنايات) ولم يعلم قاتله اذلو علم كان هو الخصم وسقط القسامة (تنوير الابصار مع در المختار فى القسامة) اذلو علم اى بالبنية او الاقرار اى اقرار القاتل ولابد ان تكون البنية من غير اهل المحلة كما سيأتى (ردالمحتار فى المحل المزبور) يقتص بجرح عيانا او بشهادة جعله مجروحا وذا فراش حتى مات يعنى ان طريق ثبوت القصاص سوى الاقرار امر ان احدهما ان يجرح رجل رجلا بمحضر جماعة فمات منها والثانى ان يشهد رجلان انه جعله مجروحا وذا فراش (درر غرر فى باب مايوجب القود ومالايوجبه) ومن قتل نفسه يهدر دمه (مجمع الانهر فى باب القسامة)

١٤٧ مسئله

بر محله وياخود بر قريه اهاليسندن برينك ملك مخصوصى اولان بر محلده قتيل بولنسه قسامه وديت اول محلك مالكنه لازم كلور

يوقسه اول قريه ويا محله اهاليسنك عمومنه لازم كلز

سئل فى قتيل وجد فى دار انسان هل عليه القسامة والدية على عاقلته لاعلى اهل قريته اجاب نعم عليه القسامة والدية على عاقلته كما اطبقت عليه متون المذهب قاطبة وشروحها وفتاويها وليس على اهل القرية من ذلك شئ (خيرية فى باب القسامة ومطالبه) ولو وجد اى القتيل فى ارض رجل فى جنب قرية ليس صاحب الارض منها فهو اى وجوب الدية والقسامة على صاحب الارض لان التدبير فى حفظ الملك الخاص الى المالك دون غيره فيجعل كأن المالك هو القاتل (من ملتقى الابحر مع مجمع الانهر فى آخر باب القسامة) وفى الذخيرة اذا وجد القتيل فى دار ذمى والقسامة عليه يتكرر عليه خمسون يمينا فاذا حلف ان كان له عاقلة يتعاقلون فيما بينهم فعلى عاقلته الدية والاتجب الدية فى ماله (انقروى فى القسامة) وفى الاسبيجابى ان الرجل اذا وجد قتيلا فى دار انسان وفيها خدمته وغلمانه فان القسامة والدية على رب الدار دونهم (انقروى فى المحل المزبور ايضا) وان وجد فى دار انسان فعليه القسامة فتكرر عليه الايمان ولو الدار مغلقة لا احد فيها وهذا اذا ادعى ولى القتيل القتل على صاحب الدار فلو ادعى على آخر فلا قسامة ولادية على رب الدار (تنوير الابصار مع درالمختار وردالمحتار فى البحث المذكور ملخصا) لان التدبير فى حفظ الملك الخاص الى المالك والدية على عاقلته لان نصرته وقوته بهم وهذا اذا كان له عاقلة والا فعليه كما مر مراراً (درر فى باب القسامة) واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة لان دابته فى يده كداره وكذا اذا كان قائدها اوراكبها قال الامام خواهر زاده هذا اذا كان يسوقها سرا مستخفيا اما اذا ساقها نهارا جهارا فلا شئ عليه (قدورى مع جوهرة فى باب القسامة) فان اجتمعوا اى القائد والسائق والراكب ضمنوا لانه فى ايديهم يعنى سواء كانوا مالكين للدابة اولا بخلاف الدار لان لهم تدبير الدابة مطلقا وتدبير الدار لمالكها وان لم يكن ساكنها والدابة اذا لم يكن معها احد فعلى اهل المحلة القسامة والدية (درر غرر مع شرنبلالية فى البحث المذكور)

١٤٨ مسئله

ولى قتيلك دعواسى شرطدر

مثلا بر قريه‌ده كيمسه‌نك ملكى اولميان محلده قتيل بولندقده قسامه‌نك اجراسنده ولى قتيلك مورثمى سز قتل ايتديكز ديوقريه اهاليسندن دعوى وطلب قسامه ايتمسى شرطدر.

ولى قتيل بروجه مشروح دعوى ايتدكده حاكم طرفندن لدى السؤال اول قريه اهاليسى دخى قتلى انكار ايلدكلرى صورتده ايجلرندن ولى قتيلك انتخاب واختيار ايلديكى اللى نفر كيمسه‌دن هر برينه مقتولى كندى قتل ايتمديكنه وقاتلى دخى بيلمديكنه حاكم طرفندن يمين تكليف اولنور

آنلر دخى وجه مشروح اوزره يمين ايدرلر ايسه اهاليك جمله‌سى اوزرينه ديت ايله حكم اولنور

ايجلرندن يميندن نكول ايدن اولور ايسه نظر اولنور

اكر ولى قتيل اهالئ قريه اوزرينه موجب قصاص اولان قتل ادعا ايتمش ايسه او صورتده يميندن نكول ايدن شخص اوزرينه ديتله حكم اولنيوب بلكه يمين ويا قتلى اقرار ايدنجه‌يه دكين حبس اولنور

واكر ولى قتيل اهالئ قريه اوزرينه موجب ديت اولان قتل ادعا ايتمش ايسه او صورتده يميندن نكول ايدن شخص مجموع ديتله محكوم عليه اولور

ومنها الدعوى من اولياء القتيل لان القسامة يمين واليمين لاتجب بدون الدعوى كما فى سائر الدعاوى و منها انكار المدعى عليه لان اليمين وظيفة المنكر قال النبى صلى الله عليه وسلم واليمين على من انكر جعل جنس اليمين على المنكر فينفى وجوبها على غيرها ومنها المطالبة بالقسامة لان اليمين حق المدعى وحق الانسان يوفى عند طلبه كما فى سائر الايمان ولهذا كان الاختيار فى حال القسامة الى اولياء القتيل لان الايمان حقهم فلهم ان يختاروا من يتهمونه او يستحلفون صالحى العشيرة الذين يعلمون انهم لايحلفون كذبا (بدائع فى فصل واما شرائط وجوب القسامة والدية فانواع) ولو طلب

من عليها القسامة بها فنكل عن اليمين حبس حتى يحلف او يقر لان اليمين فى باب القسامة حق مقصود بنفسه لا انه وسيلة الى المقصود وهو الدية بدليل انه يجمع بينه وبين الدية واذا كانت مقصودة بنفسها فمن امتنع عن اداء حق مقصود بنفسه وهو قادر على الاداء يجبر عليه بالحبس كمن امتنع قضاء دين عليه مع القدرة على القضاء بخلاف اليمين فى سائر الحقوق فانها ليست مقصودة بنفسها بل هى وسيلة الى المقصود وهو المال المدعى الا ترى انه لا يجمع بينهما بل اذا حلف المدعى عليه برئ او لا ترى انه اذا لم يحلف المدعى عليه و لم يقر و بذل المال لا يلزمه شئ و ههنا لو لم يحلفوا ولم يقروا و بذلوا الدية لا تسقط القسامة عنهم فدل انها مقصودة بنفسها فيجبرون عليها بالحبس (بدائع فى المحل المزبور) اذا وجد قتيل فى محلة قوم و ادعى ولى القتيل على جميع اهل المحلة انهم قتلوا وليه عمدا او خطأ و انكر اهل المحلة فانه يحلف خمسون رجلا منهم كل رجل بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا ولا يحلف بالله ماقتنا والخيار فى التعيين الى ولى القتيل ان كانوا اكثر من خمسين رجلا (من قسامة هندية) واليمين عندنا ليظهر القاتل بتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا فيجب القصاص واذ احلفوا حصل البرائة عن القصاص ثم يقضى على اهلها اى على اهل المحلة بالدية لوجود القتيل بينهم وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة وكذا عمر رضى الله عنه (درر غرر فى القسامة) ومن نكل منهم حبس حتى يحلف او يقر واذا حلف دفع القتل واذا اقر وجب موجب ما اقر به لان اقراره حجة هذا عند ابى حنيفة ومحمد و اما عند ابى يوسف يقضى بالدية عليه بمجرد النكول كما فى دعاوى المال وفى الذخيرة و قاضيخان ان الجبر على اليمين بالحبس عند النكول اذا كانت الدعوى فى القتل العمد اما فى الخطأ فيقضى بالدية على العاقلة ولا يحبس (عبدالحليم على الدرر فى القسامة) ومن نكل منهم حبس حتى يحلف على الوجه المذكور هنا هذا فى دعوى القتل العمد اما فى الخطأ فيقضى بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون اى لان موجبه المال فيقضى به عند النكول (تنوير الابصار مع درالمختار وردالمحتار فى باب القسامة) القسامة شرعت تعظيما لامر الدم حتى لو بذلوا الدية بلا قسامة او نكلوا يحبسون الى الحلف (انقروى فى اول القسامة)

وحكمها وجوب الدية بعد الحلف وفى الاباء الحبس حتى يحلفوا لو ادعى الولى العمد اما لو ادعى الولى القتل الخطأ فالقضاء بالدية عند النكول (انقروى فى القسامة) وانما لم يحكم بمجرد النكول لان اليمين هنا نفس الحق تعظيما لامر الدم لابدل عن الدية ولذا يجمع بينهما بخلاف اليمين فى دعوى المال لانها بدل عنه ولذا تسقط بالاداء (ردالمحتار فى القسامة)

١٤٩ مسئله

كندويه يمين تكليف اولنازدن برى قاتلك كيم اولديغنى بيلورايسه اوصورتده يمين ايدركن معلومى اولان قاتلى استثنا ايدەرك يمين ايدر شويله كه مدعينك مورثنى بن قتل ايتدم وفلاندن ماعدا قاتلنى دخى بيلمم ديو يمين ايدر

ومن قال منهم اى من المستحلفين قتله فلان استثناه فى يمينه بان يقول بالله ماقتلته ولاعلمت له قاتلا الا فلانا لانه قد يريد اسقاط الخصومة عن نفسه بقوله قتله فلان فلا يقبل قوله فيحلف كما ذكرنا (ملتقى الابحر مع مجمع الانهر فى باب القسامة ملخصا)

١٥٠ مسئله

من عليه القسامه اللى نفردن نقصان اولور ايسه يمين ويريلان كيمسەلره اللى يمين تمام اولنجه يه دكين تكرار اولنور

مثلا محل قتيل اولان بر قريەده اون نفردن زياده من عليه القسامه بولنماسه هر برينه بشر دفعه يمين ويريلور

فان نقص اهلها اى اهل المحلة عن الخمسين كررت اليمين عليهم الى ان يتم خمسون لان اليمين واجب بالنص فيجب اتمامها ما امكن ولايشترط معرفة الحكمة فى هذا العدد الثابت بالنص وقدروى عن عمر رضى الله تعالى عنه قضى بالقسامة وعنده تسعة واربعون رجلا فكرر اليمين على رجل منهم ليتم به خمسون ثم قضى بالدية وعن شريح النخعى مثله (ملتقى الابحر مع مجمع الانهر فى باب القسامة) والحصر فى هذا العدد واجب بالسنة

ولذلك لونقص عددهم كرر اليمين حتى يتم العدد ولا يقدر الولى تكرير اليمين على احد عند كمال عددهم باخمسين (عبدالحليم فى باب القسامة) اذا وجد قتيل فى المحلة فالقسامة والدية على اهل المحلة للاحاديث واجماع الصحابة على ماذكرنا ولان حفظ المحلة عليهم ونفع ولاية التصرف فى المحلة عائد اليهم وهم المتهمون فى قتله فكانت القسامة والدية عليهم وكذا اذا وجد فى مسجد المحلة او فى طريق المحلة لماقلنا فيحلف منهم خمسون فان لم يكمل العدد خمسين رجلا تكرر عليهم الايمان حتى تكمل خمسين يمينا لماروى عن عمر رضى الله عنه انه حلف رجال القسامة فكانوا تسعة واربعين رجلا فاخذ منهم واحدا وكرر عليه اليمين حتى كملت خمسين يمينا وكان ذلك بحضرة الصحابة رضى الله عنهم ولم ينقل انه خالف احد فيكون اجماعا ولان هذه الايمان حق ولى القتيل فله ان يستوفيها ممن يمكن استيفاؤها منه فان امكن الاستيفاء من عدد الرجال اخمسين استوفى وان لم يمكن يستوفى عدد الايمان التى هى حقه وان كان العدد كاملا فاراد الولى ان يكرر اليمين على بعضهم ليس له ذلك كذا ذكر محمد رحمه الله لان موضوع هذه الايمان على عدد اخمسين فى الاصل لاعلى واحد وانما التكرار على واحد لضرورة نقصان العدد ولاضرورة عند الكمال (بدائع فى المحل المزبور)

١٥١ مسئله

اهاليدن صبيان ومجانين ونسوان ومعتوهين قسامه وديتده داخل اولمازلر فقط بر قادينك كندويه مخصوص ملكنده قتيل بولنور ايسه او صوزتده آنك اوزرينه قسامه وديت واردر

ولايدخل فى القسامة صبى ولامجنون ولا امرأة ولاعبد ولا مدبر ولامكاتب اما الصبى والمجنون فليسا من اهل القول الصحيح واليمين قول واما المرأة فليست من اهل النصرة ويدخل فى القسامة الاعمى والمحدود فى القذف لانهما يستحلفان فى الحقوق (قدورى مع جوهرة فى القسامة) لانهم ليسوا من اهل النصرة وانماهم اتباع والنصرة لاتكون بالاتباع واليمين على

اهل النصرة ولان الصبي والمجنون ليسا من اهل القول الصحيح واليمين قول والمراد انهم لايدخلون مع اهل المحلة فى قسامة قتيلها فلا يأتى فى ما يأتى منا من وجوب القسامة على المرأة لو وجد القتيل فى قرية لها (ردالمحتار فى البحث المزبور ملخصا) ولو وجد القتيل فى محلة لامرأة كررت اليمين عليها وتدى عاقلتها عند الطرفين وعند ابى يوسف على عاقلتها القسامة ايضا كالدية لان القسامة على اهل النصرة والمرأة ليست منها فاشبهت الصبي لهما ان القسامة فى القتيل فى الملك باعتبار الملك نفيا لتهمة القتل والمرأة فى الملك وتهمة القتل كالرجل فى القسامة (ملتقى الابحر مع مجمع الانهر فى باب القسامة) لانها جعلناها قاتلة والقاتلة تشارك العاقلة لانها لما وجبت على غير المباشر فعلى المباشر اولى وموضوع المسئلة فيما اذا وجد قتيل فى دار امرأة فى مصر ليس فيه من عشيرتها احد اما اذا كانت عشيرتها حضوراً تدخل بها فى القسامة (ردالمحتار على الدر المختار فى القسامة) ولا عاقلة للعجم (غرر فى آخر كتاب المعاقل)

١٥٢ مسئله

قتيلك بولندیغی محل اهالیسی ایجنده قتيلك وارثی بولنسه قتيلك وراثتدن محروم اولماز

مثلا بر محلهده کیمسهنك ملکی اولیان خالی محلده بولنان قتيلك عاقل وبالغ اولان اوغلی اول محله اهالیسندن بولنسه مجرد اول محله اهالیسندن بولنمغله قتيلك میراثندن محروم اولماز

وجدت امرأة قتيلة فى دار زوجها ففيها قسامة ودية فلايحرم الزوج عن الميراث (انقروى فى القسامة نقلا عن الوجيز) ولو وجد الحر قتيلا فى دار ابيه او امه اوامرأة فى دار زوجها فالقسامة والدية على العاقلة ولايحرم عن الميراث (درالمختار فى آخر باب القسامة) ولو مر رجل فى محلة فاصابه سهم ولم يدر من اين ومات منه فعلى اهل المحلة القسامة والدية (درالمختار فى المحل المزبور)

١٥٣ مسئله

برقريه اهاليسندن بعضيلرى آخرديارده غائب ايكن اول قريه‌ده قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولمامغله بعد اجراء القسامة اهالى اوزرينه ديتله حكم اولندقده نظر اولنور

اكر غائب اولانلرك اول قريه‌ده املاكى وار ايسه آنلرءدخى ديتدن حصه طرح اولنور

اكر املاكى يوق ايسه وياخود اولوب‌ده درونيده بشقه‌لرى ساكن ايسه اوصورتلرده غائبلره ديتدن حصه طرح اولنماز

الملاك هم اصحاب الرتبة والسكان هم المستأجرون والمستعيرون والمودعون والمرتهنون (مجمع الانهر فى باب القسامة) والقسامة على الملاك دون السكان عند الطرفين يعنى اذا كان فى المحلة سكان وملاك فالقسامة على الملاك عندهما وعند ابى يوسف على الجميع لان ولاية التدبير كما تكون بالملك تكون بالسكنى ولانه عليه الصلوة والسلام قضى بالقسامة والدية على اهل خيبر وقد كانوا سكانا ولان وجوبهما عليهم لالتزامهم الحفظ اولوجود القتيل بينهم والكل فى ذلك سواء وان كانوا ينتقلون الى اهليهم بالليل مثل الخياط والصباغ يكونون بالنهار فى موضع وينصرفون الى اهليهم بالليل فلاشئ عليهم (ملتقى الابحر مع مجمع الانهر فى باب القسامة) ولهما ان الملك هو المختص بنصرة البقعة لا السكان واهل خيبر مقرون على املاكهم (درر فى القسامة) اما عند ابى يوسف فمجرد السكنى كاف للقسامة (طحطاوى فى القسامة) وفى نوادر بشر بن الوليد عن ابى يوسف واذا وجد القتيل فى دار فيها سكان وارباب غيب فالدية والقسامة على ارباب الدار فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف على السكان (انقروى فى القسامة عن تاتار خانيه) والعمل اليوم على قول ابى يوسف لان القضاة ممنوعون على الحكم بمذهب ابى حنيفة كذا بخط المرحوم (هامش انقروى فى المحل المزبور)

١٥٤ مسئله

بر كيمسه‌نك ملكى اولان عقاره ديكرى واضع اليد ايكن اوراده قتيل

بولنسه قسامه و دیت واضع الید اوزرینه لازم کلور یوقسه اول عقارك مالکی اوزرینه لازم کلمز

مثلا بر کیمسه‌نك ملکی اولان بر خانه‌ده دیکر کمسنه اجاره ویاخود عاریت ویاخود غصب طریقیله ساکن ایکن اول خانه‌ده دیکر برشخص قتیل اولدیغی حالده بولنوب قاتلی معلوم اولماسه قسامه و دیت اول خانه‌نك واضع الید و ساکنی اوزرینه لازم کلور یوقسه مالکی اوزرینه لازم کلمز

شرح

بومسئله‌ده امام اعظم ایله امامین بینلرنده اختلاف وقوع بولمشدر

امام اعظم قسامه و دیتك مالك اوزرینه لازم کلمسی و امامین واضع الید و ساکن اوزرینه لازم کلمسی رأی و اجتهاد بیورمشلردر

لکن بوخصوصده امام ابی یوسف حضرتلرینك رأیی ناسه ارفق ومصلحت عصره اوفق اولمغله آنك رأییله عمل اولنه دیو طقوزیوز اللی یدی سنه‌سی ربیع الاول تاریخنده شیخ الاسلام اسبق ابوالسعود افندی مرحومك عرضی اوزرینه فرمان همایون صادر اولمشدر

بناءً علیه ممالك محروسهٔ شاهانه‌ده بولنان باجمله حکام خصوص مذکورده امام ابی یوسف حضرتلرینك رأییله حکمه مأمور اولوب امام اعظم حضرتلرینك رأییله حکمه مأذون اولمدقلرندن امام اعظم حضرتلرینك رأیی موجبنجه حکم ایتسه‌لر نافذ اولماز بنابرین بو مسئله‌ده امام ابی یوسف حضرتلرینك قولی اخذ اولنمشدر

قال صاحب المنح سئلت عن قتیل وجد فی دار مستأجرة ولم یعلم قاتله فدیته هل تجب علی مالکها ام علی مستأجرها المتصرف فاجبت علی قولهما تجب علی مالکها وعلی قول ابی یوسف المفتی به علی مستأجرها المتصرف والعمل بهذا الآن والله تعالی اعلم (صرة الفتاوی فی باب القسامة) وذکر فی الهدایة مایدل علی ان الضمان علی الغاصب آه ای بناءً علی القول بان الغصب

يتحقق فى العقار ورجحه غير واحد من أئمتنا (ردالمحتار لابن العابدين فى باب القسامة) وان وجد فى سوق مملوك فعلى المالك عند الامام وعند ابى يوسف على السكان سواء كانوا ملاكا اوغير ملاك (ملتقى الابحر مع مجمع الانهر فى باب القسامة) والقضاة مأمورون على العمل بهذا القول حتى لوحكم حاكم بخلافه لاينفذ حكمه (صرة الفتاوى فى باب القسامة) والنص انما اوجب القسامة على السكان لاعلى الملاك بيانه فى حديث عبدالله بن سهل قال ان النبى عليه السلام انما اوجب القسامة والدية على يهود خيبر وهم كانوا ساكنين بخيبر ولم يكونوا ملاكا فان الملك فى خيبر كان للمسلمين والنبى عليه السلام دفعها الى اليهود معاملة بالنصف وما ثبت نصا بخلاف القياس يراعى بما ورد به النص والدليل على صحة هذا ما لو وجد فى سفينة قتيل فان القسامة تجب على ساكنها لاعلى مالكها (فتاوى على افندى فى باب القسامة قبيل الفصل الثانى عن المحيط) ولو وجد قتيل فى سفينة فان لم يكن معهم ركاب فالقسامة والدية على ارباب السفينة وعلى من يمدها ممن يملكها اولا يملكها وان كان معهم ركاب فعليهم جميعا وهذا فى الظاهر يؤيد قول ابى يوسف فى ايجاب القسامة والدية على الملاك والسكان جميعا وكذا العجلة حكمها حكم السفينة لانها تنقل وتحول ولو وجد القتيل معه رجل يحمله على ظهره فعليه القسامة والدية لان القتيل فى يده (انقروى فى القسامة) وان وجد القتيل فى سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين لانها فى ايديهم والمالك وغيره فى ذلك سواء (قدورى مع جوهرة النيرة فى القسامة) لم يتعرض الدية اكتفاء بذكر احدهما عن الآخر لظهور الحكم اذ القسامة مع الدية متلازمتان كما فى المنبع (عبدالحليم على الدرر فى البحث المذكور) وفى السفينة هم فى تدبيرها سواء لانها تنقل فلم تعتبر فيها اليد دون الملك كالدابة وهم فى اليد عليها سواء (ردالمحتار على الدرالمختار فى باب القسامة)

١٥٥ مسئله

بر كيمسه نك ملكى اولان عقارده ديكر كمسنه مستأجر ويا مستعير ويا غاصب اولديغى حالده مستقلا ساكن ايكن اول كمسنه اورادە جريحا مقتول بولنسه صاحب ملكه قسامه و ديت لازم كلمز

كذلك آنجق بر زقاق قپوسنى مشتمل اولان خانه‌نك مثلا خارجيه طرفنده صاحبى اقامت ايدوب داخليه طرفنده ديكر كمسنه مستأجر ويا مستعير اولديغى حالده مستقلا ساكن ايكن اول كمسنه داخليه طرفنده جريحا قتيل بولنسه خانه صاحبنه قسامه و ديت لازم كلمز

كذا بر كيمسه ديكر كمسنه‌يى خانه‌سنده بكجى براقوب آخر ديارە كتدكدن صكره بكجى اول خانه‌ده جريحا مقتول بولنوب قاتلى معلوم اولماسه خانه صاحبنه قسامه و ديت لازم كلمز

سئل ابوالسعود العمادى عن رجل آجرداره الى زيد وسكن فيها زيد مدة ثم وجد فيها قتيلا ولم يعلم قاتله فهل يجب ديته على اهل محلته او على مالك الدار واجاب لاتجب على مالك الدار اذا لم يتصرف فيها ولاتجب على اهل محلة المقتول ايضا كالضيف اذا نزل فى بيت رجل فوجد فيه قتيلا ولم يعلم قاتله وكان البيت فى يده مستقلا ولم يكن مالكه ساكنا معه فيه حيث لايجب القسامة والدية على مالكه فالحاصل ان من استأجر اواستعار منزلا او حانوتا ووجد فيه قتيلا حال كونه مستقلا فى يده سواء كان المنزل او الحانوت وقفا او ملكا فهو فى حكم من وجد قتيلا فى ملكه فيجعل كأنه قتل نفسه وكان هدرا وبه يفتى وهذا قول ابى يوسف والقضاة مأمورون على العمل بهذا القول حتى لوحكم حاكم بخلافه لاينفذ حكمه قال فى المحيط وعند ابى يوسف لايلزم على المالك لان ولاية التدبير تكون بالسكنى كما تكون بالملك انتهى (صرة الفتاوى فى باب القسامة) واذا وجد الضيف فى دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ان كان نازلا فى بيت على حدة فلادية ولاقسامة وان كان مختاطا فعليه الدية والقسامة (انقروى فى القسامة نقلا عن تاتار خانية)

١٥٦ مسئله

ايكى قريه‌دن آواز ايشيديلان وكيمسه‌نك ملكى اولميان خالى بر محلده قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولماسه اول قريه‌لردن قنغيسى قتيلك بولنديغى محله‌الكزياده قريب ايسه قسامه وديت آنك اهاليسنه لازم‌كلور

قريتين قربيتده مساوى اولورايسه اولحالده قسامه وديت ايكيسنك اهاليسنه لازم كلور
قريه ايكيدن زياده اولدينى صورتده دخى حكم بومنوال اوزره در

واذا وجد قتيل بين القريتين او السكتين فالى ايهما اقرب كان عليه القسامة والدية ثم قال انما تجب الدية والقسامة على اقرب القريتين اذا كان بحال يسمع الصوت منه واما اذا كان بحال لايسمع الصوت منه فانه لاتجب القسامة ولا الدية على واحد من القريتين وانما يراعى حال المكان الذى وجد فيه القتيل (انقروى فى القسامة) ومفاده انه ان لم يسمع منه الصوت فدمه هدر (ردالمحتار فى القسامة) واذا وجد قتيل بين قريتين هو فى القرب اليهما سواء وفى احدى القريتين الف رجل وفى الاخرى اقل من ذلك فالدية على القريتين نصفان بلا خلاف (انقروى فى القسامة) فعلى اهل كل قرية نصف الدية ولاينظر الى عدد اهل القريتين (هندية فى القسامة) لماروى انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر فى قتيل وجد بين قريتين بان يذرع فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقضى عليها بالقسامة ولو استويا فعليهما (درالمختار فى البحث المذكور) سئل عن قتيل وجد بين قريات ثلاث ولم يعلم القاتل هل تكون القسامة والدية على اهلها اجاب تكون على اقربهن من مكان وجد فيه (ابن نجيم فى كتاب الجنايات)

١٥٧ مسئله

برقاچ محلهيى مشتمل اولان برقصبه نك كنارنده كمنه نك ملكى اولميان خالى محلده قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولماسه قسامه وديت قتيلك بولندينى محله اقرب اولان محله اهاليسى اوزرينه لازم كلور
يوقسه اول قصبه نك عموم اهاليسى اوزرينه لازم كلمز

قال فى التتارخانية وان لم تكن الارض ملكا وكان يسمع منه الصوت فعلى اقرب القبائل من المصر الى ذلك الموضع آه فافاد ان القسامة ليست على

جميع اهل المصر بل على اقرب قبيلة منها الى ذلك الموضع فليحفظ (رد المحتار على الدر المختار فى باب القسامة)

١٥٨ مسئله

قسامه وديتك وجوبنده اعتبار حال جرحه در يوقسه حال موته دكلدر بناءً عليه بر كيمسه برقريه ده كمسنه نك ملكى اولميان خالى يرده جرح اولنوب بعده قريهٔ اخرايه نقل اولندقدن صكره صاحب فراش اولوب قالقمادين قريهٔ اخراده متأثرا فوت اولنوب جارحى معلوم اولماسه قسامه وديت قريهٔ اولى اهاليسنه لازم كلور يوقسه قريهٔ اخرى اهاليسنه لازم كلز

كذلك بر كيمسه برقريه ايچنده كمسنه نك ملكى اولميان خالى محلده مجروحا بولنوب ده كندى خانه سنه نقل اولندقدن صكره اول جرحدن متأثرا وفات ايدوب جارحى معلوم اولماسه اول قريه اهاليسنه قسامه وديت لازم كلور

ولو جرح فى محلة او قبيلة فحمل مجروحا ومات فى محلة اخرى من ذلك الجراحة فالقسامة والدية على اهل المحلة التى جرح فيها وعند ابى ليلى لا شئ على المحلتين والصحيح قولنا لان القتل حقيقة وجد فى المحلة الاولى دون الاخرى لان الموت اتصل بذلك الجرح لان انزهاق الروح من متولدات فعله وفعله هو الجرح فصار قتلا ولهذا وجب القصاص لو علم قاتله واذا كان صاحب فراش استند اليه (انقروى فى القسامة نقلا عن المحيط السرخسى) واذا جرح الرجل فى قبيلة ونقل الى اهله فمات من تلك الجراحة فان كان صاحب فراش حتى مات فالقسامة والدية على القبيلة وان لم يكن صاحب فراش فلا ضمان فيه ولا قسامة (هندية فى القسامة) وعند ابى يوسف لاشئ فيه لان القسامة والدية انما شرعت فى القتيل الموجود وهذا جريح ليس بقتيل فصار كما لو لم يكن صاحب فراش ولهما انه اذا كان صاحب فراش فهو مريض والمرض اذا اتصل به الموت يجعل كالميت من اول سببه فى حكم التصرفات فكذا فى حكم القسامة والدية يجعل كأنه مات حين جرح فى ذلك الموضع فاذا لم يكن صاحب فراش فهو فى حكم

التصرفات كالصحيح فكذا فى القسامة والدية وعلى هذا التخريج اذا وجد على ظهر انسان يحمله الى بيت فمات بعد يوم او يومين فان كان صاحب فراش حتى مات فهو على الذى كان يحمله كما لومات على ظهره وان كان يذهب ويجئ فلا شئ على من حمله وفيه خلاف ابى يوسف وهذا لان وجوده جريحا فى يده كوجوده جريحا فى المحلة (ملتقى الابحر مع مجمع الانهر فى القسامة) جرح فى حى فنقل الى اهله فبقى ذا فراش فمات فالقسامة والدية على الحى (غرر فى القسامة) يعنى ولم يعلم الجارح والا فلا قسامة بل فيه القصاص على الجارح او الدية على عاقلته (ردالمحتار فى القسامة)

١٥٩ مسئله

بر خان اوطه لرينك برنده بر قاچ كسنه لر معا ساكن ايكن ايچلرندن بريسى اول اوطه ده قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولماسه قسامه ودية آنجق قتيلك اوطه رفيقلرينه لازم كلور اول خانك سائر اوطه لرنده ساكن اولانلره نسنه لازم كلز .

لان ولاية التدبير تكون بالسكنى كما تكون بالملك الاترى ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل القسامة والدية على اليهود وان كانوا سكانا بخيبر (كذا فى صرة الفتاوى وملتقى الابحر مع مجمع الانهر فى باب القسامة) ذكر فى الكافى ولو ان رجلين كانا فى بيت وليس معهما ثالث وجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف رح يضمن الآخر الدية وقال محمد رح لا يضمن لانه يحتمل انه قتل نفسه ويحتمل ان يكون قتله الآخر فلا يجب الضمان بالشك ولابى يوسف رح ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فلا يعتبر ذلك التوهم كما لو وجد قتيل فى محلة لم يتفت الى هذا التوهم وفى الكفاية قوله * وليس معهما ثالث * اذ لو كان ثالث يقع الشك فى القاتل فلا يتعين واحد منهما (قره كمل على صدر الشريعة فى باب القسامة) وان لم يكن فى ملك احدهما وجد فى خباء او فسطاط فعلى من يسكن الخباء او الفسطاط وعلى عواقلهم القسامة والدية

لان صاحب الخيمة اخص بموضع الخيمة من اهل العسكر بمنزلة صاحب الدار مع اهل المحلة اذا وجد فيها قتيل لا على اهل المحلة كذا ههنا (مجموعة الفتاوى نقلا عن البدائع فى كتاب الديات) قال فى مجموع النوازل اذا وجد الضيف فى دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان نازلا فى بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة (خيرية فى باب القسامة)

١٦٠ مسئله

اراضئ اميريه دن بر تارلاده قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولماسه اول تارلانك باطابو متصرفنه قسامه وديت لازم كلز . بلكه اول تارلادن صوت استماع اولنه بيله جك مرتبه قريب بر محله ويا قريه وار ايسه قسامه وديت آنك اهاليسى اوزرينه لازم كلور .

وفيه اذا وجد قتيل فى ارض قرية وهو الى بيوت قرية اخرى اقرب فان كانت الارض التى وجد فيها القتيل مملوكة فهو على صاحب الملك وان لم تكن مملوكة فهو على اقرب القريتين وفيه ايضا سئل محمد رحمه الله تعالى عن قتيل بين قريتين اهو على اقربهما الى الحيطان والارضين قال ان كانت الارضون ليست بملك لهم انما تنسب الى القرية كما تنسب الصحارى فهو على اقربهما بيوتا كذا فى الذخيرة (هندية فى القسامة)

١٦١ مسئله

برقصبه محلاتندن سكان واهاليدن خالى وخراب برمحله ده جريحا قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولماسه اول محله يه متصل صوت استماع اولنور ديكر محلهٔ عامره اهاليسنه قسامه وديت لازم كلور .

اذا وجد القتيل فى محلة خرابة ليس فيها احد وبقربها محلة عامرة فيها اناس كثير تجب القسامة والدية على اهل المحلة العامرة (طحطاوى فى باب القسامة)

برمحله‌ده كيمسه‌نك ملكى اولميان خالى يرده بولنان قتيلك ورثه‌سى مورثمزى
سن قتل ايتدك ديو اول محله اهاليسندن اولميان برشخص معينندن دعوى
ايتسه‌لر اول محله اهاليسندن قسامه وديت ساقط اولور
بناءً عليه اول محله اهاليسى ورثه‌نك مدعاسنه شهادت ايلسه‌لر قبول اولنور.

شرح

بو مسئله مسائل مجتهد فيهادن اولوب امام اعظم حضرتلرينك عندنده
صورت مذكوره‌ده اهالئ محله‌نك شهادتلرى قبول اولنماز
اما امامينك عندنده قبول اولنور
و بومسئله امامين قولى اوزرينه ترتيب ايدلمشدر
چونكه امامينك رأيى ناسه ارفق ومصلحت عصره اوفق ايدوكندن آنكله
عمل اولنمق اوزره ارادهٔ سنيه استحصالنى مجله جمعيت علميه‌سى با مذكره
مقام مشيخت عليايه افاده ايدوب مقام مشارالميهدن دخى عتبهٔ ملوكانه‌يه
لدى العرض امامين قوللريله عمل اولنمق اوزره بيك ايكيوز طقسان اوچ
سنه‌سى رمضان شريفك اوچنجى كونى ارادهٔ سنيه شرفصادر اولمشدر
بومسئله‌ده كتب فتاواده امام اعظم حضرتلرينك قول شريفى اخذ اولنمشيكن
بو رساله‌ده امامين حضرتينك قول شريفلرى اخذ اولنمسنك سببى بودر

وان ادعى الولى القتل على غيرهم اى على رجل من غير اهل المحلة سقطت
القسامة عنهم اى عن اهل المحلة ولاتقبل شهادتهم به على غيرهم اى على غير
اهل المحلة الذى ادعى الولى القتل عليه هذا عند الامام خلافا لهما لبراءتهم
من التهمة بادعاء الولى القتل على غيرهم (ملتقى الابحر مع مجمع الانهر
ملخصا فى القسامة) وقالا تقبل لانهم كانوا بصدد ان يصيروا خصماء وبطل
بدعوى الولى القتل على غيرهم فتقبل شهادتهم كاوكيل بالخصومة اذا عزل
قبل الخصومة (درر فى اواخر باب القسامة) واصله ان من صار خصما
فى حادثة لاتقبل شهادته فيها ومن كان بعرضة ان يصير خصما ولم ينتصب خصما

بعد تقبل شهادته (مجمع الانهر) وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم القسامة والدية لانه صار مبرأ لهم (قدورى مع جوهرة فى القسامة) واما مايكون ابراءً عن القسامة والدية فنوعان نص ودلالة اما النص فهو الصريح بلفظ الابراء وما يجرى مجراه كقوله ابرأت او اسقطت او عفوت اونحوذلك لان ركن الابراء صدر ممن هو من اهل الابراء فى محل قابل للبرائة فتصح واما الابراء دلالة فهو ان يدعى ولى القتيل من غير اهل المحلة فيبرأ اهل المحلة عن القسامة والدية فان اقام البنية على المدعى عليه والاحلف فان حلف برئ وان نكل حبس حتى يحلف اويقر فى قول ابى حنيفة وعندهما يقضى بالدية ولو شهد اثنان من اهل المحلة للولى فى هذه الدعوى لاتقبل شهادتهما فى قوله وعندهما تقبل وجه قولهما ان المانع من القبول قبل الدعوى كانت التهمة وقد زالت بالبرائة فلا معنى لرد الشهادة ولابى حنيفة ان التهمة تمكنت فى شهادتهم من وجهين احدهما الخ (درة البيضاء فى بيان احكام الشريعة الغراء فى الشهادة عن الجناية نقلا عن البدائع)

١٦٣ مسئله

بر محلهده كمسنه نك منكى اولميان خالى محلده بولنان قتيلك ورثه سى مورثمزى سن قتل ايتدك ديو اول محله اهاليسندن بر شخص معيندن دعوى ايتسه لر اول محلهنك سائر اهاليسندن قسامه و ديت ساقط اولور

بو صورتده دخى سائر اهالىء محله ورثهنك مدعاسنه شهادت ايتسه لر قبول اولنور

شرح

امام اعظم حضرتلرندن ظاهر روايته كوره بوصورتده سائر اهاليدن قسامه و ديت ساقط اولمامق و بناءً عليه سائر اهالينك شهادت مذكوره لرى قبول اولنمامق ايسه ده لكن عبدالله بن مبارك حضرتلرى امام مشاراليه حضرتلرندن بونك عكسنى روايت ايتمشدر اشبو روايت امامينك رأينه موافق بولنمشدر روايت ثانيه وقت و حاله اوفق اولمغله آنك موجبنجه عمل اولنمق اوزره

ارادهٔ سنیه استحصالنی مجله جمعیت علمیه‌سی بامذکره مقام مشیخت علیایه افاده ایدوب مقام‌مشارالیهدن دخی لدی‌العرض اولوجهله عمل اولنمق اوزره بیك ایکیوز طقسان اوچ سنه‌سی رمضان شریفنك اوچنجی کونی ارادهٔ‌سنیه شرفصادر اولمشدر

بومسئله‌ده کتب‌فتاواده ظاهر روایت اخذ اولنمشیکن بورساله‌ده آنك‌خلافی اخذ اولنمسنك سببی بودر

ادعی ولی‌القتیل علی‌رجل‌بعینه من‌اهل المحلة فالقسامة والدیة بحالها فی‌ظاهر الروایة وروی عبدالله بن‌المبارك عن‌ابی‌حنیفة ان‌القسامة تسقط وکذا روی عن‌محمد وقال ابویوسف القیاس ان‌تسقط القسامة الا انا ترکناه للاثر فلو شهد شاهدان من‌اهل‌المحلة علیه لاتقبل شهادتهما علی ظاهر الروایة عن‌ابی حنیفة لان الخصومة بعد هذه الدعوی قائمة فکان الشاهد متهما لانه یقطع الخصومة عن‌نفسه (من‌قسامة انقروی‌نقلا عن‌البدایع) وعن‌محمدان القسامة‌تسقط فان‌دعواه علی‌واحدابراء للباقی (جوهرة‌النیرة فی‌باب‌القسامة) و ان ادعی الولی القتل علی واحد من اهل المحلة بعینه فشهد شاهدان من اهل المحلة علیه لم تقبل (جوهرة علی القدوری فی‌المحل المزبور) وفی روایة عن ابی یوسف انها تقبل (مجمع الانهر فی‌القسامة) وان ادعی الولی علی معین لا تسقط وقیل تسقط وهو روایة عن ابی یوسف فی غیر روایة الاصول ان القسامة والدیة تسقط عن‌الباقین من اهل المحلة و یقال للولی الك بینة فان قال لا یستحلف المدعی علیه یمینا واحدة وروی ابن المبارك عن ابی حنیفة مثله (تنویر الابصار مع درالمختار و ردالمحتار فی باب القسامة)

١٦٤ مسئله

بر محله ویا قریه‌ده کسنه‌نك ملکی اولمیان خالی یرده جریحا قتیل بولنان آدمك ورثه‌سی اول محله ویا قریه اهالیسنه قسامه ایتدیرمك ایسته‌دکلرنده اهالی اول آدمی فلان شخص قتل ایتمشیدی دیو دعوی و اقامهٔ شهود

ايلسەلر كرك او شخص اول محله و يا قريه اهاليسندن اولسون وكرك اولمسون هر حالده اهاليدن قسامه ساقط اولور
فقط اقامه اولنان شهودك اول محله ويا قريه اهاليسندن اولمسى جائز دكلدر
بناءً عليه اهالى كندى ايچلرندن شهود اقامه ايلسەلر قبول اولنماز

شرح

بومسئله ايله ١٦٢ و ١٦٣ مسئلەلر بينده فرق واضحدر چونكه مسئلتين مذكورتينده شخص معينك قتل ايلديكنى ادعا ايدن ولى قتيلدر بومسئلەده ايسه كندى اوزرلرينه قسامه دعوى اولنان اهاليدر
بناءً عليه بومسئلەده اهالينك شهادتنك عدم قبولى متفق عليهدر

وفى الذخيرة اذا وجد القتيل فى محلة وادعى اهل المحلة ان فلانا قتله دونهم و اقاموا على ذلك بينة من غير محلتهم جازت الشهادة و تثبت لهم البرائة عن القسامة والدية ادعى ولى القتيل ذلك اولم يدع بخلاف ما اذا عينوا رجلا من اهل المحلة فان الدية والقسامة على اهل المحلة فى الشرع على حالها ولم يتضمن ذلك برائتهم وروى عن الطرفين ان القسامة تسقط (مجمع الانهر فى باب القسامة) وان ادعى اهل المحلة على رجل من غيرهم انه هو الذى قتله و اقاموا عليه بينة من غيرهم قبلت بينتهم لانهم يسقطون بهذه البينة الخصومة عن انفسهم ومن ادعى نفى الخصومة عنه واثبته بالبينة كان ذلك مقبولا كما لو اقام ذواليد البينة ان العين وديعة فى يده لفلان ثم ان ادعاه الاولياء على ذلك الرجل اخذوه بالدم وان لم يدعوا ذلك ليس عليه ولا على اهل المحلة شئ لان اهل المحلة صار خصما فى اسقاط القسامة والدية من انفسهم لا فى اثبات موجب القتل على غيرهم انما الخصم فى ذلك الولى فلا بد من دعواه ليقضى بموجب القتل على ذلك الرجل (انقروى فى القسامة) و ان لم تدع اولياؤه لكن ادعى اهل المحلة على رجل منهم او من غيرهم فانه يصح دعواهم فان اقاموا بينة على ذلك الرجل فانه يجب القصاص فى العمد والدية فى الخطأ اذا وافقهم الاولياء فى الدعوى وان لم تدع الاولياء على ذلك الرجل فلا يجب عليه شئ

لان الاولياء ابرؤه حيث انكروا قتله ولا يجب على اهل المحلة شئ لانهم اثبتوا القتل على غيرهم وان لم يقم لهم البينة وحالف ذلك الرجل فان القسامة تجب على اهل المحلة يحلفون بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلا غير فلان فى قول ابى حنيفة ومحمد وفى قول ابى يوسف يحلفون بالله ما قتلناه ويرفع عنهم ما علمنا له قاتلا (انقروى فى القسامة نقلا عن شرح الطحاوى)

١٦٥ مسئله

بر قاچ كيمسه‌لرك بنلرنده متفاوتا مشترك اولان برملك محلده قتيل بولنسه قسامه اجرا اولندقدن صكره ديت اول كيمسه‌لرك اوزرينه عدد رؤسلرينه كوره يعنى سويا حكم اولنور

يوقسه اول ملكدن حصه‌لرى نسبتنده متفاوتا حكم اولنماز

مثلا بر ملك بغچه‌نك ثلثنه بر كيمسه و ثلثانه ديكر كمسنه مالكلر ايكن اول بغچه‌ده قتيل بولنسه بعد اجراء القسامه ديت آنلرك اوزرينه نصفيت اوزره حكم اولنور

يوقسه اول بغچه‌دن حصه‌لرى نسبتنده ثلث و ثلثان وجهله حكم اولنماز

قال محمد فى الجامع الصغير دار نصفها لرجل و عشرها لآخر ولآخر مابقى فوجد فيها قتيل فهو على رؤس الرجال دون تفاوت الملك حتى ان القتيل لو وجد فى دار بين اثنين اثلاثا فالدية تجب بينهما نصفين (انقروى فى القسامة عن تاتار خانية) وجد قتيل فى دار مشتركة بين قوم لبعضهم اكثر بان كان نصفها لرجل مثلا وعشرها لرجل وباقيها لآخر فهى على عدد الرؤس ولا يعتبر قدر الانصباء لاستواء صاحب القليل والكثير فى الحفظ والتقصير (درر غرر فى باب القسامة) لان هذا الحكم مضاف الى ولاية الحفظ وعند التقصير يثبت احكام القتل بدلالة الملك وولاية الحفظ ثابتة لهم على السواء والدلالة واحدة لا يختلف اثرها بتفاوت الملك فكان على عدد الرؤس كالشفعة (مجمع الانهر فى باب القسامة)

١٦٦ مسئله

بر كيمسه ملكى اولان بر محلى آخره بيع ايدوب فقط هنوز مشترى يه تسليم ايتمكسزين اول محلده قتيل بولنسه قسامه وديت بايع اوزرينه لازم كلور

يوقسه مشترى اوزرينه لازم كلمز ﴿ ١٥٤ مسئلهيه مراجعت اولنه ﴾

وان بيعت دار ولم تقبض فوجد فيهاقتيل فعلى البايع اى تجب القسامةوالدية على عاقلة البايع عندالامام وعندهما على المشترى لانه انما نزل قاتلا باعتبار التقصير فى الحفظ والملك للمشترى قبل القبض فى البيع البات فلهذا وجب عليه القسامة والدية وله ان القدرة على الحفظ باليد لابالملك واليد قبل القبض للبايع فكان مقصرا فى الحفظ فوجبت عليه وفى البيع بخيار على عاقلة ذى اليد عندالامام وعندهما على من يصير الملك له لانه انما نزل قاتلا باعتبار التقصير فى الحفظ فلاتجب الاعلى من له ولاية الحفظ والولاية تستفاد بالملك ولهذا لوكانت الدار وديعة تجب الدية على صاحب الدار دون المودع و ما شرط فيه الخيار يعتبر فيه قرار الملك وله ان الحفظ انما يكون فى الايدى لانه يقدر على الحفظ باليد بدون الملك ولايقدر عليه بالملك بدون اليد والحاصل انه اعتبر اليد وهما اعتبرا الملك ان وجد والافتوقف على قرار الملك . (ملتقى الابحر مع مجمع الانهر فى باب القسامة)

١٦٧ مسئله

برقريه ويا محلهده كيمسهنك ملكى اولميان خالى محلده قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولمامغله قسامه اجرا اولندقده كرك غنى اولسون وكرك فقيراولسون اول قريه ويامحله اهاليسى اوزرينه ديت مساوات اوزره حكم اولنور

يوقسه بر كيمسه غنى اولديغيچون آكا فقيردن زياده ديتدن حصه حكم ايديلهمز .

وهذا لاستواء ثبوت ولاية الحفظ والتدبير بين الغنى والتقصير فى الشرع المنير

الخطير وثبوت احكام القتل بدلالة الملك عندالتقصير وعدم اختلاف اثر الدلالة الواحدة بتفاوت الملك بالانكير كما فهم مما مرقبل مسئلة من فتاوى انقروى والدرر ومجمع الانهر (لمرتبه الفقير العاجز) سئل الفقيه ابوجعفر رحمه‌الله عن سلطان غرم اهل قرية فارا دوا قسمة تلك الغرامة واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم يقسم على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على عددالرؤس قال الفقيه ابوجعفر انكانت الغرامة لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك وانكانت الغرامة لتحصين الابدان يقسم على عددالرؤس ولاشئ على الصبيان والنسوان فى ذلك لانه لايتعرض لهم (تاتار خانية فى كتاب القسمة قبيل فصل الثالث)

١٦٨ مسئله

بر محلده قسامه‌يى موجب اولور صورتده بولنان قتيلك وارث معروفى اولماديغى حالده امين بيت‌المال من عليه القسامه‌يه قسامه ايتديروب بيت المال ايچون ديت آله‌بيلور .

سئل عن قتيل وجد فى محلة وليس له وارث معروف فهل للسلطان ان يأخذ الدية من اهل المحلة بعدالقسامة اجاب هذه واقعة الفتاوى فى محرم سنة اربعين بعدالمائة والف وانا امين الفتوى لاشك ان للسلطان ان يأخذ الدية لبيت المال من اهل المحلة بعد القسامة لانه ولى من لاولى له وله الخيار فى صورة ما لوقتله قتل عمدا بآلة جارحة بين القصاص واخذ الدية كما نصوا عليه ولا حاجة الى المسئلة المستقلة فى صورة القسامة (فى هامش بهجة الفتاوى من الاجوبة القانعة فى باب القسامة)

١٦٩ مسئله

انهار كبيره وطرق عظيمه وعمومى اولان كوپرى وحبسخانه لرده قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولماسه قسام لازم كلمز

چونكه افراد اهالى بومقوله محللرك حفظ وتدبيرينه مالك دكلدر

بلكه بوصورتده بيت‌المالدن ورثهٔ قتيله ديت ويريلور .

وان وجد فى الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال لانه للعامة لايختص به واحد منهم وان وجد فى السجن ولم يعرف قاتله فالدية فى بيت المال عندهما وقال ابو يوسف الدية والقسامة على اهل السجن لانهم سكان (قدورى مع الجوهرة النيرة فى باب القسامة) لهما ان اهل السجن مقهورون فى السكون فى ذلك الموضع فقلما يقومون بحفظه والتدبير فيه ثم ذلك الموضع معد لمنفعة المسلمين فدية القتيل الموجود فيه تكون على بيت المال وابو يوسف اعتبر كونهم سكانا (مجمع الانهر فى باب القسامة) وكل مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لالواحد منهم ولا لجماعة يحصون لاقسامة ولادية على احد وانما الدية على بيت المال لان الغرم بالغنم (تنوير الابصار مع درالمختار فى باب القسامة) اى لما كان عامة المسلمين هم المنتفعون بالمسجد الجامع والسجن والشارع الاعظم كان الغرم عليهم فيدفع من مالهم الموضوع لهم فى بيته (ردالمحتار فى المحل المزبور) واذا وجد فى سوق اومسجد جماعة كانت فى بيت المال اذا كان السوق للعامة اوللسلطان وان كان مملوكا فالقسامة والدية عليهم واراد بالمسجد الجامع او مسجد جماعة يكون فى السوق لعامة المسلمين وان كان فى مسجد محلة فعلى اهل المحلة كذا فى محيط السرخسى وان وجد قتيل فى الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال هكذا فى الكافى ولو وجد القتيل فى مسجد الحرام من غير زحام الناس فى المسجد او بمعرفة او بغيرها فالدية على بيت المال من غير قسامة كذا فى المحيط ولو وجد قتيل فى ارض اودار موقوفة على ارباب معلومين فالقسامة والدية على اربابها وان كانت موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فى المسجد فيجب على اهل المحلة القسامة والدية كذا فى محيط السرخسى (هندية فى القسامة) واذا وجد الرجل قتيلا فى نهر يجرى فيه الماء ان كان النهر عظيما كالفرات ونحوه فان كان يجرى به الماء وكان موضع انبعاث الماء فى دار الحرب فدمه هدر سواء كان يجرى فى وسطه اوفى شطه وان كان موضع انبعاث الماء فى دار الاسلام تجب الدية فى بيت المال وان كان محتبسا على شط من شطوطه لا يجرى به الماء فهو على اقرب القرى وهذا اذا كان اقرب القرى الى هذا الشط بحيث يسمع

اهلها الصوت منه فاما اذا كان بحيث لا يسمع منه الصوت لا يجب عليهم شيء وانما يجب فى بيت المال وان كان النهر صغيرا لاقوام معروفين تجب القسامة على اصحاب النهر والدية على عواقلهم هكذا فى الذخيرة والفرق فى النهر الصغير والكبير ما عرف بالشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير ومالا يستحق به الشفعة نحو الفرات والجيحون فهو عظيم كذا فى فتاوى قاضيخان (هندية فى البحث المزبور) اذا كان موضع انبعاث مائه فى دار الاسلام تجب الدية فى بيت المال لانه فى ايدى المسلمين ولان الفرات ونحوه ليس فى ولاية احد فلم يلزم حفظه على احد والا لزم اعتبار ذلك فى المفازة البعيدة ايضا لانه قتيل المسلمين لا محالة بخلاف ما اذا كان موضع انبعاثه فى دار الحرب لانه يحتمل ان يكون قتيل اهل الحرب (درالمختار مع ردالمحتار فى القسامة ملخصا) وفى شرح الطحاوى وان كان الشط ملكا فان كان ملكا خاصا فهو كالدار وان كان ملكا عاما فهو كالمحلة (فى آخر قسامة انقروى) واذا وجد القتيل فى فلاة فى ارض فان كانت ملكا لانسان فالقسامة والدية على المالك وعلى قبيلته وان لم تكن ملكا لاحد فان كان يسمع فيها الصوت من مصر من الامصار فعليهم القسامة وان كان لا يسمع فيها الصوت فان كان للمسلمين فيها منفعة الاحتطاب والاحتشاش والكلا فالدية فى بيت المال وان انقطعت عنها منفعة المسلمين فدمه هدر وكذلك اذا وجد فى المفازة وليس بقربها عمران كذا فى محيط السرخسى وفى المنتقى اذا وجد قتيل على الجسر او على القنطرة فذلك على بيت المال (هندية فى القسامة) لان لزوم القسامة والدية باعتبار ترك التدبير والحفظ ولا يكون الا مع الخصوص فى التصرف فى المحل ولذا قال فى البدائع ولا قسامة فى قتيل يوجد فى مسجد الجامع ولا فى شوارع العامة ولا فى جسور العامة لانه لم يوجد الملك ولا يد الخصوص (شرنبلالية على الدرر فى القسامة) وانما الدية على بيت المال وتؤخذ فى ثلاث سنين لان حكم الدية التأجيل كما فى العاقلة فكذلك غيرهم الا ترى انها تؤخذ من مال المقر بقتل الخطأ فى ثلاث سنين (تنوير الابصار مع درالمختار فى باب القسامة)

بر كيمسه بر قريه ويا محله اورتهنده مجروح اولدقده اول قريه ويا محله اهاليسيله دم وديتيه متعلق دعوى ونزاعم يوقدر ديدكدن صكره اول جرحدن متأثراً وفات ايدوب جارحى معلوم اولماسه نظر اولنور .

اكر اول قريه ويا محله اهاليسى (قوم محصور) يعنى يوز نفردن زياده دكل ايسه مجروحك ورثهسى اهاليدن قسامه وديت طلب ايدهمزلر .

واكر اهالى (قوم غير محصور) يعنى يوز نفردن زياده ايسه او صورتده قسامه وديت طلب ايدهبيلورلر .

اما الذى يرجع الى المقرله فنوع واحد وهو ان يكون معلوما موجودا كان او حملا حتى لو كان مجهولا بان قال لواحد على من الناس اولزيد على الف درهم لا يصح لانه لا يملك احد مطالبته فلا يفيد الاقرار حتى لو عين واحدا بان قال عينت به فلانا يصح ولو قال لحمل فلانة على الف درهم فان بين جهته يصح وجواب الحق للحمل من تلك الجهة بان قال المقر اوصى بها فلان له اومات ابوه فورثه صح لان الحق يجب له من هذه الجهة فكان صادقا فى اقراره فيصح (بدائع الصنايع فى فصل واما شرائط الركن فانواع من كتاب الاقرار) رجل قال استوفيت جميع مالى على الناس من الدين لا يصح اقراره وكذا لو قال ابرأت جميع غرمائى لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان وهم يحصون فحينئذ يصح اقراره وابراؤه (قاضيخان فى فصل فى القبض والابراء من كتاب الاقرار) ولو قال ابرأت جميع غرمائى لم يكن هذا ابراأ ان لم ينص على قوم معدودين ولو قال قبيلة فلان ان كان ذلك مما لا يحصى فهو مثل ذلك وان كان يحصى فالبرائة جائزة والاقرار كذلك (فتاوى الولواجى فيما يصح دعوى الابراء ومالا يصح من كتاب الاقرار) قال رجل اقر وقال ليس لى على احد من الناس شئ اوقال ابرأت جميع الناس او قال استوفيت جميع مالى على الناس ثم ادعى على انسان شيئا هل يقبل اجاب نعم لان هذا اقرار بالمجهول وابراء للمجهول فيطل (فتاوى القاعدية فى كتاب الاقرار) رجل قال ابرأت جميع غرمائى لا يصح الابراء الا اذا نص على قوم يحصون قال ابو الليث

وعندى يصح (درة البيضاء فى باب الابراء) اذا جرح الرجل جراحة عمدا او خطأ فقال المجروح لم يجرحنى فلان ثم مات من ذلك كان القول قوله ولاسبيل للورثة على الفلانى لانهم خلفاء الميت وبعدما قال لم يجرحنى لاسبيل له عليه فكذلك الورثة (من نقول فتاوى عبدالرحيم فى فتواخانه فى فصل فى العفو عن القصاص والصلح عنه نقلا عن مبسوط السرخسى فى باب الوصية للوارث من الوصايا) ثما يحصى قدر مائة وقيل خمسمائة وقيل اربعون ومالايحصى بخلاف ذلك (شرح الكنز لملا مسكين فى اوائل كتاب الشفقه)

مسائل شتى

١٧١ مسئله

بر كيمسه ديكر كمسنه اوزرينه قتل قصديله تشهير سلاح ايدوب ده اوكيمسه نك قتلندن بشقه صورتله تخليص نفس ممكن اولماسه آنك قتلى مباحدر

يعنى بو مقوله قتلدن طولايى قاتله قصاص وديت وتعزيردن هيچ بريسى لازم كلمز

اما قتلدن بشقه بر صورتله تخليص نفس ممكن ايسه او صورتده قتل مباح دكلدر

مثلا بر كيمسه ديكر كمسنه اوزرينه قتل قصديله تشهير سلاح ايتدكده يقين برمحلده جماعت كثيره اولوب او كمسنه صيحه و فرياد ايتديكى تقديرجه اول جماعت يتيشوب آنى قتلدن خلاص ايده جكلرى مقرر ومتيقن ايكن صيحه وفرياد ايتيوب ده او كيمسه يى آلت جارحه ايله قتل ايلسه قصاص لازم كلور

كذلك بر كيمسه ديكر كمسنه يه جبرا زنا ويا لواطه ايتمك ايسته يوب ده قتلدن ماعدا بر طريق ايله عرضنى محافظه ممكن اولماسه او كيمسه نك قتلى مباحدر

اما قتلدن بشقه بر طريق ايله عرضنى محافظه ممكن ايسه او صورتده قتل مباح دكلدر

كذا بر كيمسه ديكر كمسنه نك اون درهم كموش قيمتلدن دون اوليان بر مالنى جبرا آلمق مراد ايدوب ده او كيمسه يى قتلدن بشقه بر صورت ايله تخليص مال ممكن اولماسه آنك قتلى مباحدر

اما قتلدن بشقه بر صورتله تخليص مال ممكن ايسه اول حالده قتل مباح دكلدر

ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله لقوله عليه الصلوة والسلام من شهر على المسلمين سيفا فقد احل دمه اى اهدره ولان دفع الضرر واجب فوجب عليهم قتله اذا لم يمكن دفعه الا به ولاشئ بقتله لانه باغ سقطت عصمته ببغيه فلم يلزم على القاتل قصاص ولادية ولا كفارة ولايختلف بين ان يكون بالليل او بالنهار فى مصر او غيره ولاشئ فى قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا فى مصر اوغيره اوشهر عليه عصا ليلا فى مصر او نهارا فى غيره فقتله المشهور عليه لان السلاح لايابث فيحتاج الى دفعه بالقتل فلا يختلف الحكم فيه بالنهار او الليل او المصر او غيره هذا فى السلاح واما العصا فكا السلاح ان كانت خارج المصر لافرق فيها بين الليل والنهار لانه لايلحقه الغوث حينئذ فكان له دفعه بالقتل (ملتقى الابحر مع مجمع الانهر فى باب مايوجب القصاص ومالايوجبه) وكذا اذا دخل دار رجل بالسلاح فغلب على ظن صاحب الدار انه قاصد لقتله حل قتله (درر فى المحل المزبور) والاصل فى هذا ان من قصد قتل الانسان لايهدر دمه ولكن ينظر ان كان المشهور عليه يمكنه دفعه عن نفسه بدون القتل لايباح له القتل وان كان لايمكنه الدفع الابالقتل يباح له القتل لانه من ضرورات الدفع (على افندى فى نوع آخرمن كتاب الجنايات عن البدائع) لان دفع الشر واجب (طحطاوى فى باب مايوجب القود ومالايوجبه) وفيه رمز الى انه لم يجب قتله لعينه كما ان قتل الحربى لم يجب بعينه بل لاعلاء كلمة الله والى انه لوترك المشهور عليه قتل الشاهر مع امكانه كان آثما وهذا كله اذا لم يكن دفعه بغير القتل كالتهديد والصياح والا فالقود عليه بقتله كما فى الكرمانى وغيره والى انه ان لم يثبت شهرسيفه فعليه القود قضاءً ولم يكن عليه شئ ديانةً كما فى اقرار الخلاصة (قهستانى فى الجنايات)

وفى منية المفتى اراد ان يكره غلاما او امرأة على الفاحشة فلم يستطيعا دفعه الا بالقتل فدمه هدر انتهى (صرة الفتاوى فى باب التعزير) سئل فى رجل اراد من آخر لواطة به وتعذر دفعه الا بقتله هل له ذلك ام لا اجاب نعم له قتله وقد صرحوا بانه اذا نظر فى باب دار انسان ففقأ صاحب الدار عينه لايضمن ان لم يمكنه تحيته من غير فقئ عينه فكيف بمن اراد بانسان لواطة ولم يمكنه تحيته عنه بغير قتله الامر فى ذلك او ضح والله اعلم (فتاوى الخيرية قبيل كتاب الديات) وكذا لو قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولم يتمكن من دفعه الابالقتل وفى الصغرى قصد ماله ان عشرة او اكثر له قتله وان اقل قاتله ولايقتله وهل يقبل قوله انه كابره ان ببينة نعم والا فان المقتول معروفا بالسرقة والشر لم يقتص استحسانا والدية فى فى ماله لورثة المقتول (درالمختار فى فصل فيما يوجب القود ومالايوجبه) وفى النهر ختام باب قطع الطريق مانصه ويجوز للانسان ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه لخبر من قتل دون ماله فهو شهيد (طحطاوى فى البحث المذكور) وقال فى المنح استقبله اللصوص ومعه مال لا يساوى عشرة حل له ان يقاتلهم لقوله عليه الصلوة والسلام قاتل دون مالك اى لاجل مالك واسم المال يقع على القليل والكثير (ردالمحتار على الدرالمختار فى البحث المذكور) ولا شئ فى قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا فى مصر اوغيره لانه مأمور بالدفع والامر بالدفع ينافى الضمان (اكسيرالتقى فى كتاب الجنايات)

١٧٢ مسئله

كيجه وقتى بركيمسه نك خانه سنه سارق كيروب بعض اموالنى سرقت ايدوب كيدر ايكن اوكيمسه آنك آردندن يتيشوب قتلدن بشقه برصورتله مال مسروقى آنك يدندن آلمق ممكن اولمامغله اوكيمسه سارقى قتل ايلسه كندوسنه برشى لازم كلمز

فقط مال مسروقك لااقل اون درهم كموش قيمتندن دون اولمامسى شرطدر اما مال مسروقى بشقه برصورتله استردادى ممكن اولوب ده اوكيمسه اول صورتك اجراسنه تشبث ايتميوب سارقى قتل ايلسه نظر اولنور

اكر سارقى آلت جارحه ايله قتل ايتمش ايسه قصاص واكر آلت غير جارحه ايله قتل ايتمش ايسه ديت لازم كلور

تبع سارقه المخرج سرقته ليلا يعنى سارق قدر عشرة دراهم فما فوقها وقتله جاز ولا يجب بقتله شئ لقوله صلى الله عليه وسلم قاتل دون مالك اذا تعين اى القتل كأن صاح عليه وانشده الله والاسلام ثلاثا فلم يتركه فقتله حيث يهدر دمه لخلاص ماله واذا لم يتعين لم يجز وكذا اذا قتله قبل الاخذ اذا قصد الاخذ ولا يتمكن من دفعه الا بالقتل (درر غرر مع شرنبلاليه فى باب مايوجب القود ومالا) مفهومه انه لو نهارا ليس له قتله لانه يلحقه الغوث بالصراخ (ردالمحتار فى البحث المذكور) ولا شئ على من قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل اما اذا امكن الاسترداد بدون القتل كالتهديد والصياح وقتله مع ذلك يجب عليه القصاص لانه قتله بغير حق (ملتقى الا بحر مع مجمع الانهر فى البحث المذكور ملخصا) قال فى الخانية رأى رجلا يسرق ماله فصاح به ولم يهرب او رأى رجلا يثقب حائطه اوحائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه (ردالمختار على الدرالمختار لابن العابدين فى البحث المذكور)

١٧٣ مسئله

بر كيمسه زوجه سى وقزى وقزقرنداشى كبى محارمندن برينى بالطوع والرضا برشخص ايله زنا ايدرلركن كوروب ده غضبى فوران ايده رك درعقب زانى ومزنيه يى قتل ايلسه قاتله نسنه لازم كلمز

اذا وجد رجلا اجنبيا مع امرأته اوامته اومحارمه فرأى بينهما علامة العهد كالقبلة واللمس واللعب فله ان يقتلهما اذا باشر الفعل كلاهما من الجانبين طوعا والا فله ان يقتل المكره دون المكره فلا يحتاج الى اقامة البينة واليمين يقوم مقام البينة ولا يفعل هذا الا عند فوران الغضب لا بالتقادم (انقروى فى السادس فيمن رأى رجلا يزنى مع امرأته) رأى رجلا مع امرأته

اومع محرمه وهما مطاوعان قتل الرجل والمرأة جميعا (درر فى آخر فصل التعزير) كذا قاله الزيلعى وقال قبله سئل الهندوانى عن رجل وجد رجلا مع امرأته ايحل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر بالصياح والضرب بما دون السلاح لا وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل (شرنبلالى فى المحل المزبور) واذا رأى امرأته اوامه اوبنته او امته فى الزنا حل له ان يسقيه السم اذا خاف الفضيح من الاظهار (صرة الفتاوى فى باب التعزير)

١٧٤ مسئله

بر كيمسه كندى منزلنده ديكر كمسنه يى قتل ايتدكده اوكمسنه يى محارم دن بريله زنا ايدركن كوروب فوران غضب حالنده آنى قتل ايتدم ياخود اول كمسنه مالمى سرقت قصديله خانه‌مه دخول ايتدى بشقه برصورتله دفع ممكن اولمايغندن مالمى تخليص ايچون قتل ايتدم ديسه مقتول حياتنده اويولده سوء احوالايله موصوف اولوب ده ظاهر حال خانه صاحبنك ادعاسنه مساعد اولديغى تقديرجه خانه صاحبى بلابينه يمينيله تصديق اولنوب آكا تعرض ممنوع در

من رأى رجلا يريد ان يزنى امرأته او جاريته اومع محرم له وهو يكره ذلك فله قتله ولو كانا مطاوعين قتل الرجل والمرأة جميعا والكلام فى اثباته اذا انكر وارثه ففيه وجوه اصحها ان كان القتيلان فى فراش واحد اوفى بيت واحد اوفى منزل واحد فالبينة على القاتل وقيل ان صدرا القتل ممن يستبعد منه ذلك وهما متهمان قبل ذلك فالقول قول القاتل مع يمينه و قيل حلف بالله خمس مرات كما لو قال ذلك فى حياتهما ومع ذلك قتل الرجل فالاصح الاول كما لو قتل التجار مع قطاع الطريق لم يطلب منهم غير اليمين ولو قتل رجل منهم فى المقاتلة حلف بالله ما قتلناه الا فى المقابلة على اموالنا اذا انكر وارث القاطع قتله فى قطع الطريق وكذا لو قتلت امرأة رجلا مكرها عليها الزنا كلها مذكور فى القنية (انقروى فى السادس فيمن رأى رجلا يزنى مع امرأته) و فى نوادر ابن سماعه و جد قتيل فى داره وصاحب الدار يقول انا قتلته فانه اراد اخذ مالى ان كان على القتيل

سيماء اللصوص لاقصاص ولا دية وهكذا روى الحسن عن الامام وقال هشام عن محمد يلزمه الدية و تفقت الروايات على انه اذا لم يكن المقتول متهما يقتص القاتل ان لم يبرهن على ما ادعاه ولو لم يقر صاحب الدار بقتله ففيه الدية والقسامة وفى الحافظية ولو برهن صاحب الدار على انه كابره هدر دمه وان لم يكن له بينة ان لم يكن المقتول معروفا بالسرقة والشر قتل به القاتل وان كان متهما به فكذلك فى القياس وفى الاستحسان عليه الدية فى ماله وفى العتابية ولو ادعى انه كابره وهو معروف بالمكابرة ففيه الدية استحسانا وروى الحسن انه لاشئ عليه (انقروى فى البحث المذكور نقلا عن ضمانات الفضيلية) والقضاة فى زماننا مأمورون بالعمل بهذه الرواية (هامش انقروى فى المحل المزبور)

١٧٥ مسئله

بركيمسه ديكر كمسنه اوزرينه تشهير سلاح ايدوب فقط آنى قتل ايتميه رك دونوب كيدركن او كمسه آنك آردندن يتيشوب آنى عمدا آلت جارحه ايله قتل ايلسه قاتله قصاص لازم كلور

ومن شهر على رجل سلاحا فضربه وانصرف ثم ان المضروب ضرب الضارب ضربة وقتله فعلى القاتل القصاص وهذا اذا ضربه الاول وكف عن الضرب على وجه لايريد ضرب ثانيا كذا فى الكافى (هندية فى الباب الثانى فيمن يقتل قصاصا ومن لايقتل) شهر سلاحا فضرب فانصرف فقتله المضروب يقاد القاتل لانه اذا انصرف عاد عصمته الزائلة بالضرب فاذا قتله آخر قتل معصوما فعليه القود (درر غرر فى باب ما يوجب القود و مالا يوجبه) لان هدر دمه كان باعتبار شهره وضربه فاذا انصرف عن ذلك عاد الى ما كان عليه من العصمة فيقتص من قاتله لانه قتل رجلا معصوم الدم (مجمع الانهر على الملتقى الابحر فى البحث المذكور)

١٧٦ مسئله

برصبى بركيمسه اوزرينه تشهير سلاح ايدوب ده مشهور عليه عمدا آنى قتل ايلسه ديت لازم كلور

مجنون ومعتوه بوحكمده صبى كبيدر

ولو شهر مجنون اوصبي على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية فى ماله ولو قتل جملا صال عليه ضمن قيمته وعن ابى يوسف لاتجب الدية فى الصبي والمجنون ويجب الضمان فى الدابة وقال الشافعى لايجب فى الكل لانه قتله دفعا عن نفسه ولنا ان الفعل من هذه الاشياء غير متصف بالحرمة فلم يقع بنيا فلا تسقط العصمة به لعدم الاختيار الصحيح ولهذا لايجب القصاص على الصبي والمجنون بقتلهما ولا الضمان بفعل الدابة واذا لم يسقط كان قضيته ان يجب القصاص لانه قتل نفسا معصومة الا انه لايجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر فيجب الدية فى الآدمى والقيمة فى الدابة (ملتقى الابحر مع مجمع الانهر فى آخر مايوجب القصاص ومالايوجبه) والمعتوه بمنزلة الصبي فيما مرمن الاحكام (ملتقى الابحر مع مجمع الانهر قبيل كتاب الغصب)

١٧٧ مسئله

جانينك صباوتى مانع تعزير دكلدر
بناءً عليه بر صبي مميزدن عن قصد بر جنايت صدور ايتسه تعزير اولنور

الصغر لايمنع وجوب التعزير فيجرى بين الصبيان اى يشرع فى حقهم كما عبر الزيلعى وهل يضرب تعزيرا بمجرد عقله او اذا بلغ عشرا كما فى ضربه على الصلاة لم اره تم فى البحر عن القنية مراهق شتم عالما فعليه التعزير آه الظاهر ان المراهقة غير قيد تأمل (تنوير الابصار مع در المختار ورد المحتار فى باب التعزير) فيعزر كل عاقل ارتكب جناية ليس لها حدمقدر سواء كان حرا او عبدا ذكرا او انثى مسلما او كافرا بالغا او صبيا بعد ان يكون عاقلا لان هؤ لاء من اهل العقوبة الا الصبي فانه يعزر تأديبا لاعقوبة لانه من اهل التأديب الاترى الى ماروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرا) وذلك بطريق التأديب لابطريق العقوبة لانها تستدعى

الجناية وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية بخلاف المجنون والصبي الذي لا يعقل لانهما ليسا من اهل العقول ولا من اهل التأديب (صرة الفتاوى في باب التعزير)

١٧٨ مسئله

بر كيمسه نفسندن تميزه مقتدر اولميان بر صبي يي وليسنك اذني اولماديغي حالده بر محله كتوروب ده صبي اوراده كندوسندن تحفظ و احتراز ممكن اولميان بر سبيله وفات ايتسه اوكيمسه يه ديت لازم كلمز

فقط تعزيره مستحق اولور

صبينك فجأةً و ياخود حمايه طوتيله رق وفات ايتمسي كبي

اما صبي قتل اولنمق ويا دكزده ويا نهرده بوغلمق و ياخود حيه صوقمق و ياخود يرتيجي حيواناتدن برى پاره له مك و ياخود اوزرينه ديوار ييقلمق و ياخود ديوار و جبل كبي يوكسك بر محلدن دوشمك كبي كندوسندن تحفظ و احتراز ممكن اولان بر سبيله صبينك وفاتي وقوع بولور ايسه او صورتده اول كيمسه صبينك ديتني ضامن اولور

فقط صبي كندو كندويي قتل ايدرسه اول حالده ديت لازم كلمز

غصب رجل صبيا حرا لا يعبر عن نفسه والمراد بغصبه الذهاب به بلا اذن وليه فمات هذا الحر في يده فجأة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة اونهش حية فديته على عاقلة الغاصب استحسانا لتسببه بنقله لمكان الصواعق اوالحيات حتى لو نقله لموضع يغلب فيه الحمى والامراض ضمن فتجب فيه الدية على العاقلة لكونه قتلا تسببيا بداية وغيرها قلت لو نقل الحر الكبير لهذه الاماكن تعديا ان مقيدا ولم يمكنه التحرز عنه ضمن وان لم يمنعه من حفظ نفسه لا لانه بتقصيره فحكم صغير ككبير مقيد (تنوير الابصار مع درالمختار في غصب القن وغيره) وفي الاصل اذا غصب الرجل صبيا حرا وذهب به فمات فهذا على وجهين اما ان مات بامر لا يمكن الاحتراز والتحفظ عنه بان اصابته حمى وفي هذا الوجه لا ضمان على الغاصب بالاجماع واما ان مات بامر يمكن الاحتراز والتحفظ عنه بان قتل او اصابه حجر او سقط عليه حائط او نزلت صاعقة

من السماء فاصابته فقتلته اونهشته حية اواكله سبع اوترى من حائط اوجبل فان الغاصب يضمن فى قول علمائنا الثلاثة واجمعوا على انه لوقتل الصبى نفسه فلاضمان على الغاصب وفى العبد يضمن مات بامر يمكن التحرز عنه اوبامر لايمكن التحرز عنه كذا فى المحيط اوغصب صبيا وقربه الى المهالك فهلك كان عليه ديته ان كان حرا كذا فى فتاوى قاضيخان واذا قتل المغصوب رجلا لم يكن على الذى اغتصبه من ذلك شئ كذا فى المحيط (هندية فى الباب التاسع فى الامر بالجناية ومسائل الصبيان ومايناسبها) ولوغصب صبيا فغاب عن يده حبس الغاصب حتى يجئ به اويعلم موته كما لوخدع امرأة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما اى بالابدان بحيث لايعلم الزوج مكانها ومثله اقاربها فانه يحبس حتى يردها اوتموت (تنوير الابصار مع درالمختار وردالمحتار فى فصل فى غصب القن وغيره ملخصا)

١٧٩ مسئله

ايكى اوچ ياشنده اولوب والدەسنك حضانتنده اولان صبى يى والدەسى بر اوطه ايچنده يالكز براقوب كندوسى ديكر محله كيتمكله صبى كندولكندن آتشه دوشوب محترقاً وفات ايتسه والدەسنه ديت لازم كلور

صبى ابن ثلاث سنين وحق الحضانة للام فخرجت وتركت الصبى فوقع فى النار يضمن الام لايضمن فى بنت ست سنين (انقروى فى السابع فى جناية الصبيان والمجانين وعليهم) سئل فى صغيرة بنت ثلاث سنين فى حضانة الام خرجت للتفرج وتركتها بلاحافظ لها فوقعت فى قدر طعام حار كانت بين يديها فهلكت هل تضمن الام ام لا اجاب نعم تضمن الام لتركها الحفظ الواجب عليها (خيرية فى الجنايات) امرأة تركت ولدها عند امرأة اخرى وقالت احفظها حتى ارجع فذهبت وتركته فوقع الصغير فى النار فعليها الدية للام وسائر الورثة ان كان ممن لايحفظ نفسه اودعت صبية فوقعت فى الماء فماتت فان غابت عن بصرها ضمنت والا فلا (انقروى فى البحث المذكور) وجه الضمان فى جميع المسائل المذكورة ترك الحفظ الواجب والله اعلم

(خيرية فى كتاب الجنايات) بنت ست سنين حمت وكانت جالسة الى جنب النار فخرجت الام بعد خروج الاب الى بعض الجيران فاحترقت الصبية فماتت لادية على الام لكن اذا كان لها مال يعجبنى ان تعتق رقبة مؤمنة والاصامت شهرين متتابعين وتكون على تأسف وندامة واستغفار لعل الله يعفو عنها وهذا استحباب والكلام فى وجوب الكفارة مامر كذا فى الظهيرية (هندية فى الباب التاسع فى الامر بالجناية ومسائل الصبيان) صبى مات فى الماء اوسقط من السطح فمات فان كان ممن يحفظ نفسه لاشئ على الابوين وان كان ممن لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة ان كان فى حجرهما وان كان فى حجر احدهما فعليه الكفارة كذا عن نصير وعن ابى القاسم فى الوالدين اذالم يتعاهدا لصبى حتى سقط من سطح ومات واحترق بالنار لاشئ عليهما الا التوبة والاستغفار واختيار الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى على انه لا كفارة عليهما ولا على احدهما الان يسقط من يده والفتوى على مااختاره ابو الليث رحمه الله تعالى كذا فى الظهيرية وهو الصحيح كذا فى فتاوى قاضيخان (هندية فى المحل المزبور)

١٨٠ مسئله

بر كيمسه نك مملوكى اولان شخص آخر كمسنه يى موجب ديت اولان قتل ايله قتل ايلسه مولاسى مخيردر

ديلرسه اول مملوكى مقتولك ورثه سنه دفع و تسليم ايدر وبو صورتده ورثهٔ قتيل آكا مالك اولور

وديلرسه او مملوكى ويرميوب ورثه يه مقتولك ديتنى ويرر

مولى مملوكك ورثه يه دفعنى اختيار ايتدكده ورثه مملوكى آليوب مقتولك ديتنى ايسته‌رز ديه‌مز

فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه بها فيملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد قبل ان يختار شيئا من الدفع او الفداء بطل حق المجنى عليه لفوات محل الواجب وان مات بعدما اختار الفداء لايبطل حقه اى المجنى عليه ولم يبرأ المولى لتحول الحق حينئذ من رقبة العبد الى ذمة المولى وبموت

العبد لاتفسد ذمته (ملتقى الابحر مع مجمع الانهر فى باب جناية الرقيق ملخصا) يعنى ان سيده مخيربين دفع العبد والفداء بالارش لتخليص عبده لكن الواجب الاصلى هو الدفع فى الصحيح ولهذا سقط الواجب بموت العبد لفوات محل الواجب بخلاف موت الحر الجانى حيث يجب الارش على عاقلته (درر فى البحث المذكور) قال فى الهندية عن المحيط اذا اختار المولى الفداء وليس عنده مايؤدى به الفداء قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اختيار الفداء ماض على حاله ولايكون لاولياء الجناية ان ينقضوا الاختيار ويعيدوا حقهم فى رقبة العبد وانما لهم المطالبة بدينهم حتى يبيع المولى العبد ويقضى الدين من ثمنه ويكون الباقى دينا عليه وان ابى البيع حبسه القاضى حتى يبيع هو بنفسه او غيره بامره وقالا ان عجز عن الفداء فان شاؤا نقضوا اختياره ويعود حقهم فى العبد وان شاؤا لم ينقضوا وطلبوا من القاضى بيع العبد بغير رضاه ويقضى حقهم والباقى دين عليهم (طحطاوى فى باب جناية المملوك والجناية عليه)

١٨١ مسئله

بر كيمسه بر ديوار بنا ايتدكده اول ديوارى واهى و مائل انهدام اوله رق بنا ايدوب بعده اول ديوار بريسنك اوزرينه يقيلوب ده آنى تلف ايلسه ديوارى بنا ايدن كيمسه آنك ديتنى ضامن اولور

بونده تقدم شرط دكلدر

چونكه تقدمك شرط اولمسى ابتدا صاغلام بنا اولنوب ده صكره دن مائل انهدام اولان ديوار حقنده در

يجب ان يعلم بان الحائط المائل ان بناه صاحبه مائلا فى الابتداء ثم سقط على انسان فقتله او اتلف مال انسان فانه يضمن سواء تقدم اليه بالنقض اولم يتقدم (هندية فى اول الباب الحادى عشر فى جناية الحائط) وان بناه اى الحائط صاحبه مائلا ابتداءً ضمن ماتلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما فى اشراع الجناح ونحوه وهو اخراج الجذوع من الجدار الى الطريق

والبناء عليه والكنيف لتعديه بالبناء على هذه الكيفية (ملتقى الابحر مع مجمع الانهر فى فصل فى الحائط المائل) وان بناه مائلا ابتداء ضمن ماتلف بسقوطه بلاطلب لانه تعدى بالبناء فصار كاشراع الجناح ووضع الحجر وحفر البئر بالطريق (كنز الدقائق فى البحث المزبور)

١٨٢ مسئله

بر ديوار طريق عامه بيقيلوب ده انقاضندن عمومه ضرر اولق احتمالى اولمغله اول انقاضى رفع ايله ديو ديوار صاحبنه تقدم و تنبيه اولنمشيكن رفع ايده جك قدر بر مدت مرور ايتمش اولديغى حالده رفع ايتيوب اول انقاضدن قضارا بر انسان تلف اولسه صاحبنه اول انسانك ديتى لازم كلور

الاشهاد على الحائط اشهاد على النقض بالكسر ماينقض من الجدار لان المقصود ازالة الشغل وحينئذ فلو وقع الحائط على الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه فمات ضمن لان النقض ملكه فتفريغه عليه وان عثر رجل بقتيل مات بسقوطها اى الحائط لايضمنه لان تفريغه للاولياء لا اليه بخلاف الجناح حيث يضمن ربه القتيل ايضا يؤيده انه لو باع الحائط اوالنقض برئ ولو باع الجناح لا (تنوير مع درالمختار وردالمحتار فى فصل فى الحائط المائل) لان اشراع الجناح فى نفسه جناية وهو فعله فصار كأنه القاه بيده عليه فكان حصول القتيل فى الطريق كحصول نقض الجناح فى الطريق ومن القى شيئا فى الطريق كان ضامنا لما عطب به وان لم يملك تفريغ الطريق عنه بخلاف مسئلة الحائط فان نفس البناء ليس بجناية وبعد ذلك لم يوجد منه فعل يصير به جانيا لكن جعل كالفاعل بترك النقض فى الطريق مع القدرة على التفريغ والترك مع القدرة وجد فى حق النقض اى فى حق القتيل فلذلك جعل فاعلا فى حق القتيل الاول لافى حق القتيل الثانى (رد المحتار فى المحل المزبور) ولولم يشهد على الحائط فسقط فاشهد على النقض فتعقل به انسان ضمن اجماعا وان اشهد على الحائط المائل فسقط بعد الاشهاد فتعقل بنقضه او بترابه انسانا فهلك ضمن عندهما لان الاشهاد على الحائط

اشهاد على النقض وعند ابى يوسف لا يضمن الا اذا اشهد على النقض (جوهرة اثيرة فى كتاب الديات)

١٨٣ مسئله

ايكى بهلوان بربريله كوله شوركن بريسى ديكرينى من غير جرح ضرب وياخود يره چاربمسندن وفات ايتسه اوبريسى آنك ديتنى ضامن اولور

القاه من اعلى الى الارض ذكر فى المبسوط انه شبه عمد وقالا ان كان يغلب فيه الهلاك فهو عمد (على افندى فيما يوجب الدية ومالا نقلا عن ضمانات الفضيلية) وفى الحاوى عن اسعد بن محمد رحمه الله تعالى ضرب رجلا بيده اورجله فمات به انه شبه العمد وقال الحسن رحمه الله تعالى هو خطأ الا اذا الح فى الضرب (على افندى فى البحث المذكور عن جناية العتابى)

١٨٤ مسئله

بركيمسه قتل اولندقده ديكركيمسنه بن آنى آلت جارحه ايله عمدا قتل ايتدم ديوا قرار ايتدكدن صكره اوكيمسنه دونوب بن آخر شخصى ضرب ايتمك مرادايتمشيدم آلت جارحه خطأ اول كيمسه يه اصابت ايتدى ديسه اوكيمسنه نك بوكلامنه اعتبار وانتفات اولنميوب اقرارمشروحنه بناءً ورثهٔ قتيل آنى قصاص ايتديره بيلور

اصل الباب ان من اقر بسبب موجب للضمان ثم ادعى البرائة عنه لايصدق الا بالبينة او بتصديق المدعى عليه ومن انكر سبب وجوب الضمان كان القول قوله مع اليمين لان فى الوجه الاول مدع ومجرد الدعوى لا يصلح سببا للاستحقاق لقوله عليه السلام لو اعطى الناس بدعواهم الحديث الا ترى انه لو اقر بالدين ثم ادعى الايفاء اوالابراء لا يقبل الا ببينة ولو اقر وادعى الابراء عن العيب لا يقبل الا ببينة (تحرير شرح جامع الكبير فى باب من الاقرار ايضا) وفى المحرر روى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رجل اقر انه قتل فلانا بحديدة اول قال بالسيف ثم قال انما اردت غيره فاصبته

درئ عنه الحد ای القتل ولو قال ضربت فلانا بحدیدة اوقال بالسیف فقتلته قال هذا خطأ حتی یقول عمدا ولو قال ضربت فلانا بسیفی فقتلت فلانا او قال وجائت بسکینی فلانا ثم قال انما اردت غیره فاصبته درئ عنه الحد ولو قال قتلت فلانا متعمدا بحدید فلما اخذ بذلك قال کنت یومئذ غلاما لم یصدق وقتل به وفی المنتقی اذا قال الرجل قتلنا فلانا باسیا فنا متعمدین ثم قال کان معی غیری لم یصدق وقتل به (انقروی فی الثانی فی الشهادة علی الجنایة والاقرار بها) ولو اقر بشئ ثم ادعی الخطأ فیه لم تقبل (صرة الفتاوی فی کتاب الاقرار) ولا یصح رجوعه عن الاقرار بالقذف ولا من الاقرار بالقصاص لان ذلك من حقوق العباد (هامش انقروی فی البحث المذکور) الرجوع عن الاقرار باطل قالوا اذا اقر الحر البالغ لزمه اقراره مجهولا کان ما اقره او معلوما اعلم ان الاقرار اخبار عن ثبوت الحق وانه ملزم علی المقر ما اقره وهو حجة قاصرة لقصور ولایة المقر عن غیره فیقتصر علیه فقول المصنف رحمه الله تعالی مفید بما فی حق العبد (منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق)

۱۸۵ مسئله

برکیمسه دیکر کمسنه یی موجب قصاص اولان قتل ایله قتل ایتدیکی ثابت اولدقده قاتلك قصاصیله حکم اولنمازدن مقدم مقتولك حصرا وارثی اولان شخص اول قاتلی قصاصا قتل ایلسه قاتلك ورثه سی مورثلرینك اول کمسنه یی بروجه محرر قتل ایتدیکنی معترف ایکن مجرد اول شخص آنی قبل الحکم قتل ایتدی دیو اول شخصی قصاص ایتدیرمیرز ویاخود آندن دیت آلورزدیه مزلر

سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وثبت علیه القتل ثم ان ولی المقتول قتله قبل ان یقضی القاضی علیه بالقتل هل علیه ضمان بسبب ذلك املا اجاب لاضمان علیه بسبب ذلك لانه استوفی حقه (ابن نجیم فی الجنایات) قتل الرجل عمدا وله ولی له ان یقتص بالسیف لاغیر قضی به له اولا (بزازیة فی نوع آخر فی کتاب الجنایات)

باب ثالث

﴿ جنايت فيما دون النفسه دائر اولوب ايكى فصلى حاويدر ﴾

﴿ فصل اول ﴾

جرحك تقسيم واقسامنك تعريفي وبعض احكام ومسائلى بياننده‌در

١٨٦ مسئله

جرح درت قسمدر اولكيسى عمد ايكنجيسى خطا اوچنجيسى خطا مجراسنه جارى دردنجيسى تسبيا جرحدر

(جرح عمد) كرك آلت جارحه ايله وكرك آلت جارحه‌نك غير يسيله جرحى مشروع اولميان بر آدمى قصدا جرح ايتمكدر

والجناية على النفس تسمى قتلا وعلى مادون النفس تسمى قطعا وجرحا (طحطاوى فى كتاب الجنايات) والقتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ ومايجرى مجرى الخطأ والقتل بسبب (هندية فى كتاب الجنايات) وليس فيما دون النفس شبه العمد قال القدورى ماجعل شبه العمد فى النفس فهو عمد فيما دون النفس (هندية فى الجنايات) كل جناية هى شبه عمد فى النفس فهو عمد فيما دونها (ضمانات الفضيلية فى اصناف القتل) وهو اى شبه العمد فيما دون النفس من الاطراف عمد يعنى اذا جرح عضوا بآلة جارحة وجب فيه القصاص ان كان ممايراعى فيه المماثلة كما سيأتى فليس فيه اى فيما دون النفس شبهه اى شبه العمد كما لوكان فى النفس لان اتلاف النفس يختلف باختلاف الآلة ومادون النفس ليس كذلك (درر غرر فى كتاب الجنايات) ولايتصور ان يكون فيه شبه عمد كما فى التبيين (مجمع الانهر فى الجنايات) فظهر من هذه النقول ان الجناية فيما دون النفس وهى الجرح اربعة انواع (لمرتبه الفقير)

١٨٧ مسئله

(جرح خطا) قصده مقرون اولميه‌رق خطأ بر انسانى جرح ايتمكدر صيد ظنيله بر انسانه قورشون آتيلوب‌ده اول انسانك جرح ايدلمسى كبى ١٧ مسئله‌ده‌قتل خطاحقنده‌بيان اولنان تفصيلات بونك حقنده دخى جاريدر

والخطأ على نوعين خطأ فى القصد وهو ان يرمى شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمى او يظنه حربيا فاذا هو مسلم وخطأ فى الفعل وهو ان يرمى غرضا فيصيب آدميا كذا فى الهداية (هندية فى الجنايات) انقلب فأس من يد قصاب كان يكسر العظم فاتلف عضو انسان يضمن وهو خطأ والدية فى ماله لانه لاعاقلة للعجم (قنية فى باب التسبيب من كتاب الجنايات) والتفصيلات الواقعة بالقتل الخطأ المذكورة عند ايضاح المسئلة السابعة عشر نقلا عن تنوير الابصار والدرالمختار والملتقى الابحر والدرر جارية فى الجرح الخطأ ايضا فليراجع اليها (لمحرره العاجز)

١٨٨ مسئله

(خطا مجراسنه جارى اولان جرح) غير اختيارى بر فعل ايله وقوعه كلان جرحدر

بر كيمسه‌نك النده ويا آرقه‌سنده بولنان بر آغر نسنه‌نك اختيارى اولمقسزين النمدن ويا آرقه‌سندن آخر كمسنه اوزرينه دوشوب‌ده اول كمسنه‌يى جرح ايتمسى كبى

واما ماجرى مجرى الخطأ فهو مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله وليس هذا بعمد ولاخطأ كذا فى الكافى وكمن سقط من سطح على انسان فقتله او سقط من يده لبنة اوخشبة واصابت انسانا فقتلته اوكان على دابة فوطئت دابته انسانا هكذا فى المحيط وحكمه حكم الخطأ من سقوط القصاص ووجوب الدية والكفارة وحرمان الميراث كذا فى الجوهرة النيرة (هندية فى الجنايات)

١٨٩ مسئله

(تسبيا جرح) بر انسانك جرحنه سبب اولمقدر

شويله كه برشيده بر انسانك على جرى العادة مجروح اولمسنه مؤدى اولان بر فعلى احداث ايتمكدر

بر كيمسه بلا اذن ولى الامر طريق عامه بر قويى حفر ايدوب ده اورايه قضارا بر انسان دوشوب ده مجروح اولمسى كبى

واما قتل بسبب كاتلافه بحفر البئر او وضع الحجر فى غير ملكه او وضع خشبة على قارعة الطريق ونحوه مماهو سبب للاتلاف وحكمه الدية على العاقلة لان الفاعل سبب التلف وهو متعد فيه فكانه موقع فى البئر او رافع عليه الحجر فوجب الدية (درر غرر ملخصا من كتاب الجنايات)

امرأة غطت قدر اخرى تغلى فانصب منه شئ من شدة غليانه واحرق رجل صبى يضمن المغطية (قنية فى باب التسبيب من كتاب الجنايات) ومما من الشروط المعتبرة التى ذكرت عند ايضاح المسئلة الثانية والعشرين فى ايجاب الدية بالقتل تسبيا نقلا عن ردالمحتار ومجمع الانهر والدرر والجوهرة النيرة وشرح المجامع وصرة الفتاوى وغيرها من ان المتسبب يضمن اذا كان متعديا كحفر البئر فى غير ملكه ووقوع انسان فيه من غير علمه به واضافة الحكم الى المباشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب كعدم الضمان على حافر البئر تعديا بما تلف بالقاء غيره فانها معتبرة فى ايجاب الدية بالجرح تسبيا ايضا على ماسيصرح به صاحب الرسالة رحمه الله تعالى فى الفقرة الثالثة من المسئلة الآتية فتبصر (لمرتبة الفقير العاجز)

١٩٠ مسئله

مسائل آتيه ده بيان اولنه جغى وجهله مساوات وتماثل شرطيله مشروط اولهرق جرح عمد قصاصى موجب اولور

جرح عمددن ماعدا سنده اكر عضو مجروح بالكليه قطع اولنمش وياخود جرحدنناشى عضو مجروحك كليا منفعتى زائل اولهرق عمل مانده اولمش ايسه اوصورتده ديتى موجب اولور

فقط ٢٢ مسئله نك فقرهٔ استثنائیه سنده تسبیا قتلك دیتی موجب اولمسی حقنده بیان اولنان ایکی شرط تسبیا جرحك دیتی موجب اولمسی حقنده دخی معتبردر واکر جرح سببله عضو مجروحك بالکلیه منفعتی زائل اولمیوب فقط ضعف طاری اولسه ویاخود یاره ایولشدکدن صکره مجروحده عیبی موجب بر اثر جراحت باقی قالسه اوصورتده حکومت عدل لازم کلور
حکومت عدلك تعریفی کتاب الدیاتك مقدمه سنده کله جکدر .

اتفق الائمة الاربعة على ان الجروح قصاص فى كل ما يتأتى فيه القصاص (الفصل الثالث من كتاب الديات فى كتاب رحمة الامة فى اختلاف الائمة) يعنى اذا جرح عضو بآلة جارحة وجب فيه القصاص ان كان مما يراعى فيه المماثلة كما سيأتى (درر فى كتاب الجنايات) فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل حتى اذا كان من نصف الساعد لم يقد لامتناع حفظ المماثلة (درر غرر فى اول باب القود فيما دون النفس) وفى قطع الذكر من الاصل عمدا قصاص وان قطع من وسطه فلا قصاص فيه وهذا فى ذكر الفحل واما فى ذكر الخصى والعنين حكومة عدل وفى ذكر المولود ان تحرك يجب القصاص ان كان عمدا والدية ان كان خطأ وان لم يتحرك كان فيه حكومة عدل (ردالمحتار على الدر المختار فى باب القود فيما دون النفس) وان قطع الذكر من اصله ان خطأ فدية وان عمدا اختلف اصحابنا وفى المنتقى لاقصاص فيه قالوا وهو قول محمد وعن الثانى ان اصحابنا اجتمعوا على ان فى الحشفة القصاص واذا قطع بعضها فلا قصاص (بزازية فى الثالث فى الاطراف) ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة كما لو قطعه كاليد اذا اشلت والعين اذا ذهب ضوؤها لان المقصود من العضو المنفعة فذهاب منفعته كذهاب عينه ومن ضرب صلب رجل فانقطع ماؤه يجب الدية وكذا لواحد به لانه فوت جمالا على الكمال وهو استواء القامة فان زالت الحدوبة لا شئ عليه (قدورى مع الجوهرة فى كتاب الديات) ضرب عينه فاصاب شئ مما ينقص به العين ففيه الحكومة لا القصاص (على افندى فى نوع آخر من باب الجناية فيما دون النفس) ضرب عينه فابيضت بعض ناظرها ففيه الحكومة لا قصاص (على افندى فى المحل المزبور)

وان بقى اثره فحكومة عدل بالاجماع وقيد المسئلة بقوله لو جرحه لانه اذا ضربه ولم يجرح فى الابتداء لا يجب شئ بالاتفاق كذا فى النهاية (ملتقى الا بحر ومجمع الانهر فى اواخر فصل الشجاج) واما اذا بقى له اثر وكان خطأ ففيما دون الموضحة ليس له ارش مقدر ولكن يجب حكومة عدل (انقروى فى كتاب الجنايات) واختلفوا فى تفسير حكومة العدل والذى عليه الفتوى ان ينظر الى المجنى عليه لو مملوكا ان نقص عشر قيمته بالجناية يجب عشر الدية وعلى هذا القياس (بزازية فى نوع فى العاقلة من كتاب الجنايات)

١٩١ مسئله

جرح مجروحك موتنه مؤدى اوله رق قتله منقلب اولمادقجه جارح مجروحك ميراثندن محروم اولماز

مثلا بركيمسه باباسنى جرح ايتدكدن صكره مجروح اول جرحدن تماميله صحت بولدقدن صكره (حتف انفه) يعنى محضا اجليله وفات ايتسه جارح آنك ميراثندن محروم اولماز .

اما جرح مجروحك موتنه مؤدى اوله رق قتله منقلب اولور ايسه اوصورتده انده احكام قتل جريان ايده جكندن حرمان ارثى موجب اولور .

والاصل ان كل قتل يتعلق به القصاص اوالكفارة فانه يمنع الميراث ومالا فلا (الجوهرة النيرة فى كتاب الجنايات) سئل صاحب المنح عن زيد ضرب عمرا فى جنب رأسه واسال دمه ورفد منها مدة ايام وختم جرحه ومضى عليه اكثر سنة ويعمل الاعمال الشاقة ومات بعد ذلك فما ذا يترتب على الجارح واجاب اذا برئ من الجراحة ولم يثبت بانه مات بهذا السبب فليس عليه شئ من قصاص ولا دية ولا حكومة عدل اذالم يبق بها اثر لكن يجب ثمن الادوية على قول محمد المفتى به (صرة الفتاوى فى الجنايات) واما القاتل فلا يرث من المقتول لامن الدية ولا من غيرها لقوله عليه السلام لا يرث القاتل ولانه حرم الميراث عقوبة له لانه استعجل ما اخره الله فمنع من الميراث وهذا اذا كان قتلا يتعلق به القصاص والكفارة اما مالا يتعلق به ذلك لا يمنع

الميراث (جوهرة النيرة فى كتاب الفرائض) ومن جرح اى عمدا فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه لوجود السبب وعدم ما يبطل حكمه فى الظاهر فاضيف اليه كما فى الهداية (ملتقى الا بحر مع مجمع الانهر فى باب ما يوجب القصاص ومالا يوجبه) لان الجرح اذا اتصل به الموت صار قتلا ولهذا وجب القصاص بخلاف ما اذا لم يكن صاحب فراش (درر فى القسامة) فانه احتمل ان يكون موته من غير الجارح فلا يلزم بالشك كما فى الهداية (عبد الحليم على الدرر فى المحل المزبور)

١٩٢ مسئله

اعضانك قصاصنده بدله مساوات شرطدر .

بناءً عليه ذكور ايله اناث بينده جروحده قصاص جارى اولماز شويله كه بر اركك بر قادينك ويا بر قادين بر اركك اعضاسندن برينى عمدا وبغير حق جرح وقطع ايلسه جارحه قصاص لازم كلمز .

بلكه عضو مجروحك ديتى لازم كلور .

كذلك صغير ايله كبير بينده قصاص جارى اولماز .

شويله كه كبير اولان بر كيمسه صغيرك اعضاسندن برينى عمدا و بغير حق جرح و قطع ايلسه جارحه قصاص لازم كليوب ديت لازم كلور

كذا ذاتا سقيم و ياخود زائد اولان بر عضوك جرح وقطعنده قصاص لازم كلمز

مثلا بر كيمسه ديكر كمسنه نك چولاق اولان قولنى و ياخود طوپال اولان اياغنى و ياخود زائد اولان پارماغنى وياخود صاغر اولان قولاغنى وياخود چورك اولان ديشنى عمدا جرح وقطع ايلسه قصاص لازم كلمز

بلكه صور مشروحه ده ياديت ويا حكومت عدل لازم كلور

كذلك حر ايله رقيق بينده قصاص جارى اولماز

مثلا حر اولان برشخص بر كوله ويا جاريه نك قولنى عمدا وبغير حق تمام ديرسكندن جرح وقطع ايلسه اول شخصه قصاص لازم كليوب او كوله ويا جاريه نك نصف قيمتنى ضامن اولور

كذلك بر كوله وياجاريه حر اولان بر كيمسه نك قولنى تمام ديرسكندن جرح وقطع ايلسه اول كوله ويا جاريه يه قصاص لازم كلمز
بلكه مولى مخيردر ديلرسه اول كوله ويا جاريه يى مجنى عليهه دفع وتسليم ايدر وديلرسه مجنى عليهه قولنك ديتنى ويروب جانى اولان كوله ويا جاريه يى آليقور
هم جانى وهم مجنى عليه رقيق اولدقلرى صورتده دخى جنايت فيما دون النفسده قصاص يوقدر

ويعتبر فيما دون النفس المساواة فى البدل فلا تقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلاء ولايد المرأة بيد الرجل ولايد الرجل بيد المرأة ولاتقطع يد الحر بيد العبد ولايد العبد بيد الحر ولايد العبد بيد العبد فان الواجب فى يد العبد نصف قيمته والقيمة مختلفة هكذا فى فتاوى قاضيخان ويجب القصاص فى الاطراف بين المسلم والكافر يعنى الذمى وكذا بين المرأتين الحرتين والمسلمة والكتابة وكذا بين الكتابيين (هندية فى القصاص فيما دون النفس) وكل عمد سقط فيه القصاص لشبهة فالدية فى مال القاتل (قدورى فى كتاب الديات) واذا تعذر القصاص انقلب مالا (عبد الحليم فيما يوجب القود ومالايوجبه) وفى المحيط قيل لايجرى القصاص فى الشجاج التى فيها القصاص بين الرجل والمرأة لان مبنى القصاص على المساواة فى المنفعة والقيمة ولم يوجد وقيل يجرى وقد نص عليه محمد فى المبسوط (شرنبلالية فى باب القود فيما دون النفس) قال الزيلعى ولنا ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال لانها وقاية الانفس كالاموال ولا مماثلة بين طرفى الذكر والانثى للتفاوت بينهما فى القيمة بتقويم الشارع ولا بين الحر والعبد ولابين العبدين للتفاوت فى القيمة وان تساويا فيها فكذلك بالحزر والظن وليس بيقين فصار شبهة فامتنع القصاص بخلاف طرفى الحرين لان استوائهما متيقن بتقويم الشرع وبخلاف الانفس لان القصاص فيها يتعلق بازهاق الروح ولاتفاوت فيها (ردالمحتار فى البحث المذكور)
ولاقصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس حتى لوقطع يدها عمدا لاتجب القصاص لان الارش مختلف المقدار والتكافى معتبر فيما دون النفس بدليل

انه لا يقطع اليمين باليسار ولا يد الصحيحة بالشلاء وناقصة الاصابع بخلاف القصاص فى الانفس فان التكافى لا يعتبر فيه ولهذا يقتل الصحيح بالزمن والجماعة بالواحد فان كان التكافى معتبرا فيما دون النفس فلا تكافى بين الرجل والمرأة لان يدها تصلح لما لا تصلح له يده كالطحن والخبز والغزل واذا سقط القصاص وجب الارش فى ماله حالا وقال الشافعى يجرى القصاص بينهما اعتبارا بالانفس ولا بين الحر والعبد لان يد العبد لا تكافى يد الحر لان ارشهما مختلف فارش يد العبد قيمتها ولا بين العبدين لان اتفاقهما لا يعرف الا بالحزر والظن (قدورى مع الجوهرة فى كتاب الديات) وفيما دونها اى دون النفس كالخطأ اى يكون كالقتل الخطأ فى الحكم دفعه سيده بها اى بمقابلة الجناية ويملكه وليها اى ولى الجناية اوفداه بارشها يعنى ان سيده مخير بين دفع العبد والفداء بالارش لتخليص عبده حالا اى كائنا كل من الدفع اوالفداء على الحلول اما الدفع فلانه عين ولا تأجيل فى الاعيان واما الفداء فلانه بدل العين فيكون فى حكمه (درر غرر فى باب جناية الرقيق والجناية عليها ملخصا) وهذه الجناية تظهر بالبينة واقرار المولى وعلم القاضى ولا تظهر باقرار العبد محجورا كان او مأذونا واذا لم يصح اقراره لا يؤاخذ به لا فى الحال ولا بعد العتق وكذلك لو اقر بعد العتاق انه كان جنى فى حال الرق لا شئ عليه (شرنبلالى فى المحل المزبور)

١٩٣ مسئله

جنايت فيما دون النفسده جانى متعدد اولديغى صورتده قصاص يوقدر مثلا ايكى كيمسه معابر شخصك عضوينى عمداجرح وقطع ايلسه لر آنلردن هيچ برينه قصاص لازم كليوب ايكيسى برابر عضو مجروحك ديتنى ويررلر

ولا تقطع يدان بيد ان امرا سكينا فقطعا معا بل يضمنان ديتها يعنى لا تقطع يدا رجلين بيد رجل امرا سكينا واحدا على يد فقطعت وضمنا دية واحدة على المناصفة عندنا لان كل واحد قاطع بعض اليد فلا مماثلة لان الانقطاع حصل باعتماد يديهما على السكين عند الامرار والمحل متجز فيضاف البعض الى كل واحد بخلاف النفس لان زهوق الروح لا يتجزى وعند الشافعى

يقطع يداحدهما قياسا بالانفس لكون الطرف تابعا اوزجرا لها وقيل عند الشافعي يقطع يداحدهما بالقرعة وعلى الآخر الدية قيل لو وضع احدهما السكين من جانب والآخر وضع السكين الآخر من جانب وامرا حتى التقى السكينان لا يجب القصاص اتفاقا لان كلامنهما قاطع للبعض (ملتقى الابحر ومجمع الانهر فى فصل فى باب القصاص فيما دون النفس) ولنا ان كلا منهما قاطع للبعض لان ماقطع بقوة احدهما لم يقطع بقوة الآخر فلا يجوز ان يقطع الكل بالبعض ولا الثنتان بالواحدة لانعدام المساواة فصار كما اذا امر كل واحد من جانب آخر بخلاف النفس فان الشرط فيها المساواة فى العصمة فقط وفى الطرف يعتبر المساواة فى المنفعة والقيمة وضمنا ديتها لان التلف حصل بفعلهما فيجب عليهما نصف الدية (درر غرر فى المحل المزبور) كذا جميع ما دون النفس لا يقتص به اذا اتلفه مازاد عن واحد عمدا (شرنبلالية فى البحث المذكور) وكذا اذا جنى رجلان على رجل فيما دون النفس مما يجب على الواحد فيه القصاص لو انفرد فلا قصاص عليهما كما لو قلعا سنه اوقطعا يده او رجله وعليهما ارش نصفا وكذلك مازاد على ذلك فى العدد فهو بمنزلة هذا لاقصاص عليهم وعليهم الارش على عددهم بالسوية (جوهرة على القدورى قبيل كتاب الديات)

١٩٤ مسئله

عمدا وقوع بولان برجنايتدن ناشى مجنى عليهك اعضاسندن برايسى يدندن منقطع ومنفصل اوليه‌رق بعينه قائم اولديغى حالده آنجق عضوك منفعت مقصوده‌سى بالكليه زائل اولسه جانيه قصاص لازم كليوب اول عضوك ديتى لازم كلور

مثلا بركيمسه ديكر كمسنه‌يى بغيرحق ضرب ايدوب ده آندن ناشى اول كمسنه‌نك هيچ برعضوى مقطوع ومجروح اوليوب فقط قوة باصره وياقوة سامعه وياقوة شامه وياقوة ذائقه وياقوة ناطقه‌سى ويارجوليتى وياتوليدى بالكليه زائل اولسه ديت لازم كلور

اما منفعت مقصوده بالكليه زائل اوليوب ده آكا برمقدار ضعف وخلل طارى اولورايسه اوصورتده حكومت عدل لازم كلور

وكل عضو ذهب نفعه ففيه اى فى ذلك العضو دية وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضؤها بالضرب (ملتقى الا بحر قبيل فصل الشجاج) وفى السمع وفى البصر وفى الشم وفى الذوق يعنى فى كل منها الدية كاملة لان لكل واحد منها منفعة مقصودة وقد روى ان عمر رضى الله تعالى عنه قضى لرجل على رجل باربع ديات بضربة واحدة وقعت على رأسه فذهب عقله وسمعه وبصره وكلامه (ملتقى الا بحر ومجمع الانهر فى فصل من كتاب الديات) وفى عضو زال نفعه بضرب دية كيد شلت وعين عميت وصلب انقطع نسله لان وجوب الدية يتعلق بتفويت جنس المنفعة ولا عبرة للصورة بلا منفعة الا اذا تجردت عن المنفعة عند الاتلاف فحينئذ تجب فيه حكومة عدل ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء او ارشه كاملا ان كان فيه ذلك كالاذن الشاخصة (درر غرر قبيل فصل الشجاج) وفى الصلب اذا دق لكن يقدر ان يجامع ففيه حكومة وان لم يقدر اوصار احدب ففيه دية كاملة (على افندى فى الجناية فيما دون النفس) اما اذا شج رجلا موضحة عمدا فذهب من ذلك سمعه وبصره فلا قصاص فى شئ من ذلك عند الامام ولكن يجب ارش الموضحة ودية السمع والبصر وعندهما يجب القصاص فى الشجة ويجب الدية فى السمع والبصر (مجمع الانهر فى فصل الشجاج) قال فى خزانة المفتين لو ضرب العين ضربة فابيض الناظر او اصابها قرح اوشئ مما يهيج بالعين ينقص من ذلك لم يكن فيه قصاص انما تجب فيه حكومة عدل آه وفيها اذا ضرب عين رجل فابيضت من ضربته ثم ذهب البياض وابصر لاشئ على الضارب لكن هذا اذا عاد دون الاول ففيه حكومة عدل (طحطاوى فى باب القود فيما دون النفس)

١٩٥ مسئله

اعضانك قصاصنده دخى مجروح جارحك جزئى اولمامق شرطدر بناءً عليه بر كيمسه نك اعضاسندن برينى ابوين ويا اجداد ويا جداتندن بريسى عمدا جرح و قتل ايلسه جارح قصاص اولنماز بلكه مجروحه ديت ويرر

لقوله عليه السلام لا يقاد والد بولده ولا السيد بعبده وتجب الدية فى ماله لان هذا عمد والعاقلة لا تعقل العمد فى قتل الابن وتجب فى ثلاث سنين وكذا لا قصاص على الاب فيما جنى على الابن فيما دون النفس ايضا وكذا حكم الجد وان علا لا يقتل بابن الابن وكذا الجد من قبل الام وان علا الجد وسفل الولد وكذا الام وان علت وكذا الجدات من قبل الاب والام وان علون فاما الابن اذا قتل الاب او الام اوالجدة اوالجد وان علا فانه يجب القصاص فى النفس وفيما دونها اذا كان عمدا وان كان خطأ تجب الدية على العاقلة والفرق ان الابن فى حكم الجزؤ من الاب والانسان لا يجب عليه قصاص فى بعض اجزائه واما الاب فليس فى معنى الجزؤ من الولد فكان معه كالاجنبى (جوهرة على القدورى فى كتاب الجنايات)

١٩٦ مسئله

اعضانك قصاصنده تماما و كاملا مماثلته رعايت اولنمق شرطدر

بناءً عليه بروجه مشروح مماثلته رعايت ممكن اولميان جروحده قصاص يوقدر

مثلا بركيمسه ديكر كمسنه نك صاغ قولنى بلا زيادة ولا نقصان تمام ديرسكندن عمدا قطع ايلسه قصاصا قطع اولنه جق مقدارك تعيينى قابل اولمغله مماثلته رعايت ممكن اولديغندن قصاصك سائر شرائطى دخى موجب اولديغى حالده جارحك دخى صاغ قولى ديرسكندن قطع اولنه رق استيفاء قصاص اولنه بيلور اما تمام ديرسكندن قطع ايتيوبده بر مقدار زياده ويا نقصان قطع ايده رك مماثلته رعايت ممكن اولماسه اوصورتده قصاص لازم كليوب ديت لازم كلور

وهو فى كل ما يمكن فيه رعاية المماثلة وحينئذ فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل فلو القطع من نصف ساعد اوساق اومن قصبة انف لم يقد لامتناع حفظ المماثلة لانه قد يكسر زيادة من عضو الجانى او يقع فيه خلل زائد (تنوير الابصار مع درالمختار وطحطاوى فى اول باب القود فيما دون النفس) ومن قطع يد رجل من نصف الساعد اوجرحه جائفة فبرئ منها فلا قصاص عليه لانه لا يمكن اعتبار المماثلة فى ذلك لان الساعد عظم ولا قصاص فى عظم

ولان هـذا كسر ولا يمكن ان يكسر ساعده مثل ما كسره وكذا اذا قطع نصف الساق وكذا اذا جرحه جائفة لاقصاص لانه لا يمكن المماثلة ويجب الارش (قدوري مع جوهرة النيرة في كتاب الجنايات) وفي اليد القصاص اذا قطعت من المفصل وكذا في الاصابع القصاص اذا قطعت من المفصل لان اعتبار المماثلة ممكن اذا حصل القطع من المفصل بان يضع للمقطوع مفصله السكين على ذلك المفصل فيفعل ما فعل الاول وان حصل القطع من غير المفصل فلا قصاص لان اعتبار المماثلة غير ممكن اذا حصل القطع من غير المفصل (من المحيط البرهاني في نوع آخر في اليد من الفصل الرابع في كتاب الجنايات)

١٩٧ مسئله

قتل عمد كبي جرح عمده دخي عفو و ابرا و صلح ايله قصاص ساقط اولور

الصلح من كل جناية فيها قصاص على مال قل او كثر فهو جائز وكذا من الجرح والقطع والضرب وان برئ صح الصلح وان مات منها بطل الصلح وتجب الدية استحسانا في ماله ان كان عمدا وفي عاقلته ان كان خطأ عند ابي حنيفة وعندهما صح العفو ولو صالحه مما يحدث منه صح عاش اومات (درة البيضاء في نوع في الصلح عن الجناية والابراء في كتاب الصلح والابراء) لو قطع يده فقال عفوته عن القطع ثم سرى فمات فعليه الدية واما لو قال عفوت عن القطع ومايحدث عنه او قال عفوت عن الجناية لاشئ على القاتل وقال صاحباه العفو عن القطع عفو عن القتل كذا الضربة والشجة (انقروى في الرابع في العفو وسقوط القود عن خزانة الاكمل) فان كان العفو بلفظ الجناية او بلفظ الجراحة ومايحدث منها صح بالاجماع ولاشئ على القاتل وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر ومايحدث منها لم يصح العفو في قول ابي حنيفة والقياس ان يجب القصاص وفي الاستحسان يسقط القصاص للشبهة وتجب الدية في مال القاتل لانه عمد وعند ابي يوسف ومحمد يصح العفو ولاشئ على القاتل هذا اذا كان القتل عمدا فاما اذا كان خطأ فان برئ من ذلك صح العفو بالاجماع ولاشئ على القاطع سواء كان بلفظ الجناية او

الجراحة وذكر مايحدث منها ومالم يذكر (انقروى فى البحث المذكور نقلا عن البدائع) هذا اذا برئ وقد بقى للجراحة اثر فاما اذا برئ ولم يبق لها اثر فان الصلح يبطل هذا الذى ذكرنا اذا وقع الصلح عن القائم ومايحدث واما اذا وقع عن القائم ولم يتعرض فى الصلح لما يحدث منها ان برئ ولم يبق للجراحة اثر فالصلح باطل وان بقى لها اثر فالصلح ماض (درة البيضاء فى نوع فى الصلح عن الجناية فى كتاب الصلح والابراء)

١٩٨ مسئله

كرك قصاص وكرك ديتك وجوبنده جارحك اكراه معتبرايله مكره اولمامسى شرط در

بناءً عليه بركيمسه ديكر كمسنه يه فلان شخصى جرح ايله ديو اكراه معتبر ايله اكراه واجبار ايدوب ده اول كمسنه دخى اوشخصى مكر هاجرح ايلسه جارحه قصاص وديتدن هيچ بريسى لازم كلمز

بلكه جرحك موجب ومقتضاسى مجبر اوزرينه اجرا اولنور

اكراه معتبرك شرطى ٧١ مسئله ده تفصيلا بيان قلنمش اولمغله مسئلهٔ مذكوره يه مراجعت اولنه

وان اكره على قتله اى قتل غيره او قطع عضوه بالقتل او القطع لايرخص له فى ذلك فان فعل اى قتل او قطع العضو بالكره فالقصاص على المكره بكسر الراء فقط اى دون المكره بالفتح ان كان القتل عمدا لكونه حاملا ولايقتص القاتل لانه آلته كالسيف هذا عند الطرفين (ملتقى الابحر مع مجمع الانهر فى كتاب الاكراه ملخصا) ولهما قوله عليه السلام رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وانما وجب القصاص على المكره لان فعل المكره ينتقل اليه ويصير كالآلة فكأنه اخذ بيد المكره وفيها سيف فقتله به وقيد بالعمد لانه اذا كان خطأ تجب الدية على عاقلة المكره والكفارة على المكره اجماعا (جوهرة على القدروى فى كتاب الاكراه) لان المكره بالفتح كالآلة وذلك لان فعل المكره فيما يصلح ان يكون فيه آلة

للمكره ينتقل الى المكره فصار كأن المكره باشر بنفسه فلزمه الضمان بخلاف مالا يصلح فيه آلة حيث لا ينتقل كالاكل والوطئ والتكلم لانه لا يمكنه ان يأكل بفم غيره ولا ان يطأ بآلة غيره ولا ان يتكلم بلسان غيره والاتلاف من الاول لان المكره يمكنه ان يأخذ المكره ويلقيه على المال فيتلفه (درالمختار مع مع طحطاوى فى كتاب الاكراه) والاكراه المعتبر شروط اربعة قد بيناها مفصلا عند ايضاح المسئلة الواحدة وسبعين نقلا عن درالمختار والخانية ومجمع الانهر من قدرة المكره على ايقاع ماهدد به وخوف المكره بالفتح ايقاعه و كون المكره به متلفا نفسا او عضوا و حضور الحامل او رسوله عند المكره فلير اجع اليها (لمرتبه الفقير الحقير)

١٩٩ مسئله

برطرفده كى عضو ايچون ديكر طرفده اولان عضو قصاص اولنماز

مثلا صول قول ايچون صاغ قول وبالعكس صاغ قول ايچون صول قول قصاص اولنماز

كذلك آلت چكده كى بر ديش ايچون اوست چكده آكا محاذى اولان ديش قصاص اولنماز

وبالعكس اوست چكده كى ديش ايچون آلت چكده آكا مقابل اولان ديش قصاص اولنماز

وفى كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص لقوله تعالى والجروح قصاص ولا قصاص فى عظم الا السن ولا تؤخذ اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى وتؤخذ الثنيه بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى ولو كسر بعض السن يؤخذ من سن الكاسر بقدر ذلك بالمبرد ولاقصاص فى السن الزائدة وانما تجب حكومة عدل ولاقصاص فى اللطمة واللكمة والكزة والوجائة والدقة (قدورى مع الجوهرة فى كتاب الجنايات) والحاصل انه لا يؤخذ عضو الا بمثله (درالمختار فى باب القود فيما دون النفس) واجمع المسلمون

على انه لا تؤخذ العين اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى وكذا اليدان والرجلان وكذا اصبعهما ويؤخذ ابهام اليمنى باليمنى والسبابة بالسبابة والوسطى بالوسطى ولا يؤخذ شئ من اعضاء اليمنى الا باليمنى ولا اليسرى الا باليسرى (ردالمحتار فى المحل المزبور) والحاصل انه لا يؤخذ شئ من الاعضاء الا بمثله من القاطع . (محيط البرهانى فى نوع آخر فى اليد من الفصل الرابع فى كتاب الجنايات)

٢٠٠ مسئله

بر كيمسه ديكر كمسنه نك كوزنى عمدا چيقارسه مماثلته رعايت ممكن اولماديغندن جانيه قصاص لازم كليوب ديت لازم كلور

ومن ضرب عين رجل فقلعها فلاقصاص فيها لانه لا يمكن استيفاء القصاص لعدم المماثلة (قدورى مع الجوهرة فى الجنايات) ولو قلعت لاقصاص لتعذر المماثلة وكذا لو قلعت حدقته فرضى بان تخسف عين القالع ويأخذ دون حقه ولا تقلع حدقته قال محمد ليس له ذلك (تنوير الابصار مع درالمختار وطحطاوى فى القود فيما دون النفس) وفى العينين اذا فقئتا خطأ كمال الدية وفى احداهما نصف الدية وكذلك اذا لم تفقآ ولكنهما انخسفتا اوذهب بصرهما وهما قائمتان يجب كمال الدية فيهما ونصف الدية فى احداهما وفى عين الاعور نصف الدية (هندية فى الديات) ذكر الكرخى لانه لاقصاص اذا قورت وانخسفت كذا فى المحيط (هندية فى القصاص فيما دون النفس) لا قود فى اذهاب عينيه بل دية الموضحة والعينين يعنى شبيح رجلا موضحة فذهب عيناه فلا قصاص فيه بل تجب الدية فيهما لان سراية الفعل مع ابتداء الفعل كشئ واحد فان السراية لا تنقص عن الجناية وقد اتحد المحل من وجه بواسطة اتصال احدهما بالآخر واذا لم يكن آخر الفعل موجبا للقود لا يكون اوله موجبا له لانه بالنظر الى الابتداء ان كان عمدا فبالنظر الى الانتهاء خطأ فصار خطأ من وجه دون وجه فلا يكون موجبا للقود للشبهة (درر غرر فى فصل الشجاج) رجل فقأ عين رجل عمدا قال

محمد كان ابو حنيفة يقول لاقصاص فى العين الا فى صورة واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيها القصاص اذا تعمد وطريق استيفاء القصاص ما ذكر فى الكتاب توقد النار على المرآة حتى تلهب ثم يقرب من العين التى تريد القصاص وتوضع على وجهه وعينه الاخرى خرقة فاذا سالت ناظرته تم القصاص وتكف عنه (انقروى فى كتاب الجنايات) فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوؤها وانما جعل على الوجه لصيانة الوجه والعين الاخرى عن الضرر (مجمع الانهر فى باب القود فيما دون النفس) رطب اى مبلول بالماء قيل اول من اهتدى الى الاقتصاص بهذا الطريق على رضى الله عنه حيث وقعت الحادثة فى زمن عثمان رضى الله عنه وحكم على بمحضر الصحابة من غير خلاف فيكون اجماعا كما فى المنبع ولانه لا يمكن المماثلة الا بهذا الطريق (عبد الحليم على الدرر فى البحث المذكور)

٢٠١ مسئله

عمدا قطع ايديلان برعضوك يارەسى ايولشەرك نتيجەسى معلوم اولمادىجه جارح قصاص اولنماز

تنبيه

بالاده بيان اولنان مسائلدن مستبان اولديغى اوزره جنايت فيما دون النفس غالب احوالده ياديت ويا حكومت عدلى موجب اولور
غايت نادر اولەرق بعض كره دخى قصاصى موجب اولور

ولا يقتص لجرح او طرف اوموضحة الا بعد البرأ وقال الشافعى يقتص منه فى الحال لان الموجب قد تحقق فلا يؤخر كما فى القصاص فى النفس ولنا ماروى عنه عليه الصلاة والسلام انه نهى ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه احمد والدار قطنى ولان الجراحات يعتبر فيها مآلها لاحتمال ان تسرى الى النفس فيظهر انه قتل فلا يعلم انه جرح الا بالبرأ (ملتقى الا بحر

مع مجمع الانهر قبيل فصل الجنين) ولا يحكم بقصاص فى قطع ولا جراحة حتى يكون البرأ منها وكذلك لا يحكم بارشها (انقروى فى كتاب الجنايات) لا يجب القصاص فيما دون النفس حتى يبرأ او يموت ولا يعجل بل يترقب (طحطاوى فى القود فيما دون النفس) ومن له القصاص اذا استوفاه ثم سرى الى النفس ومات المقتص منه يضمن المقتص دية النفس عند ابى حنيفة وقالا لا يضمن كالامام والبزاغ والحجام والمعزر بقتل النفس (ضمانات لغانم البغدادى فى باب مسائل الجنايات) وذكر فى المجتبى انه لو جرحه هل تحبس حتى يبرأ قال ان كان جرحا يجب القصاص اذا برئ يحبس والا يستوثق منه انتهى وانت خبير بان الجائفة جرح يجب القصاص فى النفس اذا لم يبرأ واذا برئ لا يجوز القصاص بجائفة فالاليق ان يحبس الجارح الى ان يتبين الحال كما يخفى (عبد الحليم فى باب القود فيما دون النفس)

٢٠٢ مسئله

مجروحك ياره‌سى تماميله كسب التيام ايدوب اصلا اثر جراحت قالمسه جارحه ديت وياخود حكومت عدل لازم كلمز

فقط مجروحك اول جرحدنناشى برمدت صاحب فراش وكسبدن عاجز اوله‌رق طبيبه علاج ومداوات ايتديرمش ايسه اول مدتده نفقه‌سنى وطبيبك اجر مثانى وصرف ايديلان ادويه‌نك ثمن مثانى جارحدن آله بيلور

رجل جرح انسانا فعجز عن الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة (انقروى فى كتاب الجنايات) والظاهر ان هذا فيما اذا كان المجروح فقيرا ينفق من كسبه بقرنية قوله فعجز عن الكسب فلوكان له مال لم يلزم الجارح سوى المداواة وهل المراد النفقة عليه فقط اذا كان فقيرا او عليه وعلى عياله لم اره فليراجع (تنقيح الفتاوى الحامدية فى كتاب الجنايات) فاذا برئت الموضحة او الجراحة ولم يبق الاثر لاشئ عليه عند محمد وهذا قياس قول الامام ايضا وفى الاستحسان الحكومة وهو قول الثانى قال الفقيه

الفتوى على قول محمد انه لاشئ عليه الاثمن الادوية (بزازية قبيل فصل الشجاج) قال الفقيه ابو الليث الفتوى على قول محمد انه لاشئ عليه ان لم يبق لها اثر الاثمن الادوية واجرة الطبيب (هامش انقروى فى الجنايات) وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف فى مثله حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب وثمن الادوية (درر فى باب القود فيما دون النفس) ولابى يوسف انه اذا لم يبق للجراحة اثر صار وجودها والعدم بمنزلة فكأنه لطمه لطمة وهناك لايلزمه شئ سوى التعزير (محيط البرهانى فى النوع من الفصل الرابع فى الجنايات)

٢٠٣ مسئله

بر كيمسه صغيرك ديشنى بغير حق اخراج ايلسه فى الحال جانى اوزرينه ديتله حكم اولنه‌ماز

بلكه جانيدن كفيل آلنه‌رق برسنهٔ كامله تأجيل اولنور

اكر ختامنده اخراج ايديلان ديشك يرنده اولكى كبى برديش ظهور ايدر ايسه او صورتده جانيه ديت لازم كلمز

واكر سنه ختامنده ديش ظهور ايتمز ايسه او صورتده جانى اوزرينه ديتله حكم اولنور

سنه ختامندن اول صغير وفات ايتديكى حالده جانيه ديت لازم كلمز

ويستأنى فى اقتصاص السن واقتصاص الموضحة حولا وكذا لوضرب سنه فتحركت (ملتقى الابحر فى فصل الشجاج) ويستأنى بسكون الهمزة وتخفيف النون اى ينتظر وينبغى للقاضى ان يأخذ من القالع ضمينا كما فى الكفاية (ردالمحتار لابن العابدين فى البحث المزبور) وان ضرب سن رجل فسقطت ينتظر حتى يبرأ موضع السن ولاينتظر حولا الافى رواية المجرد والصحيح هو الاول لان نبات سن البالغ نادر هكذا فى الظهيرية واذا نزع سن صبى يستأنى اى ينتظر حولا هكذا فى السراجية وينبغى له ان

يأخذله من الجانى ضمينا فان نبت مكانها كما كانت لاشئ عليه ولولم تنبت سن الصبى حتى مات قبل تمام الحول لاشئ على الجانى فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى فيه حكومة عدل كذا فى الظهيرية (هندية فى الرابع فى القصاص فيما دون النفس) صبى ضرب سن صبى فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب ان بلغ ولم تنبت تجب على عاقلته الدية ولومن العجم ففى ماله (درر فى فصل الشجاج) الذى تحرر ما قدمناه فى هذا الفصل ان المضروب لوكان بالغا يؤجل حتى يبرأ ولوكان صبيا يؤجل حولا واما الى البلوغ فالظاهر انه قول آخر وانه خاص بما اذا كان الضارب صبيا كالمضروب ولكنه يحتاج الى الفرق بينه وبين ما اذا كان الضارب بالغا (ردالمحتار قبيل فصل الشجاج) وفى السن القصاص لقوله تعالى والسن بالسن وسواء كان المقتص منه اكبر او اصغر لان منفعتهما لاتتفاوت وكذا اليد ومن نزع سن رجل فانتزع المنزوعة سنه سن النازع فنبت سن الاول فعلى الاول خمسمائة درهم لانه تبين انه استوفى بغير حق لانه لمانبت اخرى انعدمت الجناية ولهذا يستأنى حولا وقيل ان فى سن البالغ لايستأنى لان الغالب فيها انها لاتنبت والنادر لاعبرة به كذا فى المبسوط لكن هذه الرواية فى القلع اما فى التحريك يستأنى حولا صغيرا كان او كبيرا ولوقلعها من اصلها عمدا لم يقلع سن القالع بل تؤخذ بالمبرد الى ان تنتهى الى اللحم ويسقط سوى ذلك (قدورى مع جوهرة فى كتاب الجنايات) وفى الكافى وكثير من الشروح ولو قلع السن من اصله لايقلع سنه قصاصا لتعذر المماثلة اذ ربما يفسد به لهاته ولكن يبرد بالمبرد الى موضع اصل السن وذاى معزى الى المبسوط والى شرح الطحاوى والفتوى الصغرى والحاصل ان النزع اى القلع مشروع والاخذ بالمبرد احتياط كما فى الخلاصة والبرجندى (عبدالحليم على الدرر فى باب القود فيما دون النفس) الصحيح انه يستأنى فى سن البالغ حتى يبرأ لان نباته نادر ولا يفيد تأجيله الى سنة فيؤخر الى البرأ ليعلم عاقبته (شرنبلالية فى اواخر فصل الشجاج) ولو قلعت سن رجل فنبت مكانها اخرى سقط ارشها عندالامام لان الجناية قدزالت معنى لان الموجب فساد المنبت ولم يفسد حيث نبت مكانها اخرى فلم تفت

المنفعة به ولا الزينة خلافا لهما لان الجناية قد تحققت والحادثة نعمة متبدأة من الله تعالى فصار كما لو تلف مال انسان فحصل للمتلف عليه مال آخر وفى سن الصبى يسقط اجماعا لان سن الصبى لا تتقرر فى مكانها فوجودها كعدمها فلم يعد قلعها جناية وعن ابى يوسف انه تجب حكومة عدل لمكان الالم الحاصل (ملتقى الا بحر مع مجمع الانهر فى فصل الشجاج) قطع ذو ابة مرأة يستأنى حولان فان نبت فلا شئ عليه وان لم ينبت فعليه حكومة عدل (بهجة الفتاوى فى فصل فيما يجب فيه حكومة عدل نقلا عن جناية القنية)

٢٠٤ مسئله

بر كيمسه ديكر كمسنه نك آغزينه ضرب ايدوب بر ديشنك نصفنى قيرمغله نصف باقيسى قاراروب انتفاع ممكن اولماسه اوكيمسه اوزرينه ديشك تماماً ديتى لازم كلور .

ولا قود ايضا بكسر نصف سن اسود باقيها او احمر او اخضر او دخلها عيب بوجه ما بل يجب كل دية السن كذا فى الكافى وقال فى الخلاصة ثم فيما اذا اخضرت او اسودت او احمرت انما تجب الدية اذا فات منفعة المضغ والا فلو كان السن مما يرى حال التكلم تجب الدية ايضا اى كما فى الوجه الاول والا فلا شئ وعلى هذا لا يبقى كلام الكافى على اطلاقه (درر غرر فى فصل الشجاج) الاصل فى هذا عنده ان الفعل الواحد اذا اوجب مالا فى البعض اسقط القصاص سواء كانا عضوين او عضوا واحدا ولو اسودت كلها بضربة وهى اى السن قائمة فالدية فى الخطأ على العاقلة وفى العمد فى ماله ولا يجب القصاص لانه لا يمكن للمجنى عليه ان يضربه ضربا يسودها جميعا بل يجب الارش فى الخطأ على العاقلة وفى العمد فى ماله (ملتقى الا بحر مع مجمع الانهر فى فصل الشجاج)

٢٠٥ مسئله

بر كيمسه ديشجيه بنم شو آغريان ديشمى اخراج ايله ديو بر ديش تعيين

ایدوب ده دیشجی خطأ اول کیمسه نك بشقه بر دیشی اخراج ایلسه دیشجی یه اول دیشك دیتی لازم کلور .

استأجر حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن كان القول فيه قوله ويضمن القالع ارش السن (انقروی فی الخامس فی الجناية بالحفر والتسبيب) لو امر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن والمأمور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فاذا حلف فالدية فی ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة (انقروی فی المحل المزبور) ولو قلع ما امره فانقلع سن آخر متصل بهذا السن لا يضمن ذكره فی الخلاصة (انقروی فی البحث المذكور) عبد قال للحجام اقلع سنی فقلع بغير اذن المولى ضمن وامره لايصح (انقروی فی المحل المزبور نقلا عن تاتار خانية)

٢٠٦ مسئله

طرناق ایچون قصاص ودیت یوقدر .

بناءً علیه بر کیمسه دیکر کمسه نك طرناغنی چیقاروب ده اول طرناق یرینه دیکر طرناق بتماسه اول کیمسه یه حکومت عدل لازم کلور .

طرناق عیبلی اوله رق بتمش ایسه اوصورتده دخی حکومت عدل لازم کلور

وفی قلع الاظفار فلم تنبت حكومة عدل لانه لم يرد فيها ارش مقدر وان نبت الظفر على عيب فحكومة دون الاولى (ردالمحتار لابن العابدين فی فصل الشجاج) وفی الانملة حكومة عدل والظفر اذا نبت كما كان لا شیء فيه كما فی غيره وان لم ينبت ففيه حكومة عدل وان نبت على عيب فحكومة دون الاولى كذا فی خزانة المفتين (هندية فی الباب الثامن فی الديات)

٢٠٧ مسئله

بر کیمسه دیکر کمسه یی ضرب ایدوب ده اندنناشی اول کمسه نك قاصیفی یاریلوب فتق عاتنه مبتلا اولسه ضاربه حکومت عدل لازم کلور

ولو بقى اثر الضربة فحكومة عدل (درالمختار قبيل فصل الشجاج)
واذا ضرب على الظهر ففات منفعة الجماع اوصار احدب تجب دية النفس كذا
فى قاضيخان واذا لم يحد به ولم يمنعه عن الجماع فان بقى للجراحة اثر ففيه
حكومة عدل كذا فى المحيط (هندية فى الباب الثامن فى الديات)

٢٠٨ مسئله

بر كيمسه ديكر كمسنه نك (١٧١ و ١٧٢ مسئله لرده بيان وتفصيل اولنديغى
وجهله) نفسنه ويامال وياعرضنه بغير حق تعرض ايدوب ده اول كيمسه نك
جرحندن بشقه برصورتله دفع تعرض ممكن اولمامغله متعرض عليه اول
كيمسه يى جرح ايلسه كندويه نسنه لازم كلز
اما بشقه برصورتله دفع تعرض ممكن ايكن اول صورتك اجراسنه تشبث
ايتميه رك اول كيمسه يى جرح ايلسه اوصورتده جرحك موجبيله متعرض عليه
مؤاخذه اولنور .

يفهم جوابه مما مر تفصيله عند ايضاح المسئلة الواحدة وسبعين ومائة ومايليها
نقلا عن ملتقى الا بحر ومجمع الانهر والدرر والفتاوى ودرالمختار وطحطاوى
وردالمحتار لابن العابدين فارجع اليها (لمرتبه الحقير) ولا شئ بقتل
مكلف لدفع ضرره شهر بالفتح والتخفيف سيفا اى مده على مسلم قصدا
قتله ليلا او نهارا فى مصرا وغيره وفيه رمز الى انه لم يحب قتله لعينه كما
ان قتل الحربى لم يجب لعينه بل لاعلاء كلمة الله والى انه لو ترك المشهور عليه
قتل الشاهر مع امكانه كان آثما وهذا كله اذا لم يمكن بغير القتل كالتهديد
والصياح والا فالقود عليه بقتله كما فى الكرمانى وغيره والى انه ان لم يثبت
شهر سيفه فعليه القود قضاءً ولم يكن عليه ديانة (فتاوى عبدالرحيم
فى فصل فى القتل والجرح لاجل تخليص النفس والمال من كتاب الجنايات
نقلا عن جامع الرموز للقهستانى والخلاصة)

كذلك بر كيمسه ديكر كمسنه نك التى ايصيروب ده اوكمسنه التى قورتارمق
ايچون چكدكده اول كيمسه نك برقاچ ديشى چيقسه اوكمسنه يه نسنه لازم كلز .

ولو عض يد رجل فانتزع صاحب اليد يده وقلع سن العاض لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في قاضيخان (هندية في الرابع في القصاص فيما دون النفس) ولو ان رجلا عض ذراع رجل فجذب ذراعه من فمه فسقطت اسنانه وذهب لحم ذراع الآخر فالاسنان هدر ويضمن العاض ارش الذراع لان العض ضرر فله ان يدفعه عن نفسه بالجذب فما يحدث منه من سقوط الاسنان لا يضمن ولو جلس رجل بجنب رجل فجلس على ثوبه وهو لا يعلم فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه من جلوس هذا ضمن نصف الشق لانه ليس له ان يجلس عليه فصار ذلك تعديا وقد حصل التلف من الجلوس والجذب فانقسم الضمان ولو ان رجلا اخذ بيد رجل فجذب الآخر يده فسقط الجاذب فمات ان كان اخذها ليصافحه فلا شئ عليه وان اخذها ليعصرها فاذاه فجذبها ضمن المسك لها دية لانه اذا صافحه كان جذبه لها من غير ضرر فصار جانيا على نفسه واما اذا اراد ان يعصرها فهو دافع للضرر عن نفسه فلزم الممسك الضمان وان انكسرت يد الممسك لم يضمن الجاذب هذا كله في الكرخي (الجوهرة النيرة على القدوري في كتاب الجنايات)

٢٠٩ مسئله

بر كيمسه نك منكوحه سى اولميان بر قزى ايتوب دوشورمكله آندن ناشى اول قزك بكارتى زائل اولسه او كيمسه آنك مهر مثلى ضامن اولور .

عن الفقيه ابي نصر الدبوسي اذا دفع اجنبية فسقطت عذرتها فعلى الدافع مهر مثلها او التعزير وعن ابي حفص ان عليه الصداق في ماله كذا في الظهيرية ولو دفع امرأته ولم يدخل بها فذهبت عذرتها ثم طلقها فعليه نصف المهر ولو دفع امرأة الغير وذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها وجب لها مهران كذا في المحيط (هندية في آخر الباب الثامن في الديات)

(فصل ثانى)

(شجاج بيانندەدر)

٢١٠ مسئله

شجه اون قسمدر اولكيسى ميمك ضمى وضادك كسريله (موضحه)در موضحه شول يارەدركه آنده كميك ميدانه چيقوب كورينه ايكنجيسى شينك كسرينه (هاشمه) در .

هاشمه اول يارەدركه آنده كميك قيرلمش اولنه .

اوچنجيسى ميمك ضمى ونونك فتحى وقافك تشديد وكسريله (منقله) در منقله شول يارەدركه آنده كميك قيرلمغله برابر يرندن اوينامش اوله

دردنجيسى همزەنك مدى و ميمك فتح و تشديديله (آمه) دركه باش كميكنك ايچ طرفده اصطلاح اطباده (ام الدماغ) تعبير اولنان جلده واصل اولان يارەدر

بشنجيسى رانك كسريله (حارصه) دركه آنده درى يرتيلوب قان چيقمايه

آلتنجيسى ميمك كسريله (دامعه) دركه آنده قان چيقمايوب فقط كوزده كى ياش كبى موضع جراحتده بريكوب سيلان ايلەيه

يدنجيسى ميمك كسريله (داميه) دركه قان سيلان ايدن يارەدر

سكزنجيسى ضادك كسريله (باضعه) دركه آنده يالكز درى قطع اولنمش اوله

طقوزنجيسى ميمك ضمى و تانك فتحى وحانك كسريله (متلاحمه) دركه آنده درى ايله برابر ات دخى قطع اولنمش اوله

اونجيسى قرطاس وزننده (سمحاق) دركه آنده كميك اوزرنده كى زار كبى ايجه دريه قدر يرتيلوب فقط اول درى يرتلامش اوله

الشجاج عشرة الحارصة وهى التى تحرص الجلد اى تخوشه ولاتخرج الدم والدامعة وهى التى تظهر الدم ولاتسيله كالدمع فى العين والدامية وهى التى تسيل الدم والباضعة تبضع الجلد اى تقطعه والمتلاحمة وهى التى تأخذ فى اللحم والسمحاق وهى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس والموضحة توضح العظم اى تبينه والهاشمة وهى التى تكسر العظم والمنقلة وهى التى تنقل العظم بعد الكسر اى تحوله والآمة وهى التى تصل الى ام الرأس وهو الذى فيه الدماغ كذا فى الهداية (هندية فى فصل الشجاج)

﴿ كتاب ثانى ﴾

ديات حقنده اولوب بر مقدمه ايله ايكى بابى حاويدر

(مقدمه)

دياته متعلق بعض اصطلاحات فقهيه بيانندەدر

٢١١ مسئله

دالك كسرى و يانك فتحى و تخفيفيله (ديت) جنايت فى النفسده مقتولك نفسنه بدل و جنايت فيما دون النفسده مجروحك جرح ايديلان عضوينه بدل جانى اوزرينه لازم كلان مالدر جمعى (ديات) كلور

نفسك ديتنه (ديت كامله) وعضوك ديتنه همزەنك فتحى ورانك سكونيله (ارش) دخى اطلاق اولنور

الدية فى الشرع اسم للمال الذى هو بدل النفس لاتسمية للمفعول بالمصدر لانه من المنقولات الشرعية والارش اسم للواجب فيما دون النفس (در المختار فى اول كتاب الديات) جمع دية محذوفة الفاء كالعدة مصدر ودى القاتل المقتول اى اعطى وليه المال الذى هو بدل النفس ثم قيل لنفس ذلك المال دية وقد يطلق على بدل مادون النفس من الاطراف من الارش وقد يطلق الارش على بدل النفس وحكومة العدل وانما جمعت اشارة الى تنوعها (قهستانى فى اول كتاب الديات) واما الدية فاسم لضمان يجب بمقابلة الآدمى او طرف منه سمى بها لانها تؤدى عادة لانه قلما يجرى العفو فيه لعظم حرمة الآدمى ولم يسم قيمة لان القيمة اسم لما يقام مقام الفائت وفى قيامه مقام الفائت قصور لعدم المماثلة بينهما وضمان المال يسمى قيمة ولايسمى دية لان معنى القيام فيه اكمل لوجود المماثلة المطلقة (طحطاوى فى المحل المزبور) والديات جمع دية وهو مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذى هو بدل النفس (مجمع الانهر فى كتاب الديات) زاد الاتقانى او الطرف (ردالمحتار فى المحل المزبور) الارش بفتح

الهمزة وسكون الراء دية الجراحات والجمع اروش كما فى المغرب (مهتدى الانهر فى باب القصاص فيما دون النفس) والارش بوزن العرش دية الجراحات والجمع اروش كما فى المغرب والملتقط ارش الجراحة ديتها والجمع اروش مثل فلس وفلوس واصله الفساد يقال ارش بين القوم اذا فسد ثم استعمل فى نقصان الاعيان لانه فساد فيها (مهتدى الانهر فى كتاب الديات)

٢١٢ مسئله

درهم شرعى : اون درت قيراط شرعيدن عبارتدر

٢١٣ مسئله

قيراط شرعى : بش عدد متوسط آرپه آغرلغندن عبارتدر

المثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات وهذا يجرى فى كل شئ فى الزكوة ونصاب السرقة والمهر وتقدير الديات (مجموعهٔ جديده فى كتاب الديات) وقال محمد ابن الفضل المعتبر فى كل زمان بدرهمه وبه افتى جماعة من المتأخرين الان الاول هو المعتبر وهو اربعة عشر قيراطا وعليه اطباق كتب المتقدمين والمتأخرين وهو الاظهر واعلم انك متى زدت على الدرهم ثلثة اسباعه كان مثقالا وكان المثقال عشرين قيراطا ومتى نقصت من المثقال ثلثة اعشاره وهو ستة كان درهما لان الدرهم اربعة عشر قيراطا (جوهرة النيرة فى باب زكاة الفضة) والدرهم الشرعى اربعة عشر قيراطا وكل قراط خمس شعيرات وهذا تقدير عمر رضى الله عنه وبه يعمل الى هذا الآن (صرة الفتاوى فى كتاب الديات) والقيراط خمس شعيرات متوسطة غير مقشورة مقطوعة ما امتد من طرفيها فالمثقال مأة شعيرات (مجمع الانهر فى باب زكاة الذهب والفضة والعروض)

٢١٤ مسئله

دينار: اون درهم شرعى سيم خالص قيمتنده اولان آلتوندر

وقد اعتبر الشرع كل دينار بعشرة دراهم فيكون اربعة مثاقيل كاربعين درهما

(جوهرة فى باب زكاة الذهب)

٢١٥ مسئله

ميمك فتحيله (ابن مخاض) ايكى ياشنه كيرن اركك دوه در

٢١٦ مسئله

بنت مخاض ايكى ياشنه كيرن ديشى دوه در

ابن المخاض وهو الفصيل التى حملت امه وكذلك بنت مخاض (بهجة الفتاوى فى كتاب الديات) وفى خمس وعشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض وهى التى طعنت اى دخلت فى السنة الثانية سميت بذلك لان امها فى الغالب تصير ذات مخاض اى حمل باخرى والمخاض ايضا وجع الولادة (ملتقى الابحر مع مجمع الانهر فى باب زكوة السوائم) فان لم يكن له ابنة مخاض فالقيمة ولا يجوز هنا الا الاناث خاصة ولا يجوز الذكور الاعلى وجه القيمة واما فى البقر فهما سواء وفى الغنم ايضا يجوز الذكر والانثى (الجوهرة النيرة فى باب زكوة الابل)

٢١٧ مسئله

لامك فتحى وبانك ضم ومديله (بنت لبون) اوچ ياشنه كيرن ديشى دوه در

وتجب فى ست وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون وهى التى طعنت فى الثالثة سميت بذلك لان امها فى الغالب تكون ذات لبن من اخرى (ملتقى الابحر مع مجمع الانهر فى باب زكوة السوائم) وفى ست وثلثين بنت لبون وهى التى طعنت فى الثالثة سميت به لان امها تلد اخرى وتكون ذات لبن غالبا (درر غرر فى باب صدقة السوائم)

٢١٨ مسئله

حاءمهمله نك كسرى وقافك تشديد وفتحيله (حقه) درت ياشنه كيرن ديشى دوه در

وتجب فى ست واربعين الى ستين حقة بالكسر وهى التى طعنت فى الرابعة سميت بذلك لانها استحقت الحمل والركوب (ملتقى الابحر ومجمع الانهر فى باب زكوة السوائم) هى التى طعنت فى الرابعة سميت به لانها حق لها الحمل والركوب والضراب (درر فى صدقة السوائم)

٢١٩ مسئله

جيمك وذالك فتحيله (جذعه) بش ياشنه كيرن دوه در

وتجب فى احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة بتحريك الذال وهى التى طعنت فى الخامسة سميت بذلك لمعنى فى اسنانها يعرفه اهل اللغة وهى اقصى سن يدخل فى باب زكوة الابل وفى تأنيث هذه الاسامى اشعار بان من صفات الواجب فى الابل الانوثة حتى لايجوز فيها سوى الاناث الابطريق القيمة كما فى التحفة (ملتقى الابحر مع مجمع الانهر فى باب زكوة السوائم) وفى احدى وستين جذعة هى التى طعنت فى الخامسة سميت به لمعنى فى اسنانها يعرفه ارباب الابل (درر غرر فى صدقة السؤائم)

٢٢٠ مسئله

(حكومت عدل) بعد البرأ كندوده عيبى موجب براثر قالان مجروح مملوك فرض اولنه رق بركره اول اثردن سالم اولديغى حالده وبركره ده اول اثرله معيب اولديغى حالده اهل وقوف معرفتيله كندويه قيمت تقدير اولنوب بوايكى قيمت بينده كى تفاوت ونقصان سالما قيمتك قاچده برى ايسه اونسبتده ديتك مقدارى حكومت عدلدر

مثلا مجروحك اول اثردن سالم اولديغى حالده قيمتى اون بيك غروش واول اثرله معيب اولديغى حالده قيمتى سكز بيك غروش اولديغى اهل وقوف

طرفندن اخبار اولنسه بوایکی قیمت بینندہ تفاوت اولان ایکی بیك غروش سالما قیمتی اولان اون بیك غروشك خمسی اولمغله بوصورتده دیتك خمسی حکومت عدلدر

کذلك مجروحك اول اثر کندوده موجود اولمدیغی حالده قیمتی اون بیك واول اثر موجود اولدیغی حالده قیمتی طقوز بیك غروش اولدیغنی اهل وقوف بیان ایلسه اشبو ایکی قیمت بینندہ تفاوت اولان بیك غروش سالما قیمتی اولان اون بیك غروشك عشری اولمغله بوتقدیرجه دیتك عشری حکومت عدلدر

کذا مجروحك کندوده اول اثر موجود اولمیه‌رق قیمتی یکرمی بیك غروش واول اثر موجود اوله‌رق قیمتی اون بیك غروش اولدیغی اهل وقوفك اخباریله تحقق ایتدیکی حالده اشبو ایکی قیمت بینندہ تفاوت اولان اون بیك غروش سالما قیمتك نصفی اولمغله شوحالده دیتك نصفی حکومت عدلدر

کذلك مجروحك اول اثرسز قیمتی یکرمی بیك واول اثرله قیمتی اون بشبیك غروش تقدیر اولنسه قیمتین مذکورتین بینندہ اولان تفاوت که بشبیك غروشدر سالما قیمتك ربعی اولمغله بوحالده دیتك ربعی حکومت عدلدر

وفیها ای فی الجراحات حکومة عدل وهی ای حکومة العدل علی ما قاله الطحاوی ان یقوم المجروح عبدا بلا هذا الاثر ومعه ای مع هذا الاثر ثم ینظر الی تفاوت مابین القیمتین فما نقص من قیمته وجب بنسبته من دیته مثلا یفرض ان هذا الحر عبد وقیمته بلا هذا الاثر الف درهم ومع ذلك الاثر تسعمائة فالتفاوت بینهما مائة وهو عشر الالف فیؤخذ هذا التفاوت من الدیة وهی عشرة آلاف درهم فعشره الف درهم فهو حکومة عدل وبه یفتی (ملتقی الابحر مع مجمع الانهر فی فصل الشجاج) واختلفوا فی تفسیر حکومة العدل فقال الطحاوی السبیل فی ذلك ان یقوم المجنی علیه لو کان مملوکا بدون هذا الاثر ویقوم مع هذا الاثر ثم ینظر الی تفاوت مابین القیمتین فان کان نصف عشر القیمة یجب نصف عشر الدیة وان کان بقدر ربع العشر یجب ربع عشر الدیة وعلیه الفتوی کذا فی الکافی (هندیة فی فصل الشجاج)

باب اول

نفسك دياتى حقنده‌در

۲۲۱ مسئله

ديت اوچ نوع مالدن ادا اولنور
اولكيسى كموش ايكنجيسى آلتون اوچنجيسى دوه‌در

وكل دية وجبت بنفس القتل يقضى من ثلثة اشياء فى قول ابى حنيفة رحمه‌الله تعالى من الابل والذهب والفضة كذا فى شرح الطحاوى (هندية فى الباب الثامن فى الديات) وقوله الدية عند ابى حنيفة رحمه‌الله تعالى لاتكون الامن هذه الثلاثة يعنى ان الدية مطلقا مغلظة كانت اولم تكن لاتكون الامن الذهب والفضة والابل (قره كمال على صدر الشريعة فى كتاب الديات) ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد انه يجوز اخذ الدنانير والدراهم فى الديات مع وجود الابل مع قول الشافعى انه لايجوز العدول عن الابل اذا وجدت الابل الا بالتراضى فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين ظاهر لايخفى على الفطن لان المقصود بالدية تعظيم حرمة ذلك المجنى عليه فاذا وجدنا الابل كانت هى المقدمة والا فقيمتها يحصل بها الردع وتعظيم حرمة ذلك المجنى عليه وانما قدرها الشارع بالابل لكونها كانت اكثر اموالهم كما هو مشهور فى كتب الفقه وكان مالك يقول الابل اصل فى الديات فان فقدت اوشح اولياء الجانى عدل الى الف دينار اواثنى عشر الف درهم ومبلغ الدية عند ابى حنيفة عشرة آلاف درهم (ميزان الشعرانى فى كتاب الديات)

۲۲۲ مسئله

ذكوردن اولان كيمسه‌نك كموشدن ديتى اونبيك درهم شرعيدر آلتوندن بيك دينار در دوه‌دن يوز دوه‌در

قتل خطاده بو يوز دوه‌نك يكرميسى ابن مخاض ويكرميسى بنت مخاض و يكرميسى بنت لبون و يكرميسى حقه‌دن و يكرميسى جذعه‌دن ويرلور

شبه عمدده ابن مخاضك ماعداسى اولان درت نوعك هر برندن يكرمى بشر دوه ويريلور

الدية الف دينار من الذهب وعشرة آلاف درهم من الفضة ومائة من الابل فقط يعنى ان الدية عند ابى حنيفة لاتكون الامن هذه الاموال الثلثة وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الف شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان (صرة الفتاوى فى كتاب الديات والمعاقل ومايوجب القصاص ومالايوجب)
الدية الف دينار من الذهب وعشرة آلاف درهم من الفضة ومائة من الابل (غرر فى كتاب الديات) ثم لاتجب الابل كلها من سن واحد بل من اسنان مختلفة ففى الخطأ المحض تجب المأة اخماسا عشرون ابنة مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وفى شبه العمد تجب المائة ارباعا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى خمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة كذا فى المحيط (هندية فى الباب الثامن فى الديات)
ولاتغليظ فى غير الابل يعنى لايزاد فى الدراهم والدنانير على عشرة آلاف درهم اوالف دينار (ملتقى الابحر مع مجمع الانهر فى كتاب الديات)

٢٢٣ مسئله

انائك ديتى ذكورك ديتنك نصفيدر

يعنى بر قادينك كموشدن ديتى بشبيك درهم شرعى وآلتوندن بشيوز دينار ودوه دن اللى دوه در

يسر و سهولتنه مبنى من القديم ممالك عثمانيه ده ديتك كموشدن حكم و اداسى متعامل و متعارف اولمشدر

ودية المرأة نصف دية الرجل فى النفس ومادونها وقدورد هذا اللفظ موقوفا عن على رضى الله عنه ومرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم والذمى فيها اى الدية كالمسلم لقوله صلى الله عليه وسلم دية كل ذى عهد فى عهده الف دينار وبه قضى ابو بكر وعمر رضى الله عنهما (درر غرر فى كتاب الديات)

ودية المرأة نصف دية الرجل لان كل مرأة اقيمت مقام نصف رجل فى الميراث والشهادة فكذا فى الدية وكذا فيما دون النفس (فتاوى الولوالجى فى واما اروش فيما دون النفس من كتاب الديات) واما المرأة فديتها نصف دية الرجل بلاخلاف لان المرأة جعلت على النصف من الرجل فى ميراثها وشهادتها فكذا فى ديتها وما دون النفس من المرأة معتبر بديتها (جوهرة النيرة فى كتاب الديات) والصبى كالبالغ فى دية النفس ودية المرأة فى النفس على نصف دية الرجل حتى ان المرأة اذا قتلت خطأ يجب من الابل خمسون ومن الدراهم خمسة آلاف ومن الدنانير خمسمائة ودية الذمى والمستأ من كتابيا كان اومجوسيا ودية المسلم سواء (تاتار خانية فى الفصل الرابع فى بيان اصناف الدية) وفى المحيط ودية المرأة على النصف من دية الرجل ودية الذمى ولو مجوسيا كدية المسلم قلت ودية الذمية كدية المسلمة يعتبر رجالهم برجالنا ونساؤهم بنسائنا والله سبحانه اعلم (ضمانات الفضلية فى الضمان فى اصناف القتل من ضمانات الجنايات)

٢٢٤ مسئله

ديت خالص اولان كموشدن ادا اولنور

خالصى غشنه مقداراً غالب اولان كموش خالص حكمنده اولديغندن آندن دخى و زنا ديت ادا اولنه بيلور

فى زماننا يكرمى غروشه رايج اولان سيم مجيديه (سكسان اوچ عيارنده اولديغى جهتله بونك) خالصى مقداراً غشنه غالب اولديغندن ديتك آندن وزنا ايفاسى جائز در قيمتجه سيم مجيديه به معادل اولان سائر مسكوكات متداوله دن ديتك اداسى آنجق طرفينك رضا و موافقتلرى حالنده جائز اوله بيلور

طرفينك رضا و موافقتلرى اولماديغى تقديرده جائز اوله ماز

مثلا ذكوردن اولان بر كيمسه نك سيم مجيديه دن ديت كامله سى بيك اوچيوز اوتوز اوچ عدد و بر جاريك و بر غروشلق و بر يكرمى پاره لك يعنى يكرمى آلتى بيك آلتيوز آلتمش آلتى غروش يكرمى پاره دن عبارت اولمغله حاكم اولوجهله ديتك اداسيله قاتل اوزرينه حكم ايتدكده نصكره ورثهٔ قتيلك

آنجق مجیدیه اولهرق مبلغ محکوم بهی قاتلدن مطالبه یه حق وصلاحیتی واردر قاتل مبلغ مزبوری سیم مجیدیه اولهرق ورثهٔ قتیله ادا ایدرکن ورثه آلیوب قیمتجه مبلغ مزبوره معادل اولان شوقدر مجیدیه آلتونی ویر دیو قاتله جبر ایده مزلر

کذلك صورت مذکورده ورثهٔ قتیل مبلغ محکوم بهی سیم مجیدیه اولهرق قاتلدن مطالبه ایتدکارنده قاتل مجیدیه ویرمیوب مثلا قیمت حقیقیه سیله مبلغ مزبوره معادل شوقدر عدد متالك ویررم دیه مز

واذا کان الغالب علی الورق الفضة فهی فی حکم الفضة لانها اذا کانت هی الغالبة کان الغش مستهلکا فلا اعتبار به وهو ان تکون الفضة زائدة علی النصف (قدوری مع الجوهرة فی باب زکوة الفضة) وماغلب ذهبه اوفضته فحکمه حکم الذهب والفضة الخالصین (ملتقی الابحر فی باب زکوة الذهب والفضة والعروض) وما غالبه الفضة او الذهب فضة وذهب حکما اذ الحکم فی الشرع للغالب لان الغش القلیل لایخرج الدرهم عن الدرهمیة والدینار عن الدیناریة لان النقود المستعملة بین الناس لایخلومنه فلایجوز بیع الخالص به ای بغالب الفضة اوبغالب الذهب ولابیع بعضه ببعض الامتساویا وزنا ولایجوز استقراضه الاوزنا کما فی الجیاد (ملتقی الابحر مع مجمع الانهر فی کتاب الصرف ملخصا) واعلم ان الدیة عند ابی حنیفة منحصرة فی هذه الاموال الثلثة الذهب والورق والابل ولادیة عنده من غیر هذه الاموال الثلثة والصحیح ماذهب الیه الامام ابوحنیفة رضی الله عنه کما فی المضمرات ثم انه یتعین واحد من هذه الثلثة بالرضاء اوالقضاء وقال شیخ الاسلام ان التعیین الی القاتل وعلی الاول عمل القضاة والثلثة کلها اصول کما قال ابوبکر الرازی وهذا مذهب اصحابنا (مهتدی الانهر فی کتاب الدیات) والصحیح ماذهب الیه الامام کما فی المضمرات وافادان کل الانواع اصول وعلیه اصحابنا وان التعیین بالرضاء اوالقضاء وعلیه عمل القضاة (ردالمحتار علی الدرالمختار فی کتاب الدیات) وفی نوادر هشام قال سئلت عمن یجب علیه الدیة الف دینار هل له ان یعطی مکانها عشرة آلاف درهم والطالب یأبی ذلك قال

لا الان يعطيه الف دينار وقيمتها عشرة آلاف درهم وكذلك ان وجبت عليه ابل اوبقر اوغنم لم يكن له ان يعطيه مكانها عشرة آلاف درهم الان يكون القاتل قد تحول من اصحاب الابل فصار من اصحاب الورق او تحول من البادية وصار فى المدينة (تاتار خانية فى الفصل الرابع فى بيان اصناف الدية) والواجب دفع هذه الانواع عينا والدرهم الشرعى اربعة عشر قيراطا فتكون العشرة آلاف درهم باعتبار القروش الجديدة المتعارفة الآن بمصر سبعة عشر الفا وخمسمائة بالتحرير والدينار وهو المثقال الشرعى عشرون قيراطا فاذا دفعت الدية من الذهب كان الواجب عشرين الف قيراط من الذهب من اى عملة منه فيكون من المجيدية مثلا الفين وخمسمائة مجيدية ويقاس عليها الدفع من غيرها من باقى العملة ولايضر الغش فى الفضة والذهب حيث كان الغلبة لهما والله تعالى اعلم (من فتاوى المهدية فى الوقايع المصرية فى كتاب الجنايات)

٢٢٥ مسئله

فى زماننا بش غروشه رايج اولان آلتيلغك غشى خالصه مقداراً غالب اولديغندن ديتك آندن وزنا اعطاسى جائز اولهماز .

واذا كان الغالب عليها الغش فهى فى حكم العروض لان غلبته عليها يخرجها عن حكم الفضة بدليل جواز بيعها بالفضة متفاضلا وانما تكون فى حكم العروض اذا كانت بحال لو احرقت لايخرج منها نصاب (قدورى مع الجوهرة فى باب زكوة الفضة) وما غلب عليه الغش منهما اى من الذهب والفضة بحيث لايتميز عن الغش الابضرر فهو فى حكم العروض لا فى حكم الدارهم والدنانير اذ الحكم للغالب فى الشرع (ملتقى الابحر مع مجمع الانهر فى كتاب الصرف)

٢٢٦ مسئله

ديت سنين ثلاثه ده تقاسيط ثلاثه ايله ادا اولنور

شويله كه وقت حكمدن اعتبارا سنهٔ اولى ختامنده ديتك برثلثى وسنهٔ ثانيه ختامنده ديكر ثلثى وسنهٔ ثالثه ختامنده آخر ثلثى ادا اولنور .

وكل دية وجبت بنفس القتل فى الخطأ اوشبه عمد اوعمد دخله شبهة فهوفى ثلاث سنين على من وجب عليه فى كل سنة الثلث وكذلك من اقر بقتل خطأ كانت الدية فى ماله فى ثلاث سنين (هندية فى آخر فصل من الباب السادس عشر فى المعاقل) ولو اقر بالقتل خطأ فلم يرتفعو الى الحاكم الابعد سنين فقضى عليه بالدية فى ماله فى ثلاث سنين كان اول المدة من يوم قضى عليه لان التأجيل من يوم القضاء فى الثابت بالبنية فكذا فى الثابت بالاقرار اولى لانه اضعف (بحر الرائق فى كتاب المعاقل) والتقدير بثلاث سنين مروى عنه عليه الصلوة والسلام ومحكى عن عمر رضى الله تعالى عنه (ملتقى الابحر مع مجمع الانهر فى كتاب المعاقل) ويعتبر مدة ثلاث سنين من وقت القضاء بالدية لا من يوم القتل (الجوهرة النيرة فى كتاب المعاقل)

٢٢٧ مسئله

ديت واحده برقاچ قاتله منقسم اولەرق لازم كلسه قاتللردن هربرى كندو حصەسنى بروجه مشروح تقاسيط ثلاثه ايلەادا ايدر

مثلادرت كيمسه برشخصى معاوخطأ قتل ايتدكده قاتللردن هربرى كندويه لازم كلان ربع ديتك ثلثى اولكى سنه وثلث آخرينى ايكنجى سنه وثلث ديكرينى اوچنجى سنه ختامنده ادا ايدر

كذلك من عليه القسامه اولان قريه ويامحله اهاليسندن هربرى ديتدن كندويه اصابت ايدن حصەيى سنين ثلاثەده تقاسيط ثلاثه ايلەادا ايدر

ولوقتل عشرة رجلاواحدا خطأ فعلى عاقلة كل منهم عشر الدية فى ثلاث سنين اعتبارا للجزؤ بالكل وهو بدل النفس فيؤجل كل جزؤ من اجزائه ثلاث سنين واول المدة يعتبر من وقت القضاء لان الواجب الاصلى هو الدية والنقل الى القيمة بالقضاء فتعتبر قيمته من ذلك الوقت (بحر الرائق فى كتاب

المعاقل) قال القدورى وكل جزؤ من الدية وجب على العاقلة اوفى مال الجانى فذلك الجزؤ فى ثلاث سنين فى كل سنة الثلث وذلك كعشرة قتلوا رجلا خطأ فعلى عاقلة كل واحد منهم عشر الدية فى ثلاث سنين وكذلك لو تعمدوا ولكن احدهم ابو المقتول ففى كل واحد عشر الدية فى ثلاث سنين كذا فى الذخيرة (هندية فى آخر فصل من الباب السادس عشر فى المعاقل)
ثم يقضى بالدية على عاقلة اهل المحلة فى ثلاث سنين لان حالهم ههنا دون حال من باشر القتل خطأ واذا كانت الدية هناك على عاقلة فى ثلاث سنين فههنا اولى (رد المحتار على الدر المختار فى باب القسامة) وذكر المبسوط وفى ظاهر الرواية القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم فى ثلاث سنين (شرنبلالية على الدرر فى باب القسامة)

٢٢٨ مسئله

(رقيقك) يعنى آزاد سزكوله وياجاريه نك ديتى قيمتيدر
فقط رقيقك قيمتى حرك ديتى مقدارينه بالغ اولور ايسه اوصورتده قيمتدن اون درهم تنزيل ايديلور
مثلا موجب ديت اولان قتل ايله مقتول اولان كوله نك قيمتى اونبيك درهم شرعى كموش اولسه اوصورتده اون درهم كموش تنزيل ايديله رك اول كوله نك مولاسنه قاتلك طقوزبيك طقوزيوز طقسان درهم كموش ويرمسى لازم كلور

دية عبد او امة قيمتها فان بلغت اى قيمتها دية حر وهى عشرة آلاف درهم اوحرة وهى خمسة آلاف درهم نقص من كل منهما عشرة اى عشرة دراهم اشعارا بانحطاط درجة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة باثر عبدالله بن عباس رضى الله عنهما (درر غرر فى فصل من جناية الرقيق والجناية عليها)

٢٢٩ مسئله

كندى اوزرينه ديت واجب اولان قتل ورثة قتيله ديتى ادا ايتمكسزين وفات

ايدر ايسه ديون سائره‌سى كبى ديتك تركه‌سندن ايفاسى لازم كلور

اذاقتل رجل بآلة جارحة فمات القاتل يسقط القصاص وان قتله بغير آلة جارحة تؤخذ الدية من تركته كذا فى التاتارخانية (مجموعة جديده من الفتاوى فى كتاب الديات) ثم تقضى ديونه من جميع ماله الباقى بعد التجهيز والدفن اى ثم يبدأ بوفاء دينه الذى له مطالب من جهة العباد لادين الزكوة والكفارة ونحوها لان هذه الديون تسقط بالموت فلا يلزم الورثة اداؤها الا اذا اوصى بها اوتبرعوا بها من عندهم (ملتقى الابحر مع مجمع الانهر فى كتاب الفرائض)

٢٣٠ مسئله

مقتولك ديتى اموال سائره‌سى كيدر

شويله كه مقتولك ديتندن ديونى ادا ووصاياسى تنفيذ وباقيسى بين الورثه تقسيم اولنور

ودية المقتول خطأ يكون ميرانا عنه كسائر امواله لجميع ورثته واذا اوصى رجل بثلث ماله دخلت ديته فى تلك الوصية لان الوصية اخت الميراث ولان الدية مال الميت حتى تقضى منها ديونه وتنفذ منها وصاياه كسائر امواله (الجوهرة النيرة على القدورى فى كتاب الجنايات ملخصا) وفى الذخيرة رجل قتل عمدا وعلى المقتول ديون ثم ان ولى القتيل صالح مع القاتل على مال يقضى من ذلك ديون المقتول وكذلك لو كان المقتول اوصى بوصايا تنفذ من ذلك المال وصاياه وكذلك لو كان للمقتول اولياء عفا بعض الاولياء عن القاتل حتى انقلب نصيب الباقين مالا يقضى من ذلك المال ديون المقتول وتنفذ وصاياه (انقروى فى الثالث فيمن يستوفى القصاص وفيمن يستحق الدية نقلا عن تاتار خانية) .

٢٣١ مسئله

ولى قتيل قاتل عامد ايله بر بدل معين اوزرينه مصالحه اولوبده بدل صلح تأجيل اولنمامش ايسه فى الحال بدل صلحك اداسى لازم كلور .
اكر بدل صلح تأجيل اولنمش ايسه معين اولان اجلك حلولنده اداسى لازم كلور .

القاتل اذا اقر بالخطأ او صالح عن دم العمد على مال يكون المال على الجانى فى ماله الا ان فى الاقرار تجب الدية فى ثلاث سنين وفى الصلح عن عمد يجب المال حالا الا اذا شرط الاجل فى الصلح فيكون مؤجلا (انقروى فى باب الجنايات التى يدعى الولى العمد نقلا عن الخانية) وكل ارش وجب بالصلح فهو فى مال القاتل ويجب حالا لانه مال استحق بالعقد وكل ما وجب بالعقد فهو حال حتى يشترط فيه الاجل (قدورى مع جوهرة فى كتاب الديات) ولو صولح من الجناية على مال فهو فى مال الجانى حالا الا ان يشترط الاجل (هندية فى آخر فصل فى الباب السادس عشر فى المعاقل) لان الاجل فى الديون عارض ولهذا لا يثبت الا بالشرط (تكملة فتح القدير فى جناية المملوك وعليه) وهذا لان التأجيل اسقاط المطالبة الى مدة ولو اسقط حقه فى المطالبة اصلا بالابراء صح فاذا اسقط الى غاية كان اولى (باب من الدين والشهادة عليه من كتاب الشهادة فى التحرير شرح الجامع الكبير)

باب ثانى

(اعضانك ارش وديتى حقنده در)

٢٣٢ مسئله

ال آياق وقولاق دوداق كوز قاش قادينلرك مملرى ومه باشلرى كبى بدن انسانده چفت اولان اعضانك هرچفتنك ارشى ديت كامله يعنى نفسك تمام ديتيدر .
يالكز بر تكينك ارشى ديت كاملهنك نصفيدر .

رجالك ممالرينك ارشى اولميوب آنلرده حكومت عدل واردر .
مثلا ذكوردن اولان بر كيمسه‌نك ايكى قولاغنك ارشى اون بيك درهم
كموش اولوب يالكز بر قولاغنك ارشى بش بيك درهم كموشدر .
كذلك اناثدن اولان بر كيمسه‌نك ايكى قولاغنك ارشى بش بيك درهم
اولوب يالكز بر قولاغنك ارشى ايكى بيك بش يوز درهمدن عبارتدر .

كذا كل ما فى البدن اثنان كالحاجبين والعينين والرجلين واليدين والشفتين والاذنين والانثيين وثدي المرأة فان الواجب فى كل اثنين منهما دية كاملة وفى احدهما نصفها كذا روى فى حديث سعيد بن المسيب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفيما كتبه النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم رضى الله عنه وفى العينين الدية وفى احداهما نصف الدية ولان فى تفويت الاثنين منها تفويت جنس المنفعة اوكمال الجمال فيجب كمال الدية وفى احداهما تفويت النصف فيجب نصف الدية (درر غرر فى كتاب الديات) وفى ثدي المرأة يعنى دية المرأة وهى نصف دية الرجل وفى احدهما نصف دية المرأة وفى حلمة ثديها الدية كاملة لفوات الارضاع وامساك اللبن وفى احدهما نصف الدية (قدورى مع الجوهرة فى كتاب الديات) انما قيد بثدى المرأة لان فيه تفويت منفعة الارضاع بخلاف ثدى الرجل لانه ليس فيه تفويت منفعة ولا الجمال على الكمال فيجب فيه حكومة عدل وفى حلمتى المرأة كمال الدية وفى احداهما نصف الدية (مجمع الانهر فى فصل من كتاب الديات) ولو قطع فرج المرأة وصارت بحال لاتستمسك البول ففيه الدية ولو صارت بحال لا يمكن جماعها ففيه الدية (رد المحتار فى كتاب الديات) وفى الذكر الدية ولان فيه تفويت المنفعة وهى الوطئ والايلاد واستمساك البول والرمى به ودفق الماء والايلاج الذى هو طريق الاعلاق عادة وفى البزازية وان قطع الذكر من اصله ان خطأ فديته وان عمدا اختلف اصحابنا وفى المنتقى لاقصاص فيه قالوا وهو قول محمد وعن الثانى ان فى الحشفة القصاص واذا قطع بعضها فلا قصاص وفى حشفته اى حشفة الذكر الدية لانها اصل فى منفعة الايلاج والدفق والقصبة كالتابع

(ملتقى الابحر مع مجمع الانهر فى فصل من كتاب الديات)

٢٣٣ مسئله

كريك وكوز قپاقلرى كبى عددى درت اولان اعضانك درديندك ارشى ديت كامله وهر برعددينك ارشى ديت كامله نك ربعيدر

وفى كل واحد مماهو اربعة من البدن ربعها اى ربع الدية كالاشفار (ملتقى الابحر ومجمع الانهر فى كتاب الديات) يجوز ان يراد بالاشفار حروف العينين وهو حقيقة فيه ويجوز ان يرادبه الاهداب تسمية للحال باسم المحل وايهما اريدكان مستقيما لان فى كل واحددية كاملة ولو قطع الجفون باهدابها تجب دية واحدة كالمارن مع القصبة والموضحة مع الشعر كافى التبيين واذانبت الاهداب. فلاشئ ولاقصاص ان لم تنبت لانه لا قصاص فى الشعر وتجب الدية كافى الجوهرة وقدمنا مثله ولم يذكر التأجيل ولعله كاللحية (شرنبلالى فى كتاب الديات) وفى ثنتين من الاهداب نصف الدية وفى احدهما ربع الدية وفى كلها الدية الكاملة كذا فى المحيط واذا حلق لحية رجل ولم ينبت مكانها اخرى ففيها كمال الدية كذا فى الذخيرة ويستوى العمد والخطأ فى حلق شعر الرأس واللحية كذا فى الكافى (هندية فى الباب الثامن فى الديات) اطلقه فشمل رأس المذكر والمؤنث جاء فى الحديث ان لله تعالى فى سماء الدنيا ملائكة تسبيحهم سبحان الذى زين الرجال باللحا والنساء بالذوائب كافى المنبع (عبدالحليم فى كتاب الديات) وكذا لو نتفت لانه ازال الجمال على الكمال ولحية المرأة لاشئ فيها لانها نقص (ردالمحتار فى كتاب الديات) ويؤجل سنة فان مات فيها برئ وفى نصفها نصف الدية وفيما دونها حكومة عدل (ردالمحتار فى المحل المزبور) وفى غاية البيان ولوحلق بعض اللحية ولم تنبت قال بعضهم تجب فيه حكومة عدل قال فى شرح الكافى والصحيح كل الدية لانه فى الشين فوق من لاحية له اصلا (ردالمحتار فى البحث المذكور) وفى شعر الرأس الدية يعنى اذالم ينبت سواء حلقه اونتفه ويستوى فى ذلك الرجل والمرأة لانهما يستويان فى التجمل به واماشعر الصدر والساق ففيه حكومة

لانه لايجمل الجمال الكامل ولاقصاص فى الشعر لانه لايمكن المماثلة فيه وان حلق رأس رجل فنبت ابيض فعند ابى حنيفة لاشئ فيه وعندابى يوسف فيه حكومة وان كان عبدا ففيه ارش النقصان (قدورى مع جوهرة فى كتاب الديات) وكذا اى يلزم فى الشارب حكومة عدل فى الصحيح لانه تابع للحية فصار طرفا من اطراف اللحية ولحية الكوسج اى يلزم فيها حكومة عدل قال الزيلعى بخلاف لحية الكوسج حيث لايجب فيها شئ لان اللحية لايبقى فيها اثر الحلق فلا يلحقها الشين بالحلق بل ببقاء الشعرات يلحقه ذلك فيكون نظير من قلم ظفر غيره بغير اذنه (ملتقى الابحر ومجمع الانهر فى فصل الشجاج)

٢٣٤ مسئله

برديشك ارشى ديت كامله نك عشرينك نصفيدر

شويله كه ذكوردن اولان آدمك برديشينك ارشى بشيوز وانائدن اولان آدمك برديشينك ارشى ايكيوز اللى درهم كموشدن عبارتدر .

سئل فى رجل ضرب عمدا على فمه فاسقط سنين من اسنانه فما يلزمه بعد الثبوت الجواب حيث كان عمدا فله طلب القصاص السن بالسن وان كان خطأ يجب عن كل سن نصف عشر الدية خمس من الابل او خمسمائة درهم من الفضة والله تعالى اعلم اقول لم يبين كيفية القصاص فى السن اذا قلعت فقيل تقلع سن الجانى وقيل تبرد بالمبرد الى اللحم كما لو كسرت قال العلائى وبه اخذ صاحب الكافى (تنقيح الفتاوى الحامدية فى كتاب الجنايات) وفى كل سن نصف عشرها وهو خمس من الابل لقوله عليه الصلوة والسلام وفى كل سن خمس من الابل ومن الدراهم خمسمائة درهم (ملتقى الابحر ومجمع الانهر قبيل فصل الشجاج) وفى كل سن خمس من الابل يعنى اذا كان خطأ اما فى العمد تجب القصاص ودية سن المرأة نصف دية سن الرجل وقوله خمس من الابل وهو نصف عشر الدية وان كان من الدراهم فخمسمائة درهم وهذا اذا سقطت اواسودت اواخضرت اوا حمرت ولم تسقط فان فيها الارش تاما ولاقصاص اجماعا لانه

لايمكن ان يضرب سنه فتسود اوتخضر ويجب الارش فى ماله واما اذا اصفرت فعن ابى حنيفة روايتان فى رواية تجب حكومة وفى رواية ان كان مملوكا فحكومة وان كان حرا فلا شئ فيها وفى الخجندى اذا احمرت او اصفرت فعند ابى حنيفة ان كان حرا فلا شئ وان كان عبدا فحكومة وعندهما حكومة فى الحر والعبد وعند زفر يجب ارشها تاما (قدورى مع الجوهرة فى كتاب الديات) .

٢٣٥ مسئله

كرك ال وكرك آياقدن هرپارمغك ارشى ديت كاملهنك عشريدر .

يعنى ذكوردن اولان كيمسهنك بر پارمغنك ارشى بيك وانائدن اولان كيمسهنك بشيوز درهم كموشدر .

وفى كل اصبع من يد اورجل عشرها لقوله عليه الصلوة والسلام فى كل اصبع عشر من الابل (ملتقى الابحر مع مجمع الانهر فى فصل فى كتاب الديات) والا صابع كلها سواء يعنى صغيرها وكبيرها سواء قطع الاصابع دون الكف او قطع الكف وفيه الا صابع وكذا القدم مع الاصابع ولو قطع الكف مع الزند وفيه الا صابع فعليه دية الا صابع ويدخل الكف فيها تبعا لان الكف لا منفعة فيه الا بها وان قطع اليد من نصف الساعد ففى الا صابع ديتها وفى الساعد حكومة عندهما وقال ابو يوسف يدخل ارش الساعد فى دية الاصابع وان قطع الذراع من المفصل خطأ ففى الكف والا صابع نصف الدية وفى الذراع حكومة عندهما وقال ابو يوسف فيه نصف الدية والذراع تبع وما فوق الكف تبع وكذا لو قطع اليد مع العضد او الرجل مع الفخذ ففيه نصف الدية وما فوق القدم عنده تبع وقال ابو حنيفة لا يتبع الاصابع غير الكف وكذا اصابع الرجل لا يتبعها غير القدم (قدورى مع جوهرة النيره فى كتاب الديات) وفى الساعد اذا كسر حكومة عدل وكذا فى الزند اذا كسر حكومة عدل كذا فى الذخيرة وفى اليد اذا قطعت من نصف الساعد دية اليد وحكومة عدل فيما بين الكف الى الساعد

وان كان الى المرفق كان فى الذراع بعدية اليد حكومة عدل اكثر من ذلك وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المبسوط (هندية فى الباب الثامن فى الديات) وفى الاصبع الزائدة حكومة اى حكومة عدل تشريفا للآدمى لانها جزؤ للآدمى ولكن لا منفعة فيها ولا زينة (ملتقى الابحر مع مجمع الانهر فى فصل الشجاج) .

٢٣٦ مسئله

اوچ مفصلى اولان بارمقلرك هربر مفصلنك ارشى بربارمغك ارشنك ثلثيدر

٢٣٧ مسئله

ايكى مفصلى اولان بارمقلرك بهر مفصلنك ارشى بر بارمغك ارشنك نصفيدر نصف مفصل ايچون حكومت عدل لازم كلور

وفى كل اصبع فيها ثلاث مفاصيل ففى احدها ثلث دية الاصبع ومافيها مفصلان ففى احدهما نصف دية الاصبع لان مافى الاصبع ينقسم على اصابعها كما انقسم مافى اليد على عدد الاصابع والقطع والشل سواء اذا ذهبت منفعته بالجناية عليه (قدورى مع جوهرة فى كتاب الديات) وان قطع رجل من المفصل الاعلى فشل مابقى من الاصبع اواليد كلها لاقصاص عليه فى شئ من ذلك وينبغى ان تجب الدية فى المفصل الاعلى وفيما بقى حكومة عدل (هندية فى الباب الثامن فى الديات) لانتفاء التقدير الشرعى فيه (درر فى فصل الشجاج) وفى الانملة حكومة عدل (هندية فى البحث المذكور)

٢٣٨ مسئله

لسانك ارشى ديت كاملدر

يعنى رجلك لسانك ارشى اون بيك مرأدنك بشبيك درهم كموشدر

وكذا فى اللسان الدية ان منع النطق لفوات منفعة مقصودة وهو النطق وكذا فى قطع بعضه اذا امتنع من الكلام (ملتقى الابحر مع مجمع الانهر فى فصل

فى كتاب الديات) وفى اللسان الدية يعنى اللسان الفصيح اما لسان الاخرس ففيه حكومة عدل وكذا فى قطع بعض اللسان اذا منع الكلام تجب الدية كاملة لتفويت المنفعة المقصودة منه فان تكلم ببعض الحروف دون بعض قسمت الدية على عدد الحروف وهى ثمانية وعشرون حرفا فما قدر عليه من الحروف لا يجب عليه فيه شئ ومالا يقدر عليه فيه الدية بقسطه والصحيح انه يقسم على حروف اللسان وهى ثمانيـة عشر حرفا الالف والتاء والثـاء والدال والجيم والذال والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء والكاف واللام والنون والياء قال الامام خواهر زاده والاول اصحح (قدورى مع الجـوهرة فى كتاب الديات)

٢٣٩ مسئله

عقلك ارشى ديت كامله در

مثلا بر كيمسـه ديكر كمسنه نك عقلنى ازاله ايدر بر جنايتده بولنوب ده او كمسنه آنندن ناشى مجنون اولسـه جانى اوزرينه او كمسنه نك تماما ديتى لازم كلور

يعنى كندويه جنت عارض اولان شخص ذكوردن ايسـه اون بيك اناثدن ايسه بشبيك درهم كموش لازم كلور

وفى العقـل الدية اذا ذهبت بالضرب لفوات منفعة الادراك لان الا نسان بالعقل يمتاز عن غيره من الحيوان وبه ينتفع فى معاشه ومعاده (ملتقى الا بحر و مجمع الانهر فى فصل فى كتاب الديات) وفى العقل اذا ضرب رأسـه فذهب عقله الدية لانه بذهاب العقل يتلف منفعة الاعضاء فصارت كتلف النفس و لان افعال المجنـون تجرى مجرى افعال البهائم و كذا اذا ذهب سمعه او بصره او شـمه او ذوقه او كلامه و قدروى ان عمر رضى الله عنه قضى فى رجل واحد باربع ديات ضرب على رأسه فذهب عقله و كلامه و سـمعه و بصره (قدورى مع الجوهرة فى كتاب الديات) و فى مجمع الفتاوى لو غير صورته وخوف صبيا فجن يضمن (رد المحتار على الدر المختار

فى آخر باب القـود فيما دون النفـس) وقال ابو يوسف اذا لم يعرف الذهاب والقول قول الجانى لانه منكر فلايلزمه شئ الا اذا صدقه او نكل عن اليمين (مجمع الانهر فى فصل من كتاب الديات) و من ذلك قول ابى حنيفة لو صاح انسان على صبى او معتوه وهما على سطح او حائط فوقع فمات او ذهب عقـل الصبى او عقـل البالغ فسـقط او بعث الامام الى امرأة يستدعيها الى مجلس الحكم فاجهضت جنينها فزعا اوزال عقلها فلاضمان فى شىء من ذلك جملة واحدة مع قول الشـافعى ان على العاقلة الدية فى ذلك كله الا فى حق البالغ السـاقط فانه لاضمان على العاقلة فيه ومع قول احمد الدية فى ذلك كله على العاقلة و على الامام فى حق المستدعاة و مع قول مالك الدية فى ذلك كله على العاقلة ماعـدا المرأة فانه لادية فيها على احد فالاول مخفف والثانى والرابع فيهما تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وجه الاول عـدم المباشرة و وجه الثانى وما بعده التغريم بالسـبب (ميزان الشعرانى فى كتاب الديات)

٢٤٠ مسئله

بر كيمسه ديكر كمسنه نك آرقه سـنه ويا قارنـنه ضرب ايدوب ده آندنناشى او كمسنه بولنى امسـاك ايده ميوب سلس البول علتنه مبتلا اولسه ضاربه او كمسنه نك ديت كامله سنى ويرمك لازم كلور

ولو طعن بطنه برمح فصار بحال لايستمسك الطعام ففيه الدية كذا فى الخلاصة ولو طعن برمح او غيره فى الدبر فلا يستمسك الطعام جوفه فعليه دية كاملة و كـذلك لو ضربه فسلس بوله ولا يستمسك البول ففيه الدية كذا فى قاضيخان ولو قطع فرج امرأة وصار بحال لا يستطاع وقاعها ففيه الدية كذا فى خزانة المفتين و اذا ضربت امرأة فصارت مستحاضة ينتظر حولا فان برئت والا يقضى بالدية و فى مسـئلة سلس البول يجب ان ينتظر حولا بخلاف مسئلة الطعن فى البطن كذا فى المحيط فى المتفرقات وان افضى امرأة فلا تستمسك البول ففيها الدية وان كانت تستمسك فهى جائفة يجب فيها ثلث

الدية كذا فى فتاوى قاضيخان (هندية قبيل فصل الشجاج) ضرب امرأة فافضاها اى جعل مسلك بولها و حيضها و غائطها واحدا والوطئ كالضرب فان كانت تستمسك بولها ففيه ثلث الدية لانها جائفة والا فكل الدية اى دية المرأة لانه فوت جنس المنفعة على الكمال (درالمختار مع رد المحتار فى فصل فى الفعلين) ولو ضربه فسلس بوله ولا يستمسك البول ففيها الدية سئل صاحب المنح عن رجل جامع زوجته فافضاها فهل عليه شئ واجاب لاشئ من الدية فى ذلك مطلقا سواء كانت تستمسك البول اولا تستمسك فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف ان كانت لاتستمسك البول عليه الدية فى ماله وان كانت تستمسك فعليه ثلث الدية فى ماله ثم قال قلت ينبغى ان يكون المعتمد وجوب الدية عند عدم الاستمساك ويحرم وطئها لان الحرام والحلال اذا اجتمعا غلب الحرام على الحلال (صرة الفتاوى فى كتاب الجنايات ملخصا)

٢٤١ مسئله

شجۂ موضحه ده شاج اوزرينه ديتك عشرينك نصفى لازم كلور

شويله كه مشجوج ذكوردن ايسه بشيوز اناثدن ايسه ايكيوز اللى درهم كموش لازم كلور

لاقود فى الشجاج الافى الموضحة عمدا وهى التى توضح العظم اى تبينه لامكان اعتبار المساواة فيها بان يسبر غورها بالمسبار ثم تخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ماقطع (درر غرر فى فصل الشجاج) لان المماثلة فيها ممكنة بان تنتهى السكين الى العظم فتساويان ولاتكون الموضحة فى الرأس (جوهرة النيرة فى كتاب الديات) وفى الموضحة اذا كانت خطأ نصف عشر الدية وذلك خمسمائة درهم فى الرجل ومائتا وخمسون فى المرأة وان ادى من الابل ادى فى موضحة خمسا من الابل وفى المرأة نصف ذلك (قدورى مع الجوهرة فى المحل المزبور)

٢٤٢ مسئله

هاشمه‌ده ديتك عشرى لازم كلور

شويله كه‌مشجوج ذكوردن ايسه بيك اناثدن ايسه بشيوز درهم كموش لازم كلور

وفى الهاشمة عشر الدية وهو من الدراهم الف درهم ومن الابل عشر وفى المرأة نصف ذلك (قدورى مع الجوهرة فى كتاب الديات)

٢٤٣ مسئله

منقله‌ده ديتك عشريله عشرينك نصفى لازم كلور

يعنى مشجوج ذكوردن ايسه بيك بشيوز اناثدن ايسه يديوز اللى درهم كموش لازم كلور

٢٤٤ مسئله

آمه‌ده ديت كامله‌نك ثلثى لازم كلور

وفى المنقلة عشر ونصف عشر وهو من الدراهم الف وخمسمائة ومن الابل خمس عشر وفى الآمة ثلث الدية وفى ثلاث اماء دية كاملة وفى اربع دية وثلث وفى الجائفة ثلث الدية وهى من الجراحة وليست من الشجاج والجائفة ماتصل الى الجوف من البطن اوالصدر اوما يتوصل من الرقبة الى الموضع الذى اذا وصل اليه الشراب كان مفطراً (قدورى مع الجوهرة فى كتاب الديات)

٢٤٥ مسئله

حارصه ودامعه وداميه وباضعه ومتلاحمه وسمحاقك هر برنده حكومت عدل لازم كلور

وفى الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل

اذليس فيها ارش مقدر شرعا ولايمكن اهدارها فيجب فيها حكومة عدل وهو مأثور عن ابراهيم النخعى وعن عمر بن عبدالعزيز (درر غرر فى فصل الشجاج) واتفق الائمة على انه ليس فى هذه الجروح الخمسة مقدر شرعى وهى الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق وتفسير هذه الخمسة معروف فى كتب الفقه واجمعوا على ان فى كل واحدة من هذه الخمس حكومة بعدالاندمال (فى كتاب الديات من ميزان الامام الشعرانى)

٢٤٦ مسئله

بر وجه بالا شجاجده ارش وحكومت عدلك لزومى بعدالبرأ شجك عيبى موجب بر اثرى قالديغى صورتده در

اما بعدالبرأ شجك عيبى موجب بر اثرى قالماز ايسه او صورتده ارش وحكومت عدل لازم كلز

ومن شج رجلا شجة فالتحمت ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابى حنيفة لزوال الشين والارش انما يجب بالشين فاذا زال لم يبق الا مجرد الالم ومجرد الالم لايجب به الارش كاللو لطمه فالمه وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وهو حكومة عدل وقال محمد عليه اجرة الطبيب لانه انما لزمه اجرة الطبيب وثمن الدواء بفعله فصار كأنه أخذ ذلك من ماله (قد ورى مع الجوهرة النيرة فى كتاب الديات) وعند ابى يوسف يجب عليه ارش الالم وهو حكومة عدل باعتبار الآلام الخفية كما فى المنبع وهو ان ينظر الانسان بكم يجرح نفسه ويأخذ على ذلك شيئا كما فى صدر الشريعة وشرح البرجندى مثل مايفعله جهلة الروافض فى ايام عاشوراء من الافعال الخبيثة ويجرحون اجسادهم على دعوى محبة الحسين رضى الله عنه وجهلة العوام يعطيهم عطايا رضاء بفعلهم فكلهم شركاء فى الاثم كما فى المفاتيح وقول ابى حنيفة هو المختار كما فى الخزانة (عبدالحليم على الدرر فى فصل الشجاج) ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش عندالامام وعندابى يوسف يجب الارش الالم وهو حكومة عدل لان الشين الموجب ان زال فالالم الحاصل لم يزل وعند محمد عليه اجرة

الطبيب لان ذلك لزم بفعله وكأنه اخذ ذلك من ماله واعطاه للطبيب (ملتقى الابحر مع مجمع الانهر) لان ذلك القدر تلف من ماله بتسبيب منه (عبدالحليم على الدرر فى فصل الشجاج) وللامام ان الموجب الاصلى هو الشين الذى يلحقه بفعله وزوال منفعته وقد زال ذلك بزوال اثره والمنافع لاتتقوم الا بالعقد كالاجارة والمضاربة الصحيحين اوشبه العقد كالفاسد منهما ولم يوجد شئ من ذلك فى حق الجانى فلا تلزمه الغرامة وكذا مجرد الالم لا يوجب شيئا لانه لاقيمة له وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره (ملتقى الابحر ومجمع الانهر فى فصل الشجاج) والجراحات التى فى غير الرأس والوجه ففيها حكومة اذا اوضحت العظم او كسرته اذا بقى لها اثر وان لم يبق للجراحة اثر فعند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى لاشئ عليه وعند محمد رحمه الله يلزمه قيمة ما انفق عليه الى ان يبرأ كذا فى المحيط (هندية فى فصل الشجاج

٢٤٧ مسئله

جنايت فيما دون النفسده جانيه لازم كلان ارشك مقدارى ديت كامله نك ثلثنى تجاوز ايتمز ايسه اوصورتده ارش برسنه ختامنده ادا اولنمق اوزره جانى اوزرينه مؤجلا حكم اولنور

واكر ارشك مقدارى ديت كامله نك ثانى اوزرينه زائد اولور ايسه ثلث مقدارى سنهٔ اولى ختامنده وزائد اولان مقدارى سنهٔ ثانيه ختامنده ادا اولنمق اوزره حكم اولنور

واكر ارشك مقدارى ديت كامله نك ثلثانى اوزرينه زائد اولور ايسه ايكى ثانى برسنه دن ايكى سنه ختامنده وزائد اولان مقدارى اوچنجى سنه ختامنده ادا اولنمق اوزره حكم اولنور

تمت الرسالة بعون الله الملك الوهاب

٨٠ مسئله زيرنده وعد ايديلن مخطره در :

قاتل عامدك قصاصيله حاكم طرفندن حكم ايدلدكدن صكره اصولى وجهله

اعلامی تنظیم اولنوب باب عالیه تقدیم واورادن دخی اعلامك صك وسبکی تدقیق ایدلك اوزره باب والای فتوا پناهیه ارسال اولنه رق فتواخانهٔ جلیله ده اعلام تدقیق ومقتضاسی ظهر اعلامه تحشیه وتمهیر ایدلدکدن صکره باب عالیه اعاده اولنور

اعلامك موافق اصول اولدیغی جانب جلیل فتواخانه دن تصدیق اولنه رق قصاصك اجراسی کوسترلمش ایسه کیفیت عتبهٔ جناب ملوکانه یه عرض وقصاصك اجراسی بابنده ارادهٔ سنیه استحصال وموجبنجه دیوان همایون قلمندن برقطعه فرمان عالیشان تسطیر اولندقدنصکره قاتلك قصاصی اجرا اولنمق من القدیم دولتجه اصول وقاعده اتخاذ اولنمشدر .

*
* *

واذا کان الواجب ثلث دیة النفس اواقل کان فی سنة واحدة ومازاد علی الثلث الی تمام الثلثین فی السنة الثانیة ومازاد علی ذلك الی تمام الدیة فی السنة الثالثة یعنی اذا کان الواجب کل الدیة کان ذلك علی کل واحد فی ثلاث سنین وان کان الواجب النصف اوالثلثین کان فی سنتین وان کان الثلث اواقل ففی سنة وعلی هذا کل ما کان الواجب فی کله نصفا ثم وجب فی بعضه اقل من ذلك فهو بمنزلة النصف مثاله دیة الید فی سنتین ومایجب فی الانمله فهو علی العاقلة فی سنتین (جوهرة النیرة فی کتاب المعاقل) واذا کان الواجب بالفعل ثلث دیة النفس کان فی سنة واحدة ومازاد علی الثلث الی تمام الثلثین فی السنة الثانیة ومازاد علی ذلك الی تمام الدیة فی السنة الثالثة کذا فی الهدایة والله اعلم (هندیة فی آخر الباب السادس عشر فی المعاقل) واذا کان الواجب ثلث الدیة اواقل یجب فی سنة واحدة واذا کان اکثر منه یجب فی سنتین الی تمام الثلثین ثم اذا کان اکثر منه الی تمام الدیة تجب فی ثلاث سنین لان جمیع الدیة فی ثلاث سنین فیکون کل ثلث فی سنة ضرورة (بحر الرائق فی کتاب المعاقل)

(تمت الکتاب بعون الله الملك الوهاب)

فی ٢٣ صفر الخیر سنه ١٣٢٨

فهرست

صحیفه		
٤	(کتاب اول)	جنایات حقنده اولوب برمقدمه ایله او چ بابی مشتملدر
»	(مقدمه)	جنایاته متعلق بعض اصطلاحات فقهیه بیاننده در
١٢	(باب اول)	جنایت فی النفس حقنده اولوب یدی فصلی حاویدر
»	(فصل اول)	قتلك تقسیمی واقسامنك تعریف وبعض احکامی بیاننده در
١٨	»	قتلك بعض احکامی
٢٦	(فصل ثانی)	عفو وابرا وصلح حقنده در
»	»	عفوك رکن وشرائطی
٢٨و٣٠	»	ابرا حقنده
٣٤	»	صلح حقنده
٣٨	(فصل ثالث)	موجب قصاص وموجب دیت اولان قتلاره دائر بعض مسائل بیاننده در
٤٧	»	اشتراکا قتله دائر
٤٩	»	قصاصدن عفوه دائر
٦٧	(فصل رابع)	شروط وکیفیت وولایت قصاص حقنده در
٦٧و٦٨	»	شروط قصاص
٩٧	»	کیفیت قصاص
٩٩	»	ولایت قصاص
١٠٤	(فصل خامس)	دعوی واقرار وشهادت وامضاء قضا حقنده در
»	»	دعوی واقرار حقنده
١٠٨	»	ترجیح بیناتی حاوی مسائل
١١٣	»	شهادت حقنده
١١٧	»	امضاء قضا حقنده در
١٢٠	(استطراد)	قتلده شهاده علی الشهاده وکتاب القاضی الی القاضی وتحکیم جائز اولمدیغنه دائر در

صحیفه		
١٢١	(فصل سادس)	حائط مائل وجنایت حیوان حقنده در
« و١٢٢	«	حائط مائله لازم کلان تقدمك کیفیت وشرائطی
١٣٠	«	جنایت حیوان حقنده
١٤٣ و ١٤٤	«	القتل بالتسمیم واحکامه والقول فی الاهلاك بالقهریة والسهام الباطنة ونحوها
١٤٦	(تذییل)	طریق عامه دائر بعض احکام
١٥٠	(فصل سابع)	اسقاط جنین حقنده در
١٥٧	(باب ثانی)	قسامه نك تعریف وسبب وشروط وکیفیت وحکمی بیاننده در
«	«	قسامه نك تعریف وسببی
١٦٠	«	قسامه نك شروطی
١٦٤	«	قسامه نك کیفیت وحکمی
١٨٧	(مسائل شتی)	مدافعهٔ مشروعه ومسائل سائره یه دائر
٢٠١	(باب ثالث)	جنایت فیمادون النفسه دائر اولوب ایکی فصلی حاویدر
«	(فصل اول)	جرحك تقسیم واقسامنك تعریفی وبعض احکام ومسائلی بیاننده در
«	«	جرحك تقسیم واقسامنك تعریفی
٢٠٣	«	جرحك بعض احکام ومسائلی
٢٠٦	«	اعضانك قصاصنده لازم کلان شرائط
٢٢٣	(فصل ثانی)	شجاج بیاننده در
٢٢٥	(کتاب ثانی)	دیات حقنده اولوب برمقدمه ایله ایکی بابی حاویدر
«	(مقدمه)	دیاته متعلق بعض اصطلاحات فقهیه بیاننده در
٢٣٠	(باب اول)	نفسك دیاتی حقنده در
٢٣٨	(باب ثانی)	اعضانك دیاتی حقنده در
٢٤٩و٢٥٠	«	سکسانجی مسئله زیرنده وعدایدیلان مخطره

3 1761 06764701 6

K

Q1385
M523